



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**KARA PARA AKLAMAYLA MÜCADELE İÇİN ULUSLARARASI
MEKANİZMALAR VE BUNLARIN İRAK CEZA MEVZUATINA BAĐLİLİĐİ**

MASOOD SALİH MOHAMAD

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي العراقي

مسعود صالح محمد

رسالة ماجستير

**KARA PARA AKLAMAYLA MÜCADELE İÇİN ULUSLARARASI
MEKANİZMALAR VE BUNLARIN IRAK CEZA MEVZUATINA BAĞLILIĞI**

MASOOD SALIH MOHAMAD

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA
2021

الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي العراقي

مسعود صالح محمد

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Masood Salih Mohamad tarafından hazırlanan "Kara para aklamayla mücadele için uluslararası mekanizmalar ve bunların Irak ceza mevzuatına bağılılığı" başlıklı bu çalışma, 02/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير مسعود صالح محمد في رسالته الموسومة بـ " الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي العراقي " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/02، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben MASOOD SALIH MOHAMAD olarak beyan ederim ki **Kara para aklamayla mücadele için uluslararası mekanizmalar ve bunların Irak ceza mevzuatına bağıllığı**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağıllı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağıllı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 02/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: MASOOD SALIH MOHAMAD

الاعلان

أنا مسعود صالح محمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي العراقي، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/02

التوقيع:

الاسم واللقب: مسعود صالح محمد

TEŐEKKÜR

Başlangıçta, danışman profesöre (**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) tezin denetimini kabul etme ve değerli bilimsel gözlemleri ve görüşleri aracılığıyla yardım ve yardım sağlama tercihinden dolayı teşekkür ve şükranlarımı sunabilirim. Mesajın istenen biçimde üretilmesinde bilimsel rehberliğin büyük etkisi oldu.

Değerli hocalarımızın başkanlığındaki bu akademik aşamayı tamamlarken yanımda olan herkese manevi destek ve cesaretlerinin devamlılık ve başarı üzerinde etkisi olduğu için içten teşekkürlerimi sunuyorum. Bilimsel kaynakların elde edilmesinde bana yardımcı olanlara, özellikle çeşitli üniversitelerdeki kütüphane çalışanlarına en içten teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

شكر وتقدير

في البداية لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول) لتفضله بقبول الاشراف على الرسالة وتقديم العون والمساعدة من خلال ملاحظاته وآرائه العلمية القيمة، فكانت لتوجيهاته العلمية أثر كبير في اخراج الرسالة بالشكل المطلوب.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الذين وقفوا الى جانبي في إتمام هذه المرحلة الأكاديمية، وعلى رأسهم الاساتذة الافاضل، فكان لدعمهم المعنوي وتشجيعهم أثر في الاستمرار والتوفيق. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى اللذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية وخاصة موظفي المكتبات في مختلف الجامعات.

ÖZ

KARA PARA AKLAMAYLA MÜCADELE İÇİN ULUSLARARASI MEKANİZMALAR VE BUNLARIN IRAK CEZA MEVZUATINA BAĞLILIĞI

Kara para aklama, kara para aklama uygulamasından kaynaklanan olumsuz etkiler göz önüne alındığında, ulusal ve uluslararası düzeyde ülkelerin dikkatini çeken konulardan biridir ve hukuk ve ekonomi alanındaki uzmanlar, sürecin nasıl yürütüldüğü ve azaltmak için hangi yolların izlenebileceği açısından bu olguyu incelemekle ilgilenmiştir. . Kara para aklama suçları, dijital ekonomi çağının en ciddi suçları arasında yer alır ve finansal ve ticari kurumların karşı karşıya olduğu en önemli gerçek zorluklardan biridir, yani yasal kuralların ve mevzuatın cezai faaliyetlerle yüzleşmede ve bunların ortaya çıkan yeni biçimleriyle mücadelede etkinliğe ulaşma yeteneklerinin bir testidir.

Ulusal düzeyde kara para aklama olgusunun yasama metinlerine göre suç sayılmasıyla başlayan kaygılar, uluslararası toplum da uluslararası anlaşmalar imzalayarak kara para aklama olgusunu karşı karşıya getirmiştir ve tüm bu endişelerin amacı, suç biçimlerinden biri olan kara para aklamayı sınırlayan mekanizmaların araştırılmasında yatmaktadır. Ulusal sınırları aşan ve hatta çeşitli tarafları içeren organizasyon. Bu çalışmada kara para aklama konusunu kavramı, içeriği ve etkileri açısından ele alacak ve özellikle uluslararası anlaşma metinlerinde bu mekanizmaları ulusal mevzuatta yer alan hukuki kurallara ek olarak ulusal mevzuatta kutsamak amacıyla bunları azaltmak için sunulan mekanizmaları tartışacağız.

Anahtar kelimeler: kara para aklama, uluslararası suç, suçla mücadele, uluslararası anlaşmalar.

ABSTRACT

INTERNATIONAL MECHANISMS FOR COMBATING MONEY LAUNDERING AND THEIR DEDICATION IN IRAQI CRIMINAL LEGISLATION

Money laundering is one of the issues that have received the attention of countries at the national and international level, given the negative effects resulting from the practice of money laundering, and the specialists in the field of law and economics have been interested in studying this phenomenon in terms of how the process is carried out and what means can be followed to reduce it . Money laundering crimes are among the most serious crimes of the digital economy era, and it is one of the most important real challenges facing financial and commercial institutions, that is, it is a test of the ability of legal rules and legislation to achieve effectiveness in facing criminal activities and combating their emerging new patterns.

Concerns began with the phenomenon of money laundering at the national level by criminalizing it according to legislative texts, and the international community has also dealt with the phenomenon of money laundering in confrontation through the conclusion of international agreements, and the purpose of all these concerns lies in the search for mechanisms that limit money laundering, which is one of the forms of crime The organization that transcends national borders and may even involve various parties. In this study, we will deal with money laundering in terms of its concept, content and effects, and we will also discuss the mechanisms that were presented to reduce them in particular in the texts of international agreements, all of this in order to consecrate these mechanisms in national legislation in addition to the legal rules in national legislation.

Key words: money laundering, international crime, crime fighting, international agreements.

الملخص

الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي العراقي

يعد غسيل الاموال من الموضوعات التي حظيت اهتمام الدول على المستوى الوطني والدولي وذلك نظراً للأثار السلبية الناجمة عن ممارسة عملية غسيل الاموال، كما ان المختصين في مجال القانون والاقتصاد اهتموا بدراسة هذه الظاهرة من حيث الكيفية التي تتم بها العملية وما يمكن اتباعها من وسائل للحد منها. فجرائم غسيل الأموال تعد من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وهي من أهم التحديات الحقيقية التي تواجه المؤسسات المالية والتجارية، اي إنه اختبار لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها الجديدة الناشئة.

وقد بدأت الاهتمامات بظاهرة غسيل الاموال على المستوى الوطني من خلال تجريمها بموجب نصوص تشريعية، كما ان المجتمع الدولي ايضاً تطرق لظاهرة غسيل الاموال بالمواجهة من خلال ابرام اتفاقيات دولية، والغرض لكل هذه الاهتمامات يكمن في البحث عن آليات تحد من غسيل الاموال التي تشكل احدى صور الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية بل وقد تشترك فيها جهات مختلفة. في هذه الدراسة سوف نتناول غسيل الاموال من حيث مفهومها ومضمونها وتأثيراتها، كما وسنبحث في الآليات التي قدمت للحد منها على الخصوص في ثنايا نصوص الاتفاقيات الدولية، كل ذلك بغية تكريس هذه الآليات في التشريع الوطني الى جانب القواعد القانونية الموجودة في التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال، الجريمة الدولية، مكافحة الجريمة، الاتفاقيات الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Kara para aklama işlemleri kavramı	5
1.1: Kara para aklama suçunun tanımlanması	6
1.1.1: Dil tanımı.....	6
1.1.1.1: Arapça Kara Para Aklamamanın Anlamı	6
1.1.1.2: Kara para aklamamanın Fransız dilinde anlamı	7
1.1.1.3: Ekonomik ve Yasal Tanım	7
1.1.1.4: Yasal Tanım.....	8
1.1.2: Kara Para Aklamayla İlgili Yasal Mevzuat	10
1.1.2.1: İngiliz Mevzuatı	11
1.1.2.2: Fransız Mevzuatı	11
1.1.2.3: Lübnan mevzuatı.	12
1.1.2.4: Mısır mevzuatı	12
1.1.2.5: Diğer Mevzuat.....	12
1.2: Kara para aklama suçunun özellikleri.....	13
1.2.1: Uluslararası bir suç olarak kara para aklama suçu	14
1.2.2: Ekonomik suç olarak kara para aklama suçu	15
1.2.3: Yardımcı suç olarak kara para aklama suçu.....	15
1.2.4: Kooperatif suç olarak kara para aklama suçu.....	16
1.3: Kara para aklama suçunun etkileri.....	16
1.3.1: Kara para aklama suçunun ekonomik sonuçları	17

1.3.2: Kara Para Aklamanın Sosyal Alandaki Etkileri	22
1.3.3: Siyasi alanda kara para aklamanın etkileri	24
BÖLÜM 2	26
Kara para aklama suçuyla mücadeleye yönelik uluslararası çabalar	26
2.1: Kara para aklama suçuyla mücadelede Birleşmiş Milletlerin rolü	26
2.1.1: Suçun önlenmesi ve suçluların muamelesine ilişkin beş yıllık Birleşmiş Milletler kongreleri.....	26
2.1.2: Kara para aklama suçuyla mücadele üzerine Birleşmiş Milletler konferansları	26
2.2: Kara para aklamayla mücadele bağlamında uluslararası anlaşmalar	26
2.2.1: İyi ofislerUyuşturucu Maddelerin ve Psikotrop Maddelerin Yasadışı Ticaretine Karşı Birleşmiş Milletler Sözleşmesi.....	26
2.2.2: Sınıraşan Organize Suçlara Karşı Birleşmiş Milletler Sözleşmesi	30
2.2.3: 1999'da Terörizmin Finansmanının Önlenmesine İlişkin Uluslararası Sözleşme.	32
2.2.4: Yolsuzluğa Karşı Birleşmiş Milletler Sözleşmesi	35
2.2.5: Kara Para Aklama ve Uyuşturuculara El Konmasıyla Mücadele için Model Kuralla	37
BÖLÜM 3	42
Uluslararası anlaşmalar ışığında kara para aklamayla mücadele için uluslararası mekanizmalar	42
3.1: İade ve Müsadere	42
3.1.1: Suçluların İadesi	42
3.1.1.1: Yasal teslimat kaynakları	43
3.1.1.2: İade için yasal hükümler.....	45
3.1.2: Müsadere.....	50
3.1.3: Eğitim ve teknik yardım	51
3.2: Uluslararası Ceza Polis Teşkilatının kara para aklama suçuyla mücadeledeki rolü	54
3.2.1: Uluslararası Ceza Polis Teşkilatının organları ve yetkileri	55
3.2.1.1: Uluslararası Kriminal Polis Teşkilatının organizasyon yapısı	55
3.2.1.2: INTERPOL'ün hedefleri ve referans şartları	66

3.2.2: Kriminal Polis Teşkilatının kara para aklama suçunun ele alınmasındaki rol	68
3.2.2.1: Polis koordinasyonu kapsamında kara para aklama suçuyla mücadele	69
3.2.2.2: Teknik destek departmanı kapsamında kara para aklama suçuyla mücadele	76
3.2.2.3: Ulusal merkez ofislerinde kara para aklama suçuyla mücadele.....	77
SON	80
KAYNAKÇA	84
İNTİHAL RAPORU	91
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	92

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	مفهوم عمليات غسل الأموال
6.....	1.1: تعريف جريمة تبييض الاموال
6.....	1.1.1: التعريف اللغوي
6.....	1.1.1.1: معنى غسل الاموال في اللغة العربية
7.....	2.1.1.1: معنى غسل الاموال في اللغة الفرنسية
7.....	3.1.1.1: التعريف الاقتصادي والقانوني
8.....	4.1.1.1: التعريف التشريعي
10.....	2.1.1: التشريع القانوني لعملية غسل الاموال
11.....	1.2.1.1: التشريع الإنكليزي
11.....	2.2.1.1: التشريع الفرنسي
12.....	3.2.1.1: التشريع اللبناني
12.....	4.2.1.1: التشريع المصري

- 12.....5.2.1.1: تشريعات أخرى
- 13.....2.1: خصائص جريمة غسل الاموال
- 14.....1.2.1: جريمة غسل الاموال كجريمة دولية
- 15.....2.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة اقتصادية
- 15.....3.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة تبعية
- 16.....4.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة تعاونية
- 16.....3.1: آثار جريمة غسل الاموال
- 17.....1.3.1: الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال
- 22.....2.3.1: اثار عملية غسل الاموال في المجال الاجتماعي
- 24.....3.3.1: آثار عملية غسل الاموال في المجال السياسي

26.....الفصل الثاني

26.....الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

- 29.....1.2: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسل الأموال
- 30.....1.1.2: مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- 33.....2.1.2: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال
- 37.....2.2: الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة غسل الأموال
- 38.....1.2.2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير المشروعة كالمخدرات والمؤثرات العقلية
- 42.....2.2.2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- 43.....3.2.2: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ م
- 46.....4.2.2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 48.....5.2.2: القواعد النموذجية لمكافحة غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

53.....	الفصل الثالث
53.....	الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية
53.....	1.3: تسليم المجرمين والمصادرة
53.....	1.1.3: تسليم المجرمين
54.....	1.1.1.3: المصادر القانونية للتسليم
56.....	2.1.1.3: الأحكام القانونية للتسليم
61.....	2.1.3: المصادرة
62.....	3.1.3: التدريب والمساعدة التقنية
65.....	2.3: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال
66.....	1.2.3: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها
66.....	1.1.2.3: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
77.....	2.1.2.3: أهداف الإنتربول واختصاصاته
79.....	2.2.3: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة غسيل الأموال
80.....	1.2.2.3: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنسيق الشرطي
87.....	2.2.2.3: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق قسم الدعم الفني
88.....	3.2.2.3: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية
91.....	الخاتمة
95.....	المصادر
102.....	تقرير الاستيلاء
103.....	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تعد جرائم غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وهي من أهم التحديات الحقيقية التي تواجه المؤسسات المالية والتجارية، أي إنه اختبار لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها الجديدة الناشئة.

وتعد جريمة غسيل الأموال من جرائم الباقات البيضاء إن جاز التعبير تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتناسب سماتهم مع السمات الجرمية التقليدية و التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب فقد أضحي الإجرام المنظم الكبير قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي ، و مصدر تهديد جدي للأمن العالمي باستطاعته ركب العصر الذي ميزته العولمة و التقدم العلمي ، وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر و إخلال عميق بالمعايير الاقتصادية القائمة .

وان كل هذه العوامل ساعات على صعيد كبير في ترعرع جريمة غسيل الأموال التي أصبح خطرها و تهديدها هاجسا دوليا أعجز الحكومات على إحتواؤه و مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم فهم المختصين في العلوم الإجتماعية لحد الان للمشكلة و مدتي فداحتها وعمق أثارها إن أمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في إستعمال الجيوش و الأسلحة ضدها ، بل نلمس في دراستها الدراسة الحالية وتقدير مخاطرها و الوقوف عند مكامن قوتها للبحث في سبل الحد منها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة تأتي أهمية الموضوع من ارتباطه بالنشاط غير المشروع ولاسيما ما نقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخت نوري مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية ، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات و الإتجار غير المشروع بالأسلحة و الأعضاء البشرية و الرفيق الأبيض ، وغيرها من جرائم العصر التي تجاوزت المفهوم التقليدي للجريمة بطابعها المحلي . فقد بدأت عصابات الإجرام المنظم و الأفراد العاملون بها بالإستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا و الأقل صراحة في تطبيق القوانين و النظم و المراكز المصرفية الحرة و التحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب و الإيداع وعمليات تحويل الأموال للإخفاء مصادر الأموال و تغيير حقيقتها من خلال العديد من العمليات المصرفية و تبييض الملايين سن الأموال المتصلة بالجريمة و بطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقا أو عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية .

أهمية موضوع

غسيل الأموال من خلال إرتباطها بظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات و هي الإرهاب ، فكثير من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد تبييضها ، كما أن كثير من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية ومن عائدات الجريمة ، أي أن في مكافحة غسيل الأموال حرمان لمرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة عملهم أو جريمتهم .

ويحتل الموضوع أيضا أهمية من خلال تداخل تكوينه القانوني فمن جهة يعد غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي و السفلي ...

و من جهة أخرى يعد غسيل الأموال من الجرائم ذات الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية ، فهي سن الجرائم الإقتصادية التي تؤثر سلبا على النظام المالي و تهدد حق الشعوب في التنمية بكافة أشكالها ما يلقي على عاتق البنوك إلتزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة غسيل الأموال .

وإن طبيعة هذه الجريمة ومخاطرها الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية و تهديدها للأمن الدولي نفع لتظافر الجهود الدولية من أجل حماية الحقوق المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني .

و هذا ما أدى لتفعيل تعاون وطني و عالمي و إقليمي لمكافحة جريمة غسيل الأموال ما أسفر على المدى الطويل نتائج لا بأس بها من الإستراتيجيات و الأليات لمواجهتها و الإستعانة بمختلف المعطيات والتقنيات التكنولوجية و الإحصاءات ووسائط المساعدة المتبادلة بغرض الحد منها لكن الملاحظ أن معدلات هذه الجريمة تفاقم و يتسع نطاق ارتكابها و تتجدد تقنياتها مما ادبى الزيادة حجم الأموال المبيضة سنويا من حوالي 950 مليون دولار إلى 1،5 تريليون دولار سنويا ، وهذا حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي لسنة 2014 م .

ويعتقد أن حجمها صار كبيرا بحيث أصبحت تشكل تهديدا للاقتصاديات الوطنية و إستقرار النظام المالي العالمي ، وييدي العديد من الخبراء الدوليين قلقهم لأن الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة تتعثر وتزداد تعقيدا بعد ظهور جيل جديد من مبيضي الأموال المحترفين وتنامي مراكز جديدة لغسيل الأموال .

و الأخطر من هذا هو أن حجم المبالغ المالية القذرة في تنامي مستمر مما يؤدي لزيادة الحوافز أمام المراكز المالية للتعامل معهم ، و إذا لم يتم التطبيق الفعال للقواعد الإرشادية من طرف المؤسسات المالية ولم يتم تنسيق رد فعل دولي فإن النظام الإقتصادي العالمي سيصبح قناة لغسيل الأموال كل هذا أدى إلى حتمية التعاون مع مختلف الفعاليات المؤثرة في المجتمع الدولي و ضرورة تفعيله على المستوى الأمني و المالي ، و تعزيز الوسائط التعاونية بإتفاقيات ثنائية و جماعية لدعم العمل المشترك في مكافحة جريمة غسيل الأموال مع تبادل

التجارب بين الأجهزة الأمنية لتحقيق السرعة و الفاعلية في مكافحة هذه الجريمة والمشرع رسم سياسته الجنائية الهادفة إلى السيطرة على عمليات غسل الأموال من خلال وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تحكمها ومن الواجب أن يقوم المشرع بمحاربة لهذه الجريمة من خلال دراسة أهم جوانبها ومستعين في ذلك بالتشريعات السابقة في هذا المجال لكن رغم العديد من المحاولات لوضع إستراتيجيات وطنية ودولية و برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال .

وما زال هناك نقص في الآليات ولم تصل للتركيبة الإندماجية الصارمة و الفعالة ، وما يميز اليات المكافحة هو تقييد إختصاص أجهزتها بالإجراءات المعيقة لسرعة تنحلها مع إعتداد مبدأ عدم تدخل جهاز في إختصاص جهاز آخر ، وعدم تفعيل المرونة في التدخل والأصعب من ذلك هو صعوبة التعاون مع الدول نتيجة نقص الإصلاحات القانونية في بلداتها ، بالإضافة إلى المقاومة العنيفة للتنظيمات السافوية لكل من يعرقل عملية غسل الأموال عن طريق التهريب و إزاحة كل من يهدد قدراتها الاقتصادية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى فكرة غسل الأموال من حيث تعريفها ومراحلها و الأساليب و الطرق التي تتم من خلالها ومدى خطورتها و إرتباطها بالإجراء المنظم وما يمكن أن ترتب من آثار وخيمة في الجوانب الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

وفضلا عن تلك إشكالية الوصف أو التكييف القانوني الذي يمكن أن يوصف به هذا النشاط حتى يمكن إخضاعه لأحكام قانون العضويات و لاسيما في ظل وجود مبدأ الشرعية بالإضافة إلى تحديد أركان جريمة غسل الأموال وما الذي يميزها عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية و من اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن إستيعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التقني و تعقد الأنشطة الاقتصادية و الإجتماعية للفرد عموما و التي تعد جريمة غسل الأموال إحدى أمثلة تلك الظواهر و كما أن إتخاذ جريمة غسل الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود يشير الى مشاكل عديدة وثيقة الصلة بالقانون الجنائي الدولي ،

منها قصور قواعد الإختصاص الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة غسل الأموال عندما ترتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم فيها نشاط غسل الأموال مما يتسبب في طرح مشكلة أخرى على قدر غير قليل من الأهمية تتمثل في معرفة أحكام قواعد الإختصاص سواء الداخلي أو الدولي التي تطبق على جريمة غسل الأموال ، أو بمعنى آخر على أي أساس تعتمد في تحديد الدولة المختصة إقليميا بالفصل في جرائم غسل الأموال وهذا يجرنا كذلك للحديث عن أهم العقوبات

التي توقع على مرتكبي جرائم غسيل الأموال أو العقوبات الأصلية و التبعية المقررة لجريمة غسيل الأموال سواء في الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية .

و دراسة أليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، مع التعرض لبعض النماذج من التنظيمات العالمية ودورها في مكافحة .

تساؤلات الدراسة:

- ما هي اركان جريمة غسيل الأموال ؟
 - ما هي قواعد الاختصاص التي تحكمها ؟
 - وما هي العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في الإتفاقيات الدولية ؟
 - ما هو دور كل من التنظيمات العالمية و التنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ؟
- وللإجابة على الإشكاليات السابقة إتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار و الأهداف المقترحة .

هيكلية الدراسة :

- الفصل الاول: مفهوم عمليات غسيل الأموال
- الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال
- الفصل الثالث: الأليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

الفصل الاول

مفهوم عمليات غسيل الأموال

ان جريمة تبييض الاموال هي من الظواهر الاجتماعية المُستحدثة التي وَضعت من اجل التضليل عن الكسب الغير مشروع عن طريقها وهو فعل جرمته القوانين والانظمة المحلية والدولية.

وفي العصر الحديث ظهرت اساليب جديدة لغسيل الاموال وطرق للحصول عليها بأقل وقت واقل عناء وكل ذلك تبعاً لتطور المجتمعات الحديثة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي حيث يهدف المجرم الى البحث عن مصدر قانوني لتغطية المصدر الاساسي للأموال اي البحث عن مورد طبيعي لاصل ملكيته واظهارها في صورة اموال من مصدر مشروع وذلك عن طريق مجموعة عمليات متداخلة على الاموال الغير مشروعة اي هدفها دمج هذه الاموال في عمليات التداول المروع لرأس المال (49)

وبالتالي دمجها في النظام المالي فعندها يصبح من الصعب معرفة اثرها ومصدرها ويحدث هذا عادة عند نقل الاموال او ايداعها او تحويلها من استثمارات مشروعة او مصارف اخرى او مصادرتها.

ومن الصعب تحديد المفهوم القانوني لغسيل الاموال حيث اختلف الفقهاء والقانونيون والقوانين المقارنة في تحديده وذلك بسبب حداثة الموضوع والاختلاف الواقع بين السياسات التشريعية من حيث التجريم وصعوبة الاعتماد على تشريع موحد تلتزم به جميع الدول ولاسيما فيما يخص الطبيعة المادية للجريمة

حيث ثبت انها تتم بواسطة طرق واليات مستحدثة وتقنيات مختلفة ومتنوعة وهذه هي العوائق التي وضعت امام تحديد مفهوم جريمة غسيل الاموال وسنسى الى الاطلاع الى مفاهيم عملية غسيل الاموال وتحديد مدى هذه الجريمة واصلها التاريخي.

(49) محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٦، ص ٧

فُرضت تعاريف متنوعة لجريمة غسل الاموال وذلك تبعاً لخصوصيتها كونها تابعة لجريمة اصلية التي تعتبر هي مصدر الاموال الغير نظيفة فأن هذه الجريمة الاصلية قد تختلف وتعدد وتتنوع مما يؤدي الى تغير في مفهوم جريمة غسل الاموال وايضاً قد يتنوع شكل الغسيل بحد ذاته تبعاً لتعدد التقنيات والمكانيزمات المستعملة. وتبعاً للتاريخ فقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التجارة الغير مشروعة للمخدرات حيث قاموا بغسل الاف الدولارات الواردة عن تحارة المخدرات وتنظيمها في المؤسسات المالية عن طريق استغلال عدم وجود قوانين تحكم المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة واتفق الفكر المقارن على ان مفهوم جريمة غسل الاموال مترکز على القوانين المنصوصة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تنظم التجريم وقد عرف الفقه غسل الاموال هو عملية تحويل الاموال الغير مشروعة من الجرائم الجنائية الى اموال مشروعة وفصلها عن مصدرها وادخالها في انشطة مشروعة بهدف استثمارها (50)

وعلى ضوء ما ذكر سنتحدث عن المفهوم اللغوي والفقهى والاقتصادي والقانوني لغسيل الاموال.

1.1: تعريف جريمة تبييض الاموال

لا يوجد تعريف معين لغسيل الاموال وذلك تبعاً لاختلاف وجهات النظر والطرق التي عُولجت بها حيث يمكننا طرح مجموعة تعاريف تخص عملية غسل الاموال وذلك من خلال تقسيمها الى مجموعة تعاريف تشمل تعاريف لغوية وفقهية وتعاريف قانونية مستخلصة، بالإضافة الى التعريف الاقتصادي.

1.1.1: التعريف اللغوي

من الضروري معرفة مصطلح غسل او غسل الاموال والوقوف على معناه اللغوي لتبيين دلالاته، خاصة بعد استعمال هذا المصطلح في المنظمات الدولية والاجهزة التشريعية والتنفيذية (51).

ولا يقتصر تعريف غسل الاموال على المعنى اللغوي في القاموس العربي فقد عُرف ايضاً في اللغة الفرنسية وبقية اللغات.

1.1.1.1: معنى غسل الاموال في اللغة العربية

يعني مصطلح غسل الاموال في القاموس ازالة الوسخ عن شيء اي تطهيره من الاثم واستخدمت كلمة " غسل " في هذه الجملة ليس بمعناها في التفسير لكن كمعنى مجازي ، حيث ان العصابات الاجرامية تقوم

(50) عمرو عيسى الفقيهى، مكافحة غسل الاموال في الدولة العربية، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر ٢٠٠٥، ص ٥

(51) محمد فتحي عيد، "الاجرام المعاصر"، بدون طبعة، منشورات اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٩٩٩، ص ٢٨٠

بغسل الاموال بهدف اظهاره على انه مباح ومن مصدر جيد وهم يمارسوا اعمال مشروعة وذلك بهدف عدم ملاحقة السلطات لهم ، وهنا الشيء الجامع بين التفسيرين هو اظهار حسن النية كما يعبر البعض عنها بمصطلح " تبييض الاموال " وذلك بمعنى البياض اي اكتساب الاموال لون البياض من الجريمة وهو معنى مجازي لأظهار الشيء على غير ما هو عليه (52)

2.1.1.1: معنى غسيل الاموال في اللغة الفرنسية

تعدد مصطلح غسيل الاموال في القاموس الفرنسي ففي القاموس الصغير Petit Robert هو جميع العمليات الشاملة اعطاء لوجود القانوني والشرعي للنقود والاموال الغير مشروعة وذلك عن طريق ارتكاب افعال غش او استخدام حيل غير مشروعة (53)

اما المعنى الثاني فيقصد بغسيل الاموال هي الافعال التي تهدف الى معالجة اصول الاموال اي استخدام البراهين لتغطية المصدر الغير مشروع للاموال اي هي الافعال التي تتعلق بجميع انواع النقود والاموال

3.1.1.1: التعريف الاقتصادي والقانوني

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مسألة تعريف جريمة غسيل الاموال ، حيث انقسموا الى ثلاثة طوائف : فالنسبة للطائفة الاولى ، وهي الطائفة التي عرفت هذه العملية على انها نقل الاموال الغير مشروعة الى اشكال اخرى

اي تحويل الاموال المتهربة من الالتزامات القانونية الى شكل يحافظ به على الثروة وذلك بغرض تغطية مصادرها¹ وهي الطائفة التي ادعت ان فعل الاخفاء هو اساس معنى غسيل الاموال، فيعتقد بعضهم ان عملية غسل الاموال "هي كل عملية تخفي الاموال الغير مشروعة والمصدر التابع لها² ويُعرف ليجو جيرارد الخبير الفرنسي هذه العملية بأنها عمليات متعددة مطروحة من عقول رجال الاعمال بغرض اخفاء اموالهم الغير مشروعة حيث يمكنهم هذا من استثمارها دون شك في المجالات الاقتصادية والمالية (6)

اما الطائفة الثانية ، فعرفت عملية غسل الاموال بأنها مجموعة من الافعال التي يقوم بها صاحب الجرم بحيث تبدو هذه الاموال على انها مشروعة تماماً مع التأكد من صعوبة اثبات العكس اي ان هذه الفئة ذهبت الى

(52) مرجع سابق، (محمد فتحي عيد، "الاجرام المعاصر"، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٩٩٩ ص ٢٨٠).

(53) Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue français relié de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005, p 502

(6) مفيد نايف الدليمي، "غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٣٠

التفكير بأن عملية غسل الاموال هي اخفاء حقيقة الاموال عن طريق استثمارها او ايداعها في دول اخرى او تصديرها .

ورأى بعضهم انها كل مال ناشئ عن أمر إجرامي وكل اموال قذرة لا يعرف اصولها في المصارف او الاسواق المحلية والدولية اي هي عائد الافعال الاجرامية اي انها جعلت المجرم قادر على الادخار واستهلاك واستثمار الاموال الغير مشروعة في نشاط اقتصادي مشروع، اما الطائفة الثالثة فقد اعتقدت بانها نتيجة العمليات الغير مشروعة التي تتم داخل الدولة او خارجها (7)

ومما ذكر يمكن ان نستنتج بأن عملية غسل الاموال تركز على أساسين وهما تمويه حقيقة مصدر الاموال واخفاء حقيقة الاموال وازافة الطابع الشرعي لها بالازافة الى ذلك يجب ان نذكر بأن عملية تبييض الاموال لا تركز على منطقة معينة فقد تحدث في مكان محدد في بلد محدد ثم تنتقل الى بلد أخرى.

4.1.1.1: التعريف التشريعي

وهو التعريف الذي يصدر عادة في تشريعات بعض الدول او المنظمات الدولية كالأمم المتحدة او المجلس الاوربي والاتحاد الاوربي.

فلا تختلف الدول في تعريف عملية غسل الاموال على انها اخفاء الاموال الغير مشروعة عن طريق عمل استثمار حقيقي وأصولي ومن اجل التأكد من تعريف شامل لعملية غسل الاموال سوف نتطرق الى معرفة التعريف الأساسي لهذه العملية وفق هذه المنظمات.

فبالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ م التي تعتبر هي اول من عرّف عملية غسل الاموال وفق المادة الاولى والثالثة من الاتفاقية لكن دون درجتها ضمن تسمية معينة فقد نصت المادة على: "يقصد بتعبير الاموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الاموال أو أي حق متعلق بها"

وجاءت في الفقرة (ع) من نفس المادة " يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادتين (٣).

وتنص المادة رقم (٣) ايضاً عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(7) محمد محي الدين عوض، "تحديد الاموال القذرة ومملول غسلها وصور عملياتها"، مجلة الامن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الامنية، العدد، ١٨٨، الرياض، ١٩٩٨، ص ٢٨

وحدثت هذه الاتفاقية على تحريم هذه الافعال:

١_ نقل الاموال مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ).

٢_ اخفاء مكان الاموال وحقيقتها وحركتها (8)

ووفقاً لاتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠ م فقد اشارت هذه الاتفاقية الى عدة اعمال ترتكب عن العمد وتكون في عدة صور وذُكر ذلك في المادة (٦) تحت عنوان " تحريم غسل عائدات الجرائم " وهي:

أ_ تعتمد كل دولة من دول الاطراف لقوانينها الداخلية وفقاً للمبادئ الاساسية في التشريعات لتجريم الافعال جنائياً كتحويل الاموال مع العلم بأنها عائدات جرائم واخفاء مصادر تلك الاموال اي نصت هذه الاتفاقية على تعريف جريمة غسل الاموال على انها كل الاموال التي تأتي عن طرق غير اجرامية بشكل مباشر او غير مباشر وذلك مخالف لاتفاقية فيينا السابقة وعرف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وتبييض الاموال هذه العملية بأنها الاعمال التي يقوم بها مهربوا المخدرات لاخفاء دخلهم ومصدرهم الغير مشروع واستخدام الاستثمارات المشروعة لتغطية هذه العملية اي التصرف بالاموال الغير مشروعة بطريقة ما ليخفي اصلها (9)

وعُرفت جريمة غسل الاموال بأنها العمليات التي تسعى الى التكنم على مصادر الارصدة المكتسبة بصورة غير شرعية وجاء هذا التعريف تبعاً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وعُرفت اتفاقية المجلس الاوربي لعام ١٩٩٠ (بستراسبورج) عملية غسل الاموال على انها توظيف المال او تحويله اي كل تغيير في شكل المال مع العلم بأنها تابعة لنشاط اجرامي وذلك لغرض تمويه حقيقتها او مساعدة شخص متورط في نشاط اجرامي من اجل تجنب النتائج القانونية (10)

واخيراً قد تم تعريف جريمة غسل الاموال وفقاً لمشروع القانون العربي الارشادي لمكافحة تبييض الاموال بأنها كل فعل غير مباشر لاكتساب اموال او ممتلكات او التصرف فيها او نقلها او حيازتها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة وذلك بغرض اخفاء أصلها او مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية (11)

(8) مفيد نايف الدليمي، "غسل الاموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق ص ٣٢

(9) خالد حامد مصطفى، " جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٧

(10) محمد علي العريان، "عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها"، بدون سنة الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر ٢٠٠٩ ص ٣١

(11) محمود محمد سعيقان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الاموال"، دار الجامعة العربية للنشر، ص ٢٦

2.1.1: التشريع القانوني لعملية غسيل الاموال

هي العمليات التي يكون هدفها إضفاء الشرعية على الاموال الغير شرعية من مصدر وتنطوي على تضليل هذا المصدر وكل ما سورد عن نشاط اجرامي ودمجه في صورة.

اما بالنسبة للفاعل او الجاني فهو من يقوم بهذه العمليات وكل عمليات مالية متداخلة الغرض منها هو زج الاموال الغير مشروعة في النظام المالي للدولة وبهذا من الصعب الوصول اليها.

وتنوعت مصادر هذه الجريمة ومنها الرشوة والاختلاس وتجارة المخدرات والفساد الاداري وفتح دور اللهو والتهرب الضريبي وجرائم التهريب الاخرى.. الخ.

وترتبط جريمة غسيل الاموال بثلاثة مراحل(12)

١_ مرحلة التوظيف

وهي المرحلة التي يقصد بها فترة أستثمار وارادات الاموال الغير مشروعة في استثمارات ومشاريع بشرط ان لا يتم منعها من قبل القانون كالتوظيف في القطاع المصرفي او المتاجرة بالسلع المتنوعة.

٢_ مرحلة التمويه

وهي المرحلة التي تقتصر على تضليل أصل الاموال الغير مشروعة وتحويلها الى اموال مشروعة ولا يعارضها القانون.

٣_ مرحلة الاندماج

وهي من اهم المراحل وتعتبر الجزء الاخير من الجريمة وهي وضع الطابع الشرعي على الاستثمارات وعمليات التداول وعندها لا يمكن الكشف عن جريمة غسل الاموال.

ولم يعرف العراق جريمة غسل الاموال حتى وقت قريب اي بعد عام 2003 وانفتاح العراق على الاقتصاد العالمي وحركة تداول رؤوس الاموال بين المصارف المحلية والاجنبية ، حيث اخذت هذه الظاهرة تظهر بشكل متزايد مما استدعى الى اصدار القانون رقم 93 لسنة 2004 الخاص بمكافحة غسيل الاموال والذي تم وضعه من قبل الإدارة المدنية لسلطة الائتلاف ولم يكن القانون المذكور موقفا من ناحية الصياغة القانونية لبعض موادها اذا جاءت صياغته بلغة غير متقنة وذلك بسبب ترجمة النص الاصلي الذي وضع باللغة

(12) نبيل صقر، "تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٨، ص ١٣

الانكليزية الغير صحيحة لذلك بادر المشرع العراقي بضرورة اصدار قانون جديد لمعالجة الثغرات التي وجدت في القانون القديم .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم 39 لسنة 2015 والمعروف بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي يعتبر خطوة ايجابية في مجال التصدي لجريمة غسل الاموال ولغرض الحد منها وتمويل الإرهاب ولتشديد العقوبة بحق مرتكبي هذه الجرائم..

وفيما يأتي نبذة عن بعض هذه التشريعات القانونية: -

1.2.1.1: التشريع الإنكليزي

عالج المشرع الإنكليزي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة بدايةً في قانون السرقات لعام 1861 ثم نص عليها في قانون السرقات لعام 1916 النافذ حالياً وذلك في المادة (33) منه تحت عنوان (الإخفاء) كما عالجها في قوانين أخرى كما في قانون الرهون لعام 1872 في المادة (38) منه (13) ومع ذلك عمد المشرع الإنكليزي إلى معالجة جريمة غسل الأموال ونص القانون على ثلاث جنح لجريمة غسل الأموال الأولى ذات طابع عام أما الجنحة الثانية فتتعلق بغسيل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات وخصصت الأخيرة بتبييض أموال جرائم الإرهاب (14)

2.2.1.1: التشريع الفرنسي

فقد عالج المشرع الفرنسي المساهمة التبعية في المواد (59-60) من قانون العقوبات رقم (22) آيار لسنة 1915 كما عالج جريمة الإخفاء بوصفها جنحة مستقلة عن الجريمة الأصلية في المواد (460-461) من القانون نفسه والمعدلة بقانون رقم (962-87) في (30) تشرين الثاني 1987 (15) ، وعلى الرغم مما تقدم عمد إلى معالجة جريمة غسل الأموال ابتداءً من قانون الصحة العامة في 1987/12/31 في المادتين (627-ف/3) حيث عد نشاط غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها مروراً بالقانون رقم (416-90) لسنة 1990 حيث عدها أيضاً جريمة قائمة بذاتها بموجب المادة (2) منه وأخيراً الخطوة الكبيرة التي خطاها

(13). هدى هاتف مظهر - جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - 1988 - ص52

(14) تشترك هذه الجرائم في العقوبة وهي الحبس لمدة (14) سنة وغرامة مالية تقدرها المحكمة المختصة، وأكثر من ذلك أوجد المشرع الإنكليزي جنحتين أخريين عقوبتهما الحبس لمدة (5) سنوات ترتبطان فقط بجريمتي غسل الأموال المتأتية من المخدرات وجرائم الإرهاب وتتمثل الجنحة الأولى بإنشاء تحقيق جار بشأن عمليات مشبوهة بينما تتمثل الجنحة الثانية فيما يتعلق بالامتناع عن الإبلاغ عن الشكوك التي تحيط بالعملات المشبوهة، وذهب المشرع الإنكليزي إلى معاقبة الوسطاء الماليين بالحبس لمدة سنتين عند الإخلال بواجباتهم المتعلقة بالمراقبة والتحري.

للمزيد من التفصيل أنظر: د. فتحي محمد قوراري - السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال - مصدر سابق - ص20

(15) كانت جريمة إخفاء الأشياء تعد شكلاً من أشكال الإشتراك اللاحق في الجريمة وذلك وفق المادتين (62-63) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810

المشرع الفرنسي في مواجهة هذه الجريمة بموجب القانون رقم (96-392) لسنة 1996 حيث عدّها جريمة قائمة بذاتها واصفاً إياها بتعريف محدد بموجب المادة (1) من هذا القانون وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكتف بذلك بل عمد إلى النص على هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات في المادة (1-324) وجعل منها جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية وجعل من (العود وارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة) ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة وجعل العقوبة الحبس لمدة (10) سنوات وغرامة مالية .

3.2.1.1: التشريع اللبناني.

أما المشرع اللبناني فقد عالج المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة في المواد (217-220) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم (340) في 1943/3/1 كما عالج جريمة الإخفاء في المواد (219-221) من القانون ذاته وعلى الرغم من ذلك عمد المشرع اللبناني إلى إصدار قانون خاص لمعالجة نشاط غسل الأموال وهو القانون رقم (318) لسنة 2001 وعد المشرع اللبناني هذا النشاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها وتوسع في رسم إطار للأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تكون الأموال المتأتية منها محلاً للتبييض وذلك في المادة (1) من هذا القانون وعمد إلى بيان المقصود بالجريمة في المواد (13،3) من هذا القانون.

4.2.1.1: التشريع المصري

عالج المشرع المصري المساهمة التبعية في المواد (40-43) كما عالج جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة في المادة (44 مكرر) من القانون المصري رقم (23) لسنة 1974، وعلى الرغم من ذلك عمد إلى معالجة غسل الأموال في قانون خاص وهو قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 والذي عد بموجبه جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها وقد تضمن هذا القانون عشرين مادة جاءت هذه المواد معرفة لجريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة محددت الإطار العام لها وسبل مكافحتها وإلزام المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتلك السبل وبالإضافة إلى وضع عقوبات مناسبة لمجابهة هذه الجريمة (غسيل الأموال).

5.2.1.1: تشريعات أخرى

ولم يختلف الأمر عن ما تقدم ذكره من تشريعات في الكثير من التشريعات الجنائية الوطنية للعديد من الدول فعلى سبيل المثال نجد إن المشرع العماني سن قانون غسل الأموال بموجب المرسوم رقم 34 لسنة 2002 وبموجبه جعل من نشاط غسل الأموال جريمة مستقلة أيضاً المشرع البولوني سن قانون (منع دخول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية) والصادر في 16 تشرين الثاني/ 2000

ولم يختلف الأمر عن ما ذهب إليه المشرع السلوفاكي في مجال مكافحة غسيل الأموال حيث عدلت سلوفاكيا القانون رقم 367/ 2000 والمتعلق بمنع إضفاء الصفة الشرعية على عائدات الجريمة (غسيل الأموال) وبموجبه عدت جميع الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها، كما جرم المشرع الألماني نشاط غسيل الأموال منذ عام 1992 حيث صدر قانون العقوبات الألماني وتحديداً في المادة (261) من هذا القانون ونص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات كحد أعلى لمرتكب هذه الجريمة (غسيل الأموال) (16)

أيضاً عمد المشرع الجنائي الكرواتي إلى سن قانون غسل الأموال الكرواتي رقم (114) ودخل حيز التنفيذ في 20 كانون الأول 2001 والذي جعل من نشاط غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها يترتب على مباشرتها قيام المسؤولية الجنائية ومعاقبة مرتكبها بموجب العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذا المجال أيضاً أصدرت السلطات التشريعية الإيطالية القانون الخاص بجريمة غسيل الأموال رقم 328 في 1993/8/9.

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك العديد من الدول الأخرى التي سنت قوانين خاصة بتجريم غسيل الأموال أو لا تزال تعمل على سن هذه القوانين وإعداد مشاريع قوانين في مجال جريمة غسيل الأموال كما هو الحال في الإمارات والسعودية وقطر وغيرها من الدول الأخرى، ومن خلال ما تقدم يمكن أن يتم الجزم بأن لجريمة غسيل الأموال خصوصيتها التي تميزها عن الأوصاف الجنائية التقليدية وعدم قدرة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأوصاف التقليدية إستيعاب هذه الجريمة وضرورة تدخل المشرع الجنائي من أجل إيجاد نصوص قانونية تعمل على معالجة هذه الجريمة المستحدثة سواء أكان ذلك من خلال إيراد هذه النصوص في متن قانون العقوبات أم العمل على سن قانون خاص لمعالجة هذه الجريمة (17)

2.1: خصائص جريمة غسيل الاموال

تعتبر جريمة غسيل الاموال من الجرائم المعقدة التي يصعب تنفيذها فهي تختلف عن باقي الجرائم التي تنشأ نتيجة تسرع او عشوائية حيث ان عملية غسيل الأموال تحتاج الى شبكة اجرامية متأصلة ببعضها وتعمل بشكل متناسق وممتهن وضمن أحسن المستويات لذلك يجب ان تكون خصائصها مختلفة عن سائر الجرائم وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث.

(16) فتحية محمد قوراري - السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال - مصدر سابق - ص20

(17) محمد علي العريان "عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها"، بدون سنة الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص٣١

1.2.1: جريمة غسيل الاموال كجريمة دولية

تعتبر جريمة غسيل الاموال من الجرائم الدولية حيث يمكن ان يتوزع عناصرها على مجموعة دول، وهذه الخاصية تزيد من خطورتها كونها تعبر حدود الدولة الواحدة.

وتظهر هذه الخاصية بين عمليات غسيل الاموال والجرائم الاصلية حيث تعتبر جريمة غسيل الاموال هي جريمة لاحقة لجريمة سابقة وهي التي تم بموجبها الحصول على الاموال كالتجارة المخدرات التي تقع في دولة معين وعليها تقع عملية غسيل الاموال في بلد اخرى

ويتبين ذلك في ايداع الاموال او العائدات في بنوك هذه الدولة ومن ثم استثمار هذه الاموال الغير مشروعة في بلد ثالثة.

ويرجع ذلك الى التطور في مجال الاتصالات الالكترونية والانترنت وسقوط الحواجز بين الدول (18)، حيث استفاد المجرمين من الحدود المفتوحة بين الدول وعلى وجه الخصوص فترة ما بعد تنفيذ احكام اتفاقية التجارة العالمية بالإضافة الى ان هذا الانفتاح والتكنولوجيا الحديثة فتح المجال امام تجار جريمة غسيل الاموال حيث وفر لهم قنوات خاصة مباشرة تصلهم بالأسواق المالية العالمية دون مشقة او عناء والاسواق الحرة عبر العالم والتحويلات الالكترونية والمراكز المصرفية التي تتم من خلالها

ومما تقدم اصبحت جريمة غسيل الاموال مسألة منفشية في العديد من البلدان بغرض اخفاء المصدر الغير مشروع للأموال.

وتجري عملية غسل الاموال لمليارات الدولارات يومياً عن طريق عمليات مصرفية مرتبطة بتجارة المخدرات وغيرها من العمليات الغير مشروعة حيث لم تواجه اي معوقات حدودية او اقليمية ولهذا أصبح من السهل نقل مبالغ كبيرة جداً ومن اي بلد الى اي بلد بغرض زجها في مشاريع منظمة وهكذا (19)

وذكر توم براون " رئيس وحدة مكافحة غسيل الاموال في الانترنتبول ":

يمكن ان تتم عملية غسيل الاموال في اي مكان في العالم وذلك تبعاً لأختيار المجرمين للدولة المعنية بالعمليات وتبعاً لقوانينها المعدومة او الركيكة وان لاتكون فيها قوة الشرطة راسخة وقادرة على القاء القبض (20)

(18) سوزي علي ناشد، "غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية" دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص١٤

(19) أروى فايز الفاعور وايناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الاموال، المنلول العام والطبيعة القانونية"، مرجع سابق، ص ٢٩

(20) سوزي علي ناشد، "غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية" دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص١٤

ومما ذكر يمكن ان نفهم بأن جريمة غسيل الاموال يمكن ان تتم بأي بلد في العالم نتيجة الحملة العالمية لمكافحة غسيل الاموال حيث تدفع هذه الظاهرة المجرمون الى الهرب الى اماكن مختلفة للتخلص من الرقابة واتمام عملية غسيل الاموال .

2.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة اقتصادية

ان جريمة غسيل الاموال لها اثار اقتصادية جمة بالاضافة الى مخالفة القوانين والانظمة حيث تقوم هذه الجريمة بزعزعة الاقتصاد الدولي والمحلي ، حيث ان جريمة تبييض الاموال هي من الجرائم التي تؤثر على اقتصاد الدولة وذلك نتيجة وضع الاسواق المالية والدولية تحت تصرف اصحاب رؤوس الاموال الكبيرة والتجار وهم الفئة المسيطرة على الاقتصاد بشكل غير مشروع وهي ايضاً من الجرائم المستحدثة لامتحان قدرة القواعد القانونية في مواجهة هذه الجريمة وهي ايضاً تحدي للسياسات الاقتصادية (21)

وتقدر الاموال الغير مشروعة في البنوك بحوالي ٦٠٠ مليار دولار سنويا ، ٣٠٠ نتيجة تجارة المخدرات وتعتبر هذه الاحصائية ركيكة ولم تقترب الى الواقع ويعتبر هذا هو اساس التأثير السلبي على اقتصاد الدولة مما يعرض هذا الاقتصاد لضغوط المجرمين والمنظمات الاجرامية (22)، اي ان الجريمة الاقتصادية هي الفعل الذي يعاقب عليه ويجب ان تتوفر فيه الارقان العامة للجريمة ومخالف لسياسات وقرارات الدولة (23)

3.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة تبعية

نعتبر جريمة غسيل الاموال من الجرائم ذات الخاصية التبعية فهي تحتوي على مجموعة مراحل معينة تم ذكرها سابقاً في بحثنا ، فبالاضافة الى كونها جريمة اساسية حقق المجرم عن طريقها فائدة معينة حيث يقوم المجرم بعملية قانونية لتغطية اصل هذه الاموال الغير مشروعة فإن هذه المنظمات كانت مجبرة على اضافة الطابع الشرعي على هذه العمليات وذلك لما تحققه من ايرادات مالية كبيرة وتعتبر جريمة غسيل الاموال هي المخرج الوحيد للاعمال الضخمة الغير مشرعة كتجارة المخدرات والاسلحة والفساد السياسي والرشوة وغيرها .

وكانت الجهود القانونية مرتكزة على مكافحة تجارة المخدرات والاسلحة لكن حديثاً بدأ الوعي تجاه جريمة غسيل الاموال وتغطيتها على هذه الجرائم حيث تم عمل احصائية على الدول النامية وكانت النتيجة ان هناك

(21) أكرم عبد الرزاق المشهداني، "جرائم غسيل الاموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي"، مرجع سابق، ص٢.

(22) نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٤

(23) ميروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط، السنة الثانية، الجزائر، مطبعة زعاياش للطباعة والنشر، العدد الثالث، ٢٠٠٠، ص

الكثير من الاعمال المشبوهة مثل الرشوة وبيع الرق والاختلاس الوظيفي والقرصنة المعلوماتية التي حُقق بواسطتها ثروات هائلة تحتاج لتغطيتها بواسطة عملية الغسيل

وتعتبر جريمة غسيل الاموال من الجرائم المستقلة على الرغم من اعتبارها جريمة لاحقة للجرائم الغير مشروعة كالتجارة بالمخدرات وماهي الا عملية تغطية المصدر الغير مشروعة لكن يعتبر استقلالها موضوعي ويترتب عليها امكانية ملاحقة الفاعل وفرض عقوبة عليه (24)

4.2.1: جريمة تبييض الاموال كجريمة تعاونية

ان جريمة غسيل الاموال هي جريمة تعاونية فبمضمونها يتم التعاون بين افرادها لأقامة العمليات الاجرامية هدفها تضليل الصلة بين المال ومصدره بهدف زيادة الايرادات المالية ، ويكونوا افراد العملية متعاونين فيما بينهم على اختلاف امكانهم ومهامهم فهم مرتبطين بتحقيق هدف معين فأن عملية غسيل الاموال ذات مراحل متعددة وكل مرحلة تشمل العديد من الاشخاص المرتبطين مع بعضهم لتقويم هذه الجريمة والسعي لتكامل اهدافهم (25) كما ان هذه العملية الإجرامية تحتاج لرؤساء وعقليات اجرامية ومختصين في وضع خطط واهداف والترويج وابتزاز الاخرين او توريطهم في قضايا غير مشروعة تمس بمكانتهم الاجتماعية والمهنية والمالية وعندها سيصبح من السهل ابتزازهم ويكون الضحية متعاون جداً مع المنظمه الاجرامية .

ومما تقدم سنستنتج ان عملية غسيل الاموال تعاونية وتمتد بين الدول وبهذا سيكون من الصعب مكافحة هذه الجريمة دون جهد دولي (26)

3.1: آثار جريمة غسيل الاموال

ان جريمة غسيل الاموال والجرائم الاخرى تعتبر تحدي للقانون الداخلي للدولة والقانون الدولي وذلك كونها عملية شاملة جميع شرائح المجتمع بل وتعتبر حدود ومجتمع الدولة الواحدة لتصل الى مجتمعين واكثر تبعاً لاماكن وطبيعة تنفيذها حيث ان الدول التي يتم فيها العمليات الغير مشروعة تتعرض لأثر عملية غسيل الاموال سواء اقتصادياً او اجتماعياً.

(24) أحسان عمروش، "جريمة تبييض الاموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدة ٢٠٠٥_٢٠٠٦ ص ٢٥

(25) مفيد نايف الدليمي، ص ٦٣

(26) شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الاموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ٤٤

ولا يقتصر هذا على هذه الدول فقط فإن الدول التي يتم تحويل الاموال الغير مشروعة تتعرض ايضاً لأضرار تفوق المنافع التي جرت نتيجة قبولها بإيراد المال الغير مشروع لإنعاش اقتصادها مما يضر بسمعتها كما ان عملية غسيل الاموال تساعد على تنشيط خطر الجماعات الاجرامية المنظمة ويرجع ذلك الى ضرورة حفظ اموالهم من الاستغلال والمصادرة (27) لذا سوف نتحدث في هذا المبحث حول الاثار الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تترتب على عملية غسيل الاموال

1.3.1: الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

اكتسبت ظاهرة غسيل الأموال حديثاً اهمية كبيرة جعلتها تحتل مرتبة مهمة بين الظواهر الجديرة بالاهمية سواء من الناحية القانونية او من ناحية رجال التشريع ومكافحة الاجرام المنظم ورجال الاقتصاد والتربية والسياسة والاجتماع وذلك تبعاً لآثارها المتعددة والخطيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

وقد تطرقت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الى الاضرار الاقتصادية والاضرار التي تضر بالمؤسسات المالية والتجارية ويرجع ذلك الى الثروات التي تنتج عن التجارة الغير مشروعة ومن خلال دراسة وتحليل عملية غسيل الاموال سلاحظ العلاقة الواقعة بين الانشطة الغير مشروعة التي تهدف الى تضليل مصدر الاموال والاموال القذرة مما ينتج علاقة شائكة ودائرية بين تبييض الاموال ومصدرها والاستثمار الذي يغطي عليها مما ينتج عن هذه العمليات اثار اقتصادية جمة التي تعتبر نتيجة الانشطة الغير مشروعة كجرائم المخدرات والرشاوي والاختلاس والدعارة والاتجار بالاطفال والنساء او بيع الرق ومن أهم المخاطر الاقتصادية لغسيل الاموال ما يلي: (28)

١_ أثر جريمة غسيل الاموال على الدخل القومي :

يُعرف الدخل القومي بأنه الإيرادات التي يحصل عليها المواطنين نتيجة العمل في قطاع الانتاج واستخدام السلع والخدمات خلال فترة محددة حيث تعتبر الاموال الغير مشروعة المصدرة الى دول اخرى لها اثر كبير على الدخل القومي وذلك بسبب كون الدخل المُهرب هو عبارة عن نزيف للاقتصاد القومي فالشخص الذي يحصل على القروض دون ضمانات او رشوة يحصل على جزء من الدخل القومي ثم يقوم هذا الشخص بتحويله لمصارف خارجية تقوم باستثماره لمصلحتها الاقتصادية (29) وهذا يعني ان مئذرة الاموال المشروعة خارج

(27) عطية فياض "جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص ٥٢

(28) حمدي عبد العظيم، "غسيل الاموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء ابعادها وكيفية مكافحتها" مرجع سابق، ص ١٨٧

(29) حمدي عبد العظيم، "غسيل الاموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء ابعادها وكيفية مكافحتها"، مرجع سابق ص ١٨٧

الدولة لاستثمارها بطرق غير مشروعة يحرم الدولة من الاستفادة منها والنهوض باقتصاد الدولة ورفع القيمة المضافة للدخل القومي وما يرتبط به من استثمارات وتشغيل البطالة واستقرار العملة و البضائع .

وان عملية غسل الاموال وان حدثت بصورة طبيعية فهي تساهم في زيادة معدل الاستهلاك بشكل يتخطى الدخل القومي ويساهم هذا في نمو الناتج المحلي الاجمالي(30)

بالإضافة الى ذلك فتؤدي عملية تبييض الاموال الى زيادة الدين العام الخارجي والداخلي مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يترتب عليها من اعباء وضغوط تضخمية وذلك نتيجة ارتباط هذه العملية باستثمارات وعمليات غير قانونية وتتهرب من سداد الضرائب وبالتالي التقليل من ايرادات الدولة.

ويجب ملاحظة العلاقة بين الاقتصاد الخفي وعملية غسل الاموال التي تساهم في تكبير الفجوة بين الدخل القومي الحقيقي والدخل القومي الرسمي مما يتسبب عرقلة عمليات السلطات المختصة بالتخطيط القومي، فوجود هذا التضارب لن تستطيع هذه السلطات وضع برامج تنمية اقتصادية واجتماعية ووضع خطط للتنمية الاقتصادية (31)

وتدفع عملية غسل الاموال الدولة الى وضع ضرائب جديدة او اللجوء الى الاقتراض وزيادة عبئ الضرائب وذلك نتيجة العلاقة بين عملية تبييض الاموال والاقتصاد الخفي حيث ان تصدير الاموال الى بلدان اخرى يتسبب في نقص المدخر الوطني وعدم امكانية الوفاء بمتطلبات الاستثمارات وبالتالي تضطر الدولة الى الدين من الدول الاخرى لسد العجز في ميزانيتها (32)

٢_ أثر جريمة غسل الاموال على الادخار المحلي

ناقشنا فيما سبق بان عملية تبييض الاموال تتسبب في تصدير الاموال الى بلدان اخرى وذلك عن طريق البنوك الخارجية والمحلية والتحويلات النقدية حيث تُدخر في البنوك دون ان تتوجه الى استثمارات (33)

ويمكن اللجوء الى شراء القطع الفنية الاثرية او الذهب والسلع المعاصرة في حالة غسل الاموال وبهذا تتوجه الاموال الى الاستهلاك وتقليل الادخار المحلي ، ونستدل من ما ذكر ان هناك علاقة عكسية قوية بين الادخار المحلي وعملية غسل الاموال وتؤدي هذه العلاقة العكسية الى لجوء الدولة الى اللجوء الى

(30) عطية فياض، "جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي"، ص ٥٥

(31) محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الاموال"، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤ ص ٧٢

(32) حمدي عبد العظيم، "غسل الاموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء وابعادها، اثارها، كيفية مكافحتها"، المرجع سابق، ص ١٨٨

(33) محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الاموال"، مرجع سابق، ص ٧٢

الاستثمارات الاجنبية التي تؤدي الى مشكلة عجز أيفاء المديونية الخارجية للدولة ومما يتسبب في عبء ثقيل مترتب على الاقتصاد القومي للدولة ونظراً للدول النامية التي تكثر فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وعمليات اخرى غير قانونية وذلك نتيجة جريمة غسل الاموال التي تؤدي الى انخفاض معدل الادخار (34) ، وقد اجريت بعض الاحصائيات التي كانت نتيجتها بأن المدخرات العالمية تذهب الى الولايات المتحدة بنسبة ١٥% وبهذا فإن الفساد السياسي لايفصل عن عملية غسل الأموال التي تؤثر على الدخل القومي والتالي على الاستهلاك الفردي ومن ثم على الادخار المحلي حيث ان الفساد يؤثر بشكل كبير على الدخل المحلي

٣_ أثر غسل الاموال على معدل التضخيم

ان التضخيم هو من اهم مشكلات الدول النامية ودول العالم كافة ويُعرف بأنه الزيادة المتوالية في المستوى العام للأسعار ويرتبط هذا المفهوم بعملية تبييض الاموال ارتباطاً وثيقاً وذلك نتيجة عملياتها النقدية المتواصلة في البنوك او الذهب والسلع او العمليات المصرفية الاخرى وهو ما يتسبب في رفع مستوى الاستهلاك لمحدودي الدخل وبهذا نستنتج بأن عملية تبييض الاموال تؤثر بصورة واضحة على المستوى العام للأسعار وارتفاع سعر السوق فيؤدي ذلك الى تدهور القوة الشرائية (35)

وان عملية تبييض الاموال توفر لتجارها ايرادات عالية دون ما يقابلها من زيادة في الخدمات والسلع وهذا ما يؤدي الى نقص معدل الادخار ونقشي الفساد السياسي والاداري ونقص ايرادات الدولة من الضرائب والرسوم ومنح قروض بلا ضمانات تُهرب خارج البلد مما يساهم في زيادة الاسعار و عجز الموازنة (36) ويمكن ان يؤدي الادخار الى زيادة الفجوة التمويلية وذلك نتيجة لزيادة المديونية الخارجية بهدف تعويض النقص او الطلب ويرى بعض الفقهاء بأن التضخم يرجع في الاصل الى التوسع في طلب وعرض النقود على المستوى العالمي الذي يكون مستقلاً ويحدد عملية تكوين الاسعار دولياً ويرجع ذلك لارتباط عملية غسل الاموال بحركة الاموال الدولية عبر البنوك فهي تساهم في التوسع ومن ثم حدوث ضغوط تضخمية (37)

٤- أثر عملية غسل الاموال على العملة الوطنية

(34) نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٥٣

(35) عطية فياض، "جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي"، مرجع سابق، ص ٥٧

(36) نادر عبد العزيز، "جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٥

(37) عطية فياض، "جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي"، مرجع سابق، ص ٥٧

ترتبط عملية غسل الاموال بسعر العملة ارتباط وثيق فهي تؤثر عليها بتأثير سلبي نتيجة تهريب الاموال الى دول اخرى مما يتسبب في الطلب العملات الاجنبية التي تم تحويل المبالغ اليها بقصد الايداع او الاستثمار ومما لاشك فيه بأن نتيجة هذه العملية هو الانخفاض القوي في العملة الوطنية مقابل تلك العملة الاجنبية وبهذا يجب التصدي لعملية غسل الاموال لحماية العملة الوطنية من التدهور، ومن الملاحظ بأن بعض الدول الاجنبية تقوم بتقليل سعر الفائدة من اجل خروج الاموال الى الخارج بصورة طبيعية وبالتالي زيادة الصادرات وانخفاض قيمة العملة ، وتبعاً لعملية غسل الاموال ومصادرة الاموال الى الخارج فيترتب عليها انخفاض في الطلب على النقود وانخفاض سعر الفائدة ومن ثم هروب مشروع للاموال بالاضافة الى عملية غسل الاموال الاساسية مما يؤدي الى زيادة في الاعباء القومية للدولة وارتفاع معدل انخفاض قيمة العملة مقابل العملات الاجنبية وتعتبر عملية تهريب الاموال من اهم العمليات التي تؤثر على سعر العملة المحلية وتدهور اسعار صرف العملات خاصة في هذا الوقت حيث تستخدم العملات الاجنبية في جميع بلدان العالم في عمليات البيع والشراء والعمليات المحلية وتُفضل على العملات المحلية عادةً ونستنتج مما ذكر ان عملية غسل الاموال مرتبطة تماماً باسعار العملات والعملة الاجنبية وذلك نتيجة التأثير على عجز الحساب الجاري في ميزان المدفوعات وسعر الفائدة وتدهور القوة الشرائية نتيجة التضخم المحلي الناتج من الخارج (38)

٥_ أثر غسل الاموال على البطالة:

تؤثر عملية غسل الاموال على البطالة بصورة كبيرة لكنها ليست مباشرة سواء أكان ذلك في الدول النامية او الدول المتقدمة حيث ان تهريب الاموال الى الدول الاخرى عن طريق عملية تبييض الاموال او القنوات المصرفية يؤدي الى نقل جزء من الدخل القومي لبلد اخر وبالتالي التقليل من رأس المال المتوفر في الدولة مما يسبب القصور في الاستثمارات المحلية وتقليل فرص العمل ومن ثم نشوء البطالة بسبب زيادة الخريجين من جهة وقلة الاستثمارات من جهة اخرى فأن خلق فرصة عمل واحدة يؤدي الى خلق استثمار كبير يبلغ تكلفته ٢٥٠ الف دولار تقريبا (39) القول والاتفاق على ان عملية غسل الاموال يمكن ان تعود بفائدة محلية وتقليل مسألة البطالة في حالة رجوع الاموال المغسولة الى البلد فهي اموال قذرة ولا يمكن مقارنها بالاموال والاستثمارات المشروعة حيث ان الاموال المشبوهة تكون عادة استثمارات مشبوهة ومتذبذبة

(38) عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الاساسية للقانون الدولي الادائي، بدون طبعة وبدون دار نشر، القاهرة، مصر ١٩٩٠. ص ١٦٧

(39) ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الاموال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣. ص ٦٧

وهناك علاقة سلبية اخرى مترتبة بين البطالة وعملية تبييض الاموال وهي دفع محدودي الدخل او الذين يعانون من بطالة الى الانجراف في عمليات مشبوهة على رأسها التجارة بالمخدرات او الترويج لها بين الشباب من اجل الحصول على مقابل مادي وان كان بسيط ويحدث ذلك في المقاهي او البيوت او الشوارع والتجمعات المحلية وهؤلاء الاشخاص من الممكن ان يصبحوا مع مرور الوقت من اهم تجار المخدرات واطرهم وذلك نتيجة تعايشهم الدائم مع الجريمة واطلاعهم عليها مما يعني بأن البطالة هي أمر موجود دائما مع اختلاف نتائج عملية غسل الاموال وتبعاتها وتأثيرها عليها (40)

٦- أثر غسل الاموال على الاستهلاك

ان انخفاض الاستهلاك يؤثر بصورة مباشرة على المستوى العام لسعر العملة وبالتالي ارتفاع العملة الاجنبية من جهة وزيادة عملية غسل الاموال من جهة اخرى ويرجع ذلك لان اصحاب الاموال الغير مشروعة الناتجة عن عملية غسل الاموال تتكون دون جهد وتعب فانهم لم يكدوا ليحصلوا عليها وبذلك من السهل جداً التبذير بها فهم لا يقدرها قيمتها او لا يحرصوا على الاعتدال بين المنفعة السلع والبضائع الاستهلاكية ومنفعة الاموال المحلية.

وبمعنى اخر يمكن القول بانهم لا ينظموا استهلاكهم حيث يتسم استهلاكهم بالتبذير والسفه كالتبذير على الخمر والدعارة والاقمار بالاضافة الى شيوع التبذير في الخدمات المشروعة والتي غالباً ما تتسم بالرشد فكثيراً ما يتم الاستهلاك المظهري وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع^١ اضافة الى تخزين الاموال في امور ليست ذات قيمة كاللوحات الباهضة الثمن والادوات ذات الاسعار المرتفعة والمعادن النفيسة دون الاستفادة منها في التنمية والاقتصاد مما يسبب تبذير الاموال بامور خارجة عن الاستهلاك الطبيعي وتؤدي الى الركود الاقتصادي (41).

٧_ أثر عملية غسل الاموال على النشاط المصرفي

ترتبط عملية غسل الاموال بالنشاط المصرفي كونها تضعف سيطرة البنوك مما يتسبب في خسارة البنك وانعدام امته وسلامته حيث يتعرض اغلب مسؤولين البنوك الى التهديد وتتسبب عملية غسل الاموال في هبوط سمعة البنك نتيجة العمليات المشبوهة التي تمر من خلاله وعدم معرفته بذلك ويسيء بالتالي بسمعة العملاء والعاملين فيه مما يؤدي الى سحب الارصدة منه والاستثمارات المترتبة عليه مما يسبب مشكلة سيولة لدى البنك وبالتالي ربما انهيار البنك او اضطراب النشاط المصرفي الذي يتمثل بأهم اعمدة الاقتصاد الوطني

(40) زهير سعد الربيعي، "غسل الاموال أفة العالم أم الجرائم"، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ ص ٥٠

(41) احمد بن محمد العمري، جريمة غسل الاموال، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠ ص ٨٧

، ويجب ان نذكر ان اغلب حالات افلاس المصارف المحلية والدولية ومن بينها البنك الاوربي ترجع جميعها نتيجة الاعمال الاجرامية (42) كما ان تزايد عمليات غسيل الاموال وبالتالي الاموال الغير مشروعة في البنوك يتسبب في زيادة منح القروض من دون شروط صارمة مما يتسبب في تدهور وضع البنك وهذا السبب الذي يرجع اليه افلاس العديد من البنوك في قارة آسيا .

ومما ذكر يمكن القول بأن عملية غسيل الاموال تسيطر على جميع النواحي الاقتصادية المحلية والاقليمية والعالمية وان عملية غسيل الاموال والاموال الغير مشروعة في تكون في تزايد مستمر سنوياً وهي ترجع الى الاعمال الغير مشروعة كتجارة المخدرات مما يتسبب في زعزة الاقتصاد المحلي والعالمي نتيجة زج هذه الاموال الغير مشروعة في الكثير من المجالات الحيوية (43)

2.3.1: اثار عملية غسيل الاموال في المجال الاجتماعي

ان عملية غسيل الاموال تؤثر اجتماعياً نتيجة ارتباطها بالاعمال الغير شرعية كتجارة المخدرات والتهرب والسرقة والغش والاختلاس والرشوة ... الخ.

ولا يمكن انكار ان عملية غسيل الاموال تؤدي الى اضطرابات اجتماعية لاتقل خطورة عن الاثار الاقتصادية التي سبق ذكرها ويمكن التعرف على اهم الآثار الاجتماعية السلبية التي نشأت نتيجة عملية غسيل الاموال:

١_ أثر عملية غسيل الاموال على انتشار الأوبئة

ترتبط هذه العملية بانتشار الأوبئة نتيجة تسببها في الفساد الاداري في المشاريع المهمة كمشروعات الصرف الصحي فهي تؤثر بالتالي الى عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع لرغبتهم في تقليل الصريفات وزيادة الارباح وتؤدي هذه العمليات الغير مؤهلة للمجتمع الى كارثة على المجتمع مما تسببه من امراض وانتشار للابئة نتيجة البيئة الغير نظيفة (44) وتؤدي بالتالي الى تدمير رفاهية للمجتمع والفرد بالاصافة الى تأثير عملية غسيل الاموال على زيادة تجارة المخدرات وما تسببه من امراض جسدية وعقلية (45)

٢_ أثر عملية غسيل الاموال على تدني المستوى المعيشي

(42) احمد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٩٨
 (43) أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الاموال الجديد، دار النهضة العربية، جمهورية مصر ٢٠٠٣ ص ١٥٤
 (44) زهير سعد الربيعي، "غسيل الاموال آفة العالم أم الجرائم"، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٧
 (45) محمود محمد سعيقان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال"، دار الجامعة العربية للنشر، ص ٢٦

وتؤثر هذه العملية على المستوى المعيشي وذلك بسبب سوء توزيع الدخل القومي بين الافراد مما يتسبب في زيادة الفجوة بين الفقراء والاعنياء وزيادة اعباء الفقر وهذا تثبت بأن هناك اثر سلبي على توزيع الدخل وبالتالي نشوء علاقة عكسية بين عملية غسل الاموال ومشكلة الفقر والاختلاف بين طبقات المجتمع فأن اصحاب العمليات المشبوهة التابعة لعملية غسل الاموال يحصلون على اموال طائلة مما ينعكس على تصرفهم الاستهلاكي وبالتالي التأثير على ارتفاع قيمة المال بغض النظر عن سيطرة الجهل على عقولهم بدلاً من الخبرة والعلم حيث ان الجهل والفقر تعتبر من مسببات مجتمع لا يتم السيطرة فيه على الكسب الغير مشروع واخفاق الامن في تعقبها (46)

٣_ اثر عملية غسل الاموال على انعدام القيم والروابط بين افراد المجتمع

ذكرنا سابقاً بأن عملية غسل الاموال تؤدي الى الاعمال الغير مشروعة التي تساهم في تضليل مصدر هذه الاموال كالتجارة بالمخدرات والرق والرشوة ... الخ.

وتسبب هذه الاعمال الغير شرعية اموال طائلة مما يؤدي الى عدم الاقبال الى الانشطة المشروعة وخاصة من فئة الشباب التي تهدف الى الارباح المالية وتحقيق أكبر عائدات ممكنة وبهذا تصبح مصلحة الوطن الانتماء اليه من الدرجة الثانية

كما تساهم في التمرد و تحدي القانون والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم احترام القوانين والأنظمة (47)

٤_ أثر عملية غسل الاموال على حرمان الكفاءات من مجالات العمل

أثرت عملية غسل الاموال على المجال الاقتصادي بشكل كبير وخاصة الكفاءات وذلك لما ينتج عن هذه العملية من اشخاص يملكون رؤوس اموال ضخمة جداً وبالتالي يسيطرون على البلد وعلى المراكز السياسية والاجتماعية وبالتالي يقوموا بمنع اصحاب الكفاءات من الوصول الى منصبهم الذي يطمحون اليه ويرجع ذلك الى امرين اما ان يكونوا هؤلاء الاشخاص المجرمين هم المسيطرين على هذا المنصب او ان يكونوا هم ممنوعوا وصول الكفاءات الى هذا المكان نتيجة خوفهم من كشف اسرارهم او العمل بنزاهة وتهديد مركزهم واموالهم الغير مشروعة (48)

(46) المصدر نفسه

(47) احمد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ١٠١

(48) هدى هاتف مظهر - جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٨ - ص ١٥٦

3.3.1: آثار عملية غسيل الاموال في المجال السياسي

مما لا شك فيه ان عملية غسيل الاموال لها أثر سياسي كبير وكيف لا وهي تشكل خطر كبير على قوانين الدولة الداخلية والخارجية وتنتج مجرمين وعمليات غير شرعية تهدد استقرارها وفيما يلي سنذكر اهم المجالات السياسية التي تؤثر عليها عملية غسيل الاموال في المجال السياسي:

١_ أثر عملية غسيل الاموال في اختلال النظام السياسي والامني

ان عملية غسيل الاموال كما ذكرنا سابقاً لها تأثير كبير على نشأ المجرمين الذين يكون لهم اموال طائلة ونفوذ قوية وتبعات خاطئة نتيجة تلك النفوذ التي قد تصل الى فرش قوانينهم وسلطتهم على النظام السياسي العام مما يتسبب في ضعف السلطة الدولية وزعزعة ثقة المواطن فيها ، وتتسبب عملية غسل الاموال في اثار اقتصادية من شأنها ان تؤثر على الاثار السياسية فذكرنا سابقاً ان عملية غسيل الاموال تؤثر على اقتصاد الدولة فهي تقوم بزعزعة الدخل القومي نتيجة تهريب رؤوس الاموال الشرعية وعمل الاستثمارات في بلدان اخرى مما يتسبب في رفع العملة الاجنبية وهبوط العملة المحلية نتيجة افلاس المصارف عادةً والبطالة وشحة المورد والاستهلاك .

وبهذا ستكون الدولة بحاجة الى الاقتراض من الخارج لسد الديون المحلية وطلب الاستثمارات الاجنبية مما تسبب في ظهور الابعاء الاقتصادية التي تؤثر على المجتمع وبالتالي تنشأ اضطرابات سياسية مثل انتشار العصابات وزعزعة الامن وزيادة الجريمة وحدوث الانقلابات السياسية وكل هذه الامور قد تحدث محلياً او عالمياً وان عملية غسيل الاموال تشكل تحدي حقيقي امام الامن العام للدولة (49) حيث تتجاوز هذه الجريمة التأثير على المجتمع وتصل الى تهديد الامن القومي (50)

٢_ اثر عملية غسيل الاموال على اختراق وإفساد هياكل الحكومات

لعملية غسيل الاموال تأثير كبير على هياكل الحكومة وذلك لما تنتجه من ارباح هائلة و ثروات مادية وغير مادية تتسبب في زحزحة هياكل الحكومات (51) وشملت عملية غسيل الاموال التأثير على الصعيد الدولي وذلك لما تتطلبه من توسع فقد شملت الصعيد العالمي وهذا ما يتسبب في اخلال الامن العالمي والاستقرار السياسي مما يتطلب اتخاذ تدابير صارمة ودولية لتحديد منافذهم والحد من هذه العمليات، كما قد يتم استخدام

(49) عياد عبد العزيز، "تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، الطبعة الاولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧ ص ٣٣

(50) سمر فايز اسماعيلي، "تبييض الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص ٦٣_ ٦٤

(51) نادر عبد العزيز، "جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٥

اموال غير مشروعة في عمليات دعم الجيش او التدريب العسكري التابع لأحد الاشخاص (تجار المخدرات وغسيل الاموال) ضد نظام الحكم بغية السيطرة السياسية ، وان هذه العمليات الغير شرعية تجني لصاحبها اموال طائلة تتسبب له في الحصول على مركز سياسي مهم او الفوز في الانتخابات مما يتبعه من فرض قوانينهم على نظام الدولة بالإضافة الى حقه في تشريع القوانين كونه ممثل الشعب فلهذا يصلوا الى خرق نظام الدولة المحلي والسيطرة التامة

ويجب ذكر ان انحلال امن الدولة سيؤدي ايضاً الى رغبة الدول الكبرى باحتلال هذه الدولة الضعيفة بسبب سمعتها المشوهة وفقدان مصداقيتها وامنها بالإضافة الى عدم الرغبة في الاستثمار فيها لما ينتج من مخاطر تهدد استقرار هذا الاستثمار.

٣_ أثر عملية غسيل الاموال على النزاعات الدينية والعرقية

دكرت الامم المتحدة في دورتها التي جرت في ٨ كانون الثاني ١٩٩٨ ان عملية غسيل الاموال تؤدي الى نزاعات دينية وعرقية وتهدف الى ذلك عمداً، وذلك لغرض تمويل هذه الفئات بالأسلحة والمعدات (52) بواسطة الاموال الغير شرعية بالإضافة الى تمويل الارهاب لزعة الاستقرار حيث ارتبطت عملية تبييض الاموال بدعم التطرف بهدف دعمها بالأسلحة من جهة وزعة الامن السياسي من جهة اخرى

ومما ذكر يجب القول بأن عملية غسيل الاموال لها تبعات ومراحل معينة تتضمن عملها في مجموعة من الدول وتؤثر هذه العملية على كل دولة يتم فيها ولو جزء بسيط من مراحل عملية غسيل الاموال وتتسبب في اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ذكرناها ووضحناها في هذا الفصل وتكون هذه الاضرار شاملة على الصعيدين الوطني والعالمي (53)

(52) هدى هانف مظهر - جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - 1988 - ص ٧٨
(53) سعود بن عبد العزيز الغامدي، "جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ٢٠٠٠، ص ١٦٢

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

ان ظاهرة تبييض الاموال هي ظاهرة تتحدى حدود الوطن الواحد فقد تخطت هذه الجريمة كونها ظاهرة وطنية وينبغي التصدي لها دولياً ونشأت اوجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الاموال منذ اكثر من عشرين سنة الا أنها كأي نظام يتخلله ثغرات كثيرة تكون سهله الاكتشاف من قبل المجرمون المحترفون الذين يكونوا على دراية شاملة بتلك الثغرات وطرق أستغلالها ولا يمكن التصدي لهؤلاء إلا عن طريق تكاتف دولي ويعتبر التكتاف الدولي عنصراً فعالاً في التصدي لجريمة غسل الاموال والسيطرة عليها او الحد منها (54)

ويترتب على التكتاف الدولي للتصدي لجريمة غسل الاموال تعزيز التعاون بين الهيئات والاجهزة والمنظمات بين الدول والاقاليم وذلك بهدف ملاحقتهم وتحديد مواقعهم المختلفة وتعزيز الرقابة عليهم بين الدول وتقييد تحركاتها حيث تعتبر جريمة غسل الاموال من الجرائم الممتدة بين البلدان وذلك بأختلاف اعضائها وطرق تصريفها فتعتبر من الجرائم المتنوعة والقوية فهي تؤثر على تنوع الاسواق تبعاً مع الاعمال الغير مشروعة فمن الصعب على اي دولة التصدي لهذه الجريمة وذلك تبعاً لاعمالهم المشروعة والتستر على كل الاعمال السيئة واستخدام النظام المصرفي بحرية وامان (55)

ونتيجة لذلك سعت جميع الدول الى الوصول الى درجة عالية من التعاون ضد جريمة غسل الاموال وما تتبعها من جرائم كتجارة المخدرات وبيع الاعضاء .. الخ .

(54) محمد شريف بسيوني، " غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلغمية والوطنية"، مرجع سابق، ص ٦٠

(55) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق، ص ٢٠

وتنوع التعاون الدولي وتعددت صورته ومجالاته ووسائله واغراضه ونطاقه الجغرافي حيث نشأ تعاون اقليمي على المستوى المحلي وتعاون متعدد الاطراف دولياً وعالمياً وشمل التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الاموال الموضوعات القانونية والقضائية والامنية

وتعدى هذا التعاون مسألة تبادل الرأي والمعلومات والمساعدة القضائية والفنية وتبادل الخبرات والاتفاقيات الثنائية والمعاهدات(56)ولقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون ؛ وتم بالفعل توقيع عدد من الإتفاقيات والمعاهدات الهامة عالمياً وإقليمياً ؛ كما أنشأت عدد من المنظمات الدولية الرائدة التي تولت قيادة الجهود المشتركة ولعل أهمها عالمياً ؛ منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لذلك فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ؛ يشكل أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم الأسباب عدة(57)

اولاً : أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات ؛ وروابط تعاونية مع غيرها من الدول .

ثانياً : هو حاجة إدارة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي ليحقق المصالح الوطنية للدولة في ظل توازن بين المنفعة المرتقبة والأعباء المتوقعة

ثالثاً : إن النجاح في عمليات التعاون الدولي المعروض هو النجاح في مكافحة الجريمة ؛ كمجال من المجالات البالغة الأهمية لكافة الدول ؛ نظرا لارتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل حيث أضحى التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة بالتكامل مع دور

الأنظمة والقوانين المحلية ؛ حيث تقتزن جريمة غسل الأموال بظاهرتين معاصرتين يسهمان بشكل كبير في تزايد خطورة هذه الجريمة ؛ وهما ظاهرة التقدم التقني وما أحدثته من ثورة هائلة في مجال الإنتقال والإتصال ونظم المعلومات ؛ وهو ما تعتمد عليه عمليات غسل الأموال ؛ وثانيهما ظاهرة العولمة ؛ لاسيما في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية ؛ وما أفرزته من إمكانيات وتسهيلات غير مسبوقة في هذين المجالين على وجه التحديد ؛ وبذلك أصبحت جريمة غسل الأموال تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم مما زاد من قناعة تلك الدول أن تتجاوز هذا التحدي بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة لهذه الجريمة

(56) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي"، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٥

(57) على فاروق على، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

وإن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى حتمية التعاون سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمي ؛ أو على صعيد المنظمات المتخصصة ؛ وذلك على سند من القول بأن مسرح هذه الجريمة قد إتسع ؛ فأصبح من الضروري محاصرتها .

لذلك إقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة فعاليات مكافحة هذه الجريمة ؛ سواء عن طريق إتفاقيات دولية أو ثنائية أو إقليمية

بآليات متعددة تكون متخصصة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي في صورة تعاون ؛ وقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف ؛ لتطوير وزيادة التعاون بما يعظم ويحقق الفائدة المرجوة من أهداف قومية ولعل أهم ما يميز هذه الإتفاقيات هو قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالإستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب ويزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون(58)

فقد باتت عملية مكافحة غسيل الأموال والتصدي لها في العالم من المسائل المهمة والمعقدة ؛ أما وجه الأهمية فيأتي من الحجم الهائل للأموال الموصوفة بالقدرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك من أعمال جرمية وأنشطة غير مشروعة أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الإحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات التبييض ؛ والتي أصبحت تتمتع ببنى وآليات متينة تعمل بإنتظام وذكاء وتلجا بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات الحديثة المتوفرة.

تقابلها جهود عالمية هي بدورها على مستوى عال من التنسيق والتنظيم ؛ شارك فيها أعداد متزايدة من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة كما الخاصة في مختلف أنحاء العالم .

و يقصد بالتنظيمات العالمية تلك المنظمات التي لا يقتصر نشاطها على زاوية معينة من العلاقات الدولية ؛ بل يهتم بجميع مظاهر الحياة الدولية ؛ من سياسة واقتصادية واجتماعية وإنسانية ؛ ومن أجل هذا الشمول في الإختصاص ؛ تعد منظمات عامة وهذا بخلاف المنظمات الدولية المتخصصة التي تقتصر على التخصص في زاوية معينة من العلاقات الدولية ؛ ولا يكفي القيام هذه المنظمات مجرد شمول الإختصاص ؛ بل لا بد من

(58) فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، ظهرت و تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في الحيلولة دون إندلاع تيران هذه الحرب ، وتعددت الجهود المتتالية لإقامة تنظيم جديد يكون أكثر ثباتا وقدرة على حل المشاكل الدولية وظهرت العديد من الإعلانات الفردية المنادية لإنشائها ، كإعلان فرنكلين روزفلت ، رئيس في رسالة الكونجرس الأمريكي في ٠٦ يناير مو إعلان وتستوطن تشرشل جلس العموم البريطاني في ٢١ مارس ١٩٤٣ م ، و عن التصريحات الثنائية أشهرها تصريح الأطلنطي ١٤ أكتوبر ١٩٤١ م بين روزفلت و تشرشل عن التصريحات الجماعية حيث صدر تصريح الأمم المتحدة لمدينة وشنطن ١ يناير ١٩٤٢ م ، تصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ م ، تصريح طهران في ٠١ ديسمبر ١٩٤٣ م ، مشروع ديمارتون اوكنس ، الإتحاد السوفياتي ، الصين ، إنجلترا

توفر ركن ثالث هو العالمية من حيث العضوية بمعنى لا تصد أبوابها أمام أي من الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية ؛ والتي تتوفر فيها شروط هذه العضوية(59)

حيث يقتضي ذلك أن لا تكون هناك قيود على الإنضمام إليها ؛ وإذا كانت الظروف التي نشأت في ظلها المنظمة تجعل الإنضمام إليها مرتباً يتوفر شروط معينة في هذه الحالة يجب أن لا تؤدي هذه الشروط إلى تجريد المنظمة من طابعها الدولي العالمي وجعلها قاصرة على مجموعة محدودة من الدول وهكذا إتضح أن المنظمة الدولية العالمية من سماتها الأساسية العموم من حيث الإختصاص ؛ ومن حيث العضوية إزاء هذا الواقع الخطير إندفع المجتمع الدولي ممثلاً بهيئاته الدولية إلى الإجتماع والتباحث حول موضوع غسيل الأموال بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه ومن ثم ضرب جماعات الإجرام المنظم في الصميم ؛ وكانت الهيئة الرائدة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة ؛ تتبعها منظمة الشرطة الجنائية الدولية(60)

سنحاول في هذا الفصل بحث كل هذه الجهود و ذلك في مبحثين ، نخصص الأول ؛ لدور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسيل الأموال ؛ أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن الاتفاقيات الدولية في اطار مكافحة غسيل الأموال.

1.2: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسيل الأموال

وهي هيئة دولية ظهرت نتيجة توسع العلاقات الدولية وما تحتاجه المصالح الإنسانية المشتركة من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ومن اجل تحقيق التعاون الدولي لحل الامور الدولية ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والإنساني ومن اجل ترسيخ الحريات العامة وحقوق الإنسان وذلك وفقاً للمادة رقم (١) فقرة ١/٣ من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ م ؛ ومن تحقيق هذه المسألة تتخذ هيئة الامم المتحدة تدابير مشتركة وفعالة من اجل منع الأسباب التي تشكل خطر على السلم وتقوم بأزالتها ؛ ومن هذه الأسباب هي جريمة غسيل الأموال خاصة والظواهر الإجرامية عموماً وذلك كونها عنصر حيوي يؤثر على إستمرارية بقية الظواهر الإجرامية وقد تأسس نظام منع وازالة الجريمة في الأمم المتحدة بشكل أساسي عام ١٩٩٢ اي على لجنة الامم المتحدة تحقيق العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتمثل هيئة الامم المتحدة النظام المختص في مجال مكافحة الجريمة للمجلس الاجتماعي و الإقتصادي وتطوير

(59) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال متحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٦٢

(60) عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية دراسة في الفقه و القضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإدارية بدون طبعة و بدون دار نشر ، القاهرة ،

مصر ١٩٩٠ م ، ص ٤٠٠

ومراجعة برامجها وتطوير معايير العدالة الجنائية وتقديم الدعم للدول الأعضاء بالإضافة الى تقديم المساعدات الفنية؛ لذلك فإن لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة أنشأت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١) الصادر في فبراير ١٩٩٢ م (61)

الذي بموجبه ألغيت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها التي تم إنشائها بقرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٠ وقصد الجهاز المنظم لمكافحة الجريمة عامة وجريمة غسل الأموال خاصة تحسين أداء وكفاءة أنظمة إدارة العدالة الجنائية وذلك عن طريق مجموعة من التدابير على المستوى القانوني والمالي والإجرائي

فمن الناحية القانونية؛ يستند عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على المؤتمرات التي تكون تحت تنظيم وإشراف الأمم المتحدة وتشمل هذه المؤتمرات مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين أو مؤتمرات تكون خاصة بدراسة مواضيع معينة كموضوع غسل الأموال وتستند برامج الامم المتحدة أيضا على الإتفاقيات التي تقع بين أعضاء الأمم المتحدة (62)

وذلك باعتبارها مصدر الإلتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة لمكافحة جريمة تبييض الاموال خاصة ومكافحة الجريمة عامة.

وتعتبر المؤتمرات هي ملتقى الدول حيث تقوم الدول بأرسال مندوبيها اليه وذلك لإجراء مفاوضات حول موضوع معين ومن أجل اعتماد وثيقة نهائية تكون على شكل إعلانات او اتفاقيات او توصيات وتكون ضمن آلية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والمؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال .

1.1.2: مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تعتبر من أهم المؤتمرات التي تنشأ لدراسة الجرائم المهددة للأمن الدوليين؛ وتفعيل نماذج تطبيق السياسة التي يضعها قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية(63)؛ وتطوير معايير العدالة الجنائية وحتى الان تُنظم الأمم المتحدة مؤتمرات دولية بهدف منع الجريمة ومعاملة المذنبين وهي :

(61) حسين عمروش ، أليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٠

(62) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا - كوبا) عام (١٩٩٠ م ، ص ٣-١

(63) محمد على جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٠

في عام ١٩٥٥ المؤتمر الأول جنيف ؛ وفي عام ١٩٦٠ المؤتمر الثاني لندن ؛ عام ١٩٦٥ المؤتمر الثالث ستوكهولم ؛ وعام ١٩٧٠ المؤتمر الرابع كيوتو؛ المؤتمر الخامس جنيف عام ١٩٧٥ ؛ المؤتمر السادس مدينة كركاس عام ١٩٨٠ ؛ وعام ١٩٨٥ المؤتمر السابع مدينة ميلانو ؛ وفي عام ١٩٩٠ المؤتمر الثامن هافانا (كوبا) ؛ المؤتمر التاسع مدينة القاهرة عام ١٩٩٥ ؛ وعام ٢٠٠٠ المؤتمر العاشر مدينة فينا ؛ وعام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر بانكوك " تايلاند "))

وسوف نطلع على المؤتمرات الخماسية الأربع الأخيرة بهدف أراجها كمنظمات لمنع مخاطر الجريمة عموماً وجريمة غسيل الأموال.

١- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة القاهرة في ٩-٨ أيار عام ١٩٩٥

وقد ركز المؤتمر على الجريمة المنظمة وبشكل خاص جريمة غسيل الأموال ؛ التي اعتبرت مشكلة رئيسية لها أبعاد وطنية ودولية وتشكل عائق علي التنمية السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية وايضاً تكون تهديداً للأمن والإستقرار الداخلي و ضرورة جعل السياسات وبرامج والخطط الإقليمية متكاملة عن طريق تعزيز سيادة القانون وذلك بواسطة التعاون الدولي والمساعدة المتكاملة التقنية وانشاء إتفاقات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف بالاضافة الى محاربة الجريمة المنظمة عن طريق إلتزام المؤسسات القانونية والمصرفية في دول الأعضاء المشاركة بالتعاون الدولي بتسهيل الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يتم إستغلالها من اجل اخفاء جريمة غسيل الاموال ز الدخل غير المشروع بالاضافة الى اهمية إنشاء إدارات متخصصة بمكافحة غسيل الأموال وتثبيت نظام متبادل يكون الغرض منه هو تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (64)

٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا) في عام ١٩٩٦

حيث تم وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والتصدي لها وذلك بسن التشريعات المحددة لجريمة غسيل الأموال وفتح الحسابات والعمل من خلالها تحت إسم مزيف بالاضافة الى الإحتيال المنظم و حدد المؤتمر مجموعة مبادئ توجيهية تشمل التدابير الوطنية لأزدياد الوعي وتهيئة الدعم الجماهيري وذلك بوضع برامج بهدف تحسين عمليات التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لموظفي القانون و القضاء بهدف تعزيز

(64) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة و الاجتماعية (بانكوك - تايلاند) ١٨-٢٥ أبريل ٢٠٠٥ ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٠٨

فاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها افضل من ناحية التعاون من البرامج التدريبية الإقليمية والمشاركة .

ونص المؤتمر على اهمية تعيين تشريع جنائي ضد جريمة غسل الأموال وسن إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي ووضع تدابير وعقوبات بهدف مصادرة عائدات الجريمة وبالإضافة الى ذلك فقد حدد المؤتمر نطاق التحقيق الجنائي وزاد التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق وذلك من حيث تتبع المال وأثاره وتنفيذ الأوامر كتوفير المعلومات وتقديمها للمؤسسات المالية بهدف تمييز العمليات المشبوهة ؛ ويتم ذلك باعطاء جميع تفاصيل الحسابات وأن لا تعمل المصارف بالسرية المصرفية خاصة بعد صدور أمر قضائي(65) وحث المؤتمر على تنشأة ترتيبات فعالة بهدف وضع تشريع مهم ونموذجي يعمل على مصادرة عائدات الجرائم وجعله ساري ومراقبة الأسواق المالية الشرعية وغير الشرعية ؛ بالإضافة الى إقامة جهاز متخصص في التصدي لهذه الجريمة وانشاء جهاز قائم بالتقنيات المتوفرة بهدف زيادة فاعلية سلطات التحقيق بالإضافة الى اصدار الأحكام في مجال التعاون الدولي و دعم التعاون التقني بأنواعه المختلفة ؛ واستخدام التكنولوجيا في مراقبة التحويلات النقدية الدولية ؛ ومنح الأولوية للإهتمام بتبادل المساعدة بمصادرة الأموال غير المشروعة وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودول الاعضاء ووكالات التمويل التابعة لها لتعزيز دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية لمكافحةها .

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا _ النمسا بتاريخ ١٠-١٧ ابريل عام ٢٠٠٠

وتكلم المؤتمر عن التدابير اللازمة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة وحددها بالإضافة الى محاربة عملية غسل الأموال التي تسيء إستغلال النظم الإقتصادية والمالية وتفسد الموظفين العموميين وتؤثر على المجتمعات وتهدد الأمن والاستقرار الإجتماعي وطالب المؤتمر بأهمية الإنفاق على خطة العمل طويلة الأمد بغرض أستحداث تدابير فعالة لمقاومة هذه الجريمة وبغرض إعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية(66)

٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانوك تايلاند في ١٨-٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥

(65) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة و الإجتماعية (بانوك - تايلاند) ١٨-٢٥ أبريل ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨- ١٠

(66) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣١ - ٣٢ ، ص ٣٧ - ٣٨

وأكد هذا المؤتمر على التغييرات السريعة في الإجرام العالمي وأكد على خطورة جريمة غسل الأموال كونها إساءة لإستخدام النظم المالية ولذلك حدد المؤتمر مجموعة من التدابير التي يجب الأخذ بها وذلك لتجنب عوائق مكافحة جريمة غسل الاموال ؛ توسيع الإطار القانوني بغرض تجريم هذه الجريمة وعدم حصرها ضمن الإتجار غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه الجرائم أخرى ؛ بالإضافة الى تطویر المهارات و تقنيات التحقيق وتوفير التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأموال(67)

وفي نطاق التعاون الدولي تعتبر جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي فتعتبر تحدي دائم لسلطات التحقيق مع اهمية التعاون مع إجمونت وهي المجموعة التي تضم وحدات الإستخبارات المالية وضمن التبادل المستمر للإستخبارات حول العالم كما حدد المؤتمر اجراءات مراقبة وارادات الجريمة والاستيلاء عليها ؛ تجميدها ومصادرتها مع الإستناد الى التدابير المنصوص عليها دوليا ضمن إتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وذلك في فصلها المخصص بإستعادة الأموال الملوثة واهمية تلبية حاجات مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغرض تزويد الدول المساعدة بالعملية بهدف التصدي لهذه الجريمة الدولية ومنع مشاركة قطاعات الأعمال المهنية و الغير المالية واحتمال إساءة إستخدامها في غسل الأموال كالموتقين والمحامون وغيرهم من المهنيين المحاسبين المعروفين بحراس الأبواب ((بسبب دورهم في المعاملات المالية)) والقانونيين؛ وكذلك تجار المعادن الثمينة و مقدمي الخدمات الإئتمانية .

2.1.2: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال

تقوم الأمم المتحدة بأعداد مجموعة من المؤتمرات المخصصة لمواجهة جريمة غسل الأموال ومراقبة الأموال المترتبة عليها ومن الجرائم الأصلية ويكون ذلك تحت إشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، على سبيل المثال : المؤتمر الدولي المعني بإساءة إستعمال العقاقير والإتجار الغير مشروع به المنعقد في فيينا بتاريخ ١٧-٢٦ يونيو عام ١٩٨٧ م ؛ الذي نظم جريمة غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة وقام بأصدار مخطط شامل ومتعددة التخصصات ؛ كالانشطة المترتبة على إساءة إستعمال العقاقير وهي وثيقة تسبق إتفاقية عام ١٩٨٨ ؛ وذلك بهدف أن يصبح دليل ارشادي شامل ؛ اي يضم مجموعة متنوعة من التدابير المطروحة التي من الممكن ان تتخذها الدول وذلك على مدى ١٠-١٥ سنة مقبلة للحد من مشكلة المخدرات وحدد المخطط الزيادة الضخمة

(67) نادر عبد العزيز شافي، غسل الأموال الجديد في أعمال المصاريف من المهنيين القانونية و الإقتصادية، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية

الحقوق جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، لبنان ٢٠٠٢ ، ص ١٧

في حجم الأموال والاتفاقيات والتحويلات المالية المرتبطة بالمخدرات والإستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية وهو السبب الذي زاد من مصادرتها بهدف منع إخفاءها وهذا عن طريق إستغلال المجرمين الثغرات القانونية وتباين التشريعات المصرفية والضريبية بين الدول بالإضافة الى انه حث على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بغرض تسيير عمليات تجميد ومصادرة الأموال الواردة من المخدرات مع الإلتزام بوضع واعطاء مدونات المصارف والمؤسسات المالية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي⁽⁶⁸⁾

ومؤتمر الأمم المتحدة في الدورة السابعة عشر الإستثنائية المتعلق بالجهود التي تهدف الى تعزيز التعاون الدولي بغرض مواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة أثار الأموال الواردة؛ المستخدمة؛ المراد إستخدامها في الإتجار بالمخدرات ومواجهة التدفقات المالية المشبوهة والعمل غير قانوني في النظام المصرفي، وأدى المؤتمر الى تشكيل برنامج العمل العالمي بتاريخ ٢٣ فبراير عام ١٩٩٠ وذلك عن طريق تشجيع الإتحاد الدولي والمالي والإقليمي

بغرض تجديد ووضع مبادئ توجيهية لمساعدة وحث الاعضاء على التعاون مع السلطات الحكومية من اجل تعقب الممتلكات والواردات المتحصلة بالمخدرات وتحديدتها وتجميدها ومصادرتها بالإضافة الى تحديد قوانين صارمة عن طبيعة الأموال الواردة من جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية إستخدام العائد في الأنشطة الموجهة لمكافحة إستعمال المخدرات غير المشروعة⁽⁶⁹⁾ والمؤتمر الدولي المعنى بمنع ومراقبة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة؛ الذي نظمه المجلس الإستشاري العلمي والمهني؛ التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا؛ برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المنعقد في إيطاليا بتاريخ ١٨ - ٢٠ حزيران عام ١٩٩٤ وحث على اتخاذ تدابير معينة ووضع إستراتيجيات بهدف منع ومكافحة غسيل الأموال ونص على اهمية التعاون الدولي وفرض عقوبات فعالة بالإضافة الى التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي وتنفيذ القانون واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة عائدات الجريمة مع القضاء على ظاهرة السرية المصرفية او الحد منها وأوصى المؤتمر بأهمية تطبيق قاعدة " كن على دراية بعميلك " وتنبيهه والكشف عن العمليات المشبوهة وإجراء الدراسات

⁽⁶⁸⁾ نادر العزيز عافي ، غسيل الأموال الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف " ، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

⁽⁶⁹⁾ عصام إبراهيم الترساوي ، " تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم مقال منشور في مجلة كراست إستراتيجية دورية شهرية " ، المجلد ١٣ ، مركز الدراسات والاستراتيجيات ، مصر ، ٢٠٠٣ م ، موقع الإنترنت - www.ahram.org

والبحوث بغرض معرفة المؤسسات المالية والتجارية المتورطة وأيضاً قد حث المؤتمر على أهمية توحيد الجهود الدولية بين المنظمات والأجهزة الإقليمية والعالمية من أجل الوصول لجهد جماعي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتحقيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدات المالية لجميع الدول المشاركة ومن أجل تفعيل جهود هذه الدول للقضاء على استخدام عائدات الجريمة ومكافحتها² وايضاً ؛ مؤتمر الأمم المتحدة الذي نشأ وفق إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذي وضع بموجب الإتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ وحل محل المكتب المركزي الدائم ؛ للأفيون المنشأ بإتفاقية عام ١٩٢٥ ؛ والجهاز الرقابي بموجب إتفاقية عام ١٩٣١ ؛ ومن أجل بدء هذه الهيئة بمهامها ؛ صدر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١١٠٦ بتاريخ ٤ مارس عام ١٩٦٤ وهو النظام الذي يعد بأن له صلة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي ويشرف على تنفيذ المحاورات والاتفاقات ذات صلة بالمخدرات ؛ وكيفية إستغلالها قانونياً وفق إجراءات مواجهة المخالفات(70)

وحدد المؤتمر ؛ تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تقاريرها عام ١٩٩٣/١٩٩٤ أهمية اتباع سير الأموال و وراثتها الناجمة عن التجارة الغير مشروعة بالمخدرات وتحديدتها وضبطها ومصادرتها واكتشاف تغيير الاجراءات التي يستخدمها التجار في غسل الاموال والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات بالاضافة الى تخفيف من إشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية ، ودعت الهيئة سنة ١٩٩٤ ؛ لإصدار إتفاقية دولية لمكافحة جريمة غسل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة عن طريق ادراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية على الصعيد الدولي او الوطني .

و ناقشت مؤتمرات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في فيينا في ابريل عام ١٩٩٢ جريمة غسل الأموال التي تعتبر ظاهرة متزايدة والمسائل المرتبطة بها والضرورة الملحة للتعاون الدولي ؛ والتعاون التقني الدولي بين الدول النامية من أجل مجابهة خطر الجريمة المنظمة ؛ بالإضافة الى إجتماع فيينا في ابريل عام ١٩٩٣ بهدف مراقبة واردات ومحصلات الجرائم ودرجة تغلغلها في الأنشطة الإقتصادية المشروعة والمؤسسات المصرفية والمالية والغير مصرفية ؛ واهمية صياغة نظام استراتيجي ناجح في مراقبتها؛ والتعاون الدولي وتتبع الاموال الغير مشروعة وتحديدتها وضبطها ومصادرتها وذلك عن طريق المساعدة بين الأجهزة المختصة من كل دولة حيث يعتبر مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الدورة ٣٨ المنعقد في النمسا

(70) نادر عبد العزيز شافي ، غسل الأموال الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والإقتصادية الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف " ، المرجع السابق ، ص ١٧٧-١٧٨

في عام ١٩٩٥ ؛ ولجنة المخدرات هم أحد اللجان الوظيفية الرئيسية التي تعمل ضمن إطار المجلس الاجتماعي والاقتصادي والتي نشأت جدياً عام ١٩٤٦ ضمن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١/٩ في ١٦ فبراير عام ١٩٤٦ تبعاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة ولجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ؛ خلفت اللجنة الإستشارية للأفيون وجميع المخدرات الضارة وتُعد الجهاز الأول الذي تولى الرقابة على المخدرات وتقوم اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الإشراف والرقابة على تنفيذ إتفاقات المخدرات ؛ بالإضافة الى صياغة التوصيات اللازمة لإعمال أحكام دعم برامج البحث العلمي ومسألة تبادل المعلومات التقنية وموضوع عقد المؤتمرات السنوية للجنة المخدرات(71)

وأيضاً ؛ أصدر المؤتمر المنعقد تحت رعاية لجنة المخدرات المنعقد في عام ١٩٩٥ سلسلة من الاجرائات الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي الذي يشمل مجال مكافحة المخدرات والامور الغير مشروعة التابعة ومرتبطة بها ومنها غسيل الأموال وحث المؤتمر على توصيتين :

الأولى ؛ هي اهمية الإبلاغ عن كافة الامور الغير قانونية و المشبوهة إلى وحدات مركزية للتحليل المالي التي يجب ان يتم إنشائها في كل دولة على حدى بالإضافة الى تطوير الإتصالات الفعالة بين أجهزة إنفاذ القانون بغرض تسهيل التحري عن غسيل الأموال واحالة المتورطين الى القضاء .

أما الثانية ؛ نصت أن على تكوين هيئة وطنية ويكون الغرض منها هو تقصي المعلومات وبيانات الصفقات المشبوهة وعمل فرق متخصص من اجل التحريات المالية وتوفير التدريب ضمن برنامج الأمم المتحدة بالإضافة الى ضمان تطوير التعاون مع الأمم المتحدة المهتمة بمكافحة المخدرات خاصة فرغ منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ واهمية وجود إجراءات جزائية وإدارية تكون ضمن التشريعات الوطنية وذلك من أجل كشف جميع الواردات الناتجة عن المخدرات بطرق حقيقية و ناجحة؛ مع اهمية وضع تشريعات تخص امر مصادرة العائدات الغير مشروعة والتحفظ عليها وإجراءات ضرورية لنشر المعايير الأخلاقية ؛ و تدابير التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي(72)

(71) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ٥٣٣-٥٣٤

(72) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ (المرجع السابق) ص ١٥٦

وأخيراً؛ مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات المنعقد في فيينا عام ١٩٩٦ من اجل مسألة مكافحة المخدرات؛ حيث اصدر قراراً يضمن طلب من المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية ب من اجل إتخاذ الإجراءات التي تساعد في معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية الغير مشروعة وتشديد الرقابة عليها ووضع قوانين خاصة للحد من السرية المصرفية

ومؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في ميامي عام ١٩٩٧؛ الذي اهتم في مناقشة موضوع غسيل الأموال كونها قضية مهمة تشمل المؤسسات المالية وركز المؤتمر على ثلاثة اجرائات لمحاربة غسيل الأموال تتمثل في:

أ_ سياسة كن على معرفة بعميلك اي التحقق من هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبت من الضمانات القانونية المقدسة .

ب_ سياسة اخبار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة.

ج_ اهمية التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية أو جماعية ؛ سواء كان التعاون عالمي أو إقليمي اي من خلال الدول أو المنظمات واصدار تشريعات تساهم في الكشف عن الجرائم ووضع تشريع إختصاص المحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد آخر ؛ إذا كانت الدولتان في حالة تعاون وفي هذه الحالة تقسيم الأموال المصادرة عند ضبطها ؛ مع ضرورة التقليل من السرية المصرفية والإفصاح عن المعلومات وان اهم معوقات الكشف تكمن في إختلاف الأنظمة المقارنة ووجود الحدود بين الدول بالإضافة لتكاسل الدول في الانضمام في الإتفاقات وبالذات مع الولايات المتحدة الأمريكية(73)

2.2: الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة غسيل الأموال

تعتبر الإتفاقيات الدولية هي من أهم صور التعاون الدولي ؛ الناتج عن الإهتمام العالمي المتزايد حول مجموعة من القضايا ذات الهدف المشترك ؛ ويكون لها صفة حيوية بالنسبة للدول وأفرادها ؛ ويترتب عليه ان التوسع الهائل في العلاقات الدولية وما تفرضه مصلحة الجماعة الدولية من اجل القضاء على كل الامور التي تعيق السلم والأمن الدولي ؛ ومن هذه القضايا جريمة غسيل الأموال التي اجبرت الدول على الإنضمام في الإتفاقيات من اجل تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من اجل مكافحة هذه الجريمة حيث يوجد بالفعل عدة إتفاقيات أو معايير

(73) محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ١٩٩٥ ص ١٤٦

دولية تهدف لمكافحة جريمة غسل الأموال في إطار الأمم المتحدة وفي هذا المجال ؛ تذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛ و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ م ؛ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ ؛ الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ م .

1.2.2: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير المشروعة كالمخدرات والمؤثرات العقلية

نتيجة إنتشار جريمة تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية؛ و كثرة أثارها فرغبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عام ١٩٨٤ بأن يعطي مهمة اعداد مشروع إتفاقية يتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة الى لجنة المخدرات ؛ و إنتهى الأمر بعد اجراء العديد من الإجتتماعات التي تهدف الى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير مشروعة كالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ وهي الإتفاقية التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في فيينا بتاريخ ١٩٨٨ / ١٢ / ١٩ م. (74)

حيث تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية تتكلم وتناقش موضوع غسل الأموال على المستوى الدولي ؛ وقد أكد ذلك عن طريق ما تضمنته الإتفاقية في الديباجة وفي نصوص الإتفاقية ؛ وبشكل خاص ما تعلق بجريمة غسل الأموال المنصوص في المادة الثالثة والمادة الخامسة من الإتفاقية

كما تعتبر الإتفاقية بمثابة الخطوة الأولى والأهم التي مثلت قناعة المجتمع الدولي باهميه مكافحة غسل الأموال ؛ وفي اهميه بناء النظم الجديدة التي تنص على حرمان التجار من ثمار جرائمهم بهدف تجريدهم من الراس الأساسي لنشاطهم الجرمي الذي يتمثل في قدرتهم المالية التي تمكنهم من التأثير على أوضاع بعض الدول في مجال السياسي(75) واستقرارها إضافة إلى صب تركيز على ضروره التعاون بين أطراف المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف عن طريق التدابير والإجراءات المتنوعة التي نص عليها هذه الإتفاقية على مختلف مستويات مكافحة جرم غسل الاموال ابتداء من الملاحقة وحتى المصادرة نصت عليه حيث ان الإتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين أطراف الإتفاقية من اجل التصدي بمزيد من الفعالية جريمه تجاره الغير مشروعه مثل المخدرات والمؤثرات العقلية وتبعاتها المختلفة ؛

(74) نادر عبد العزيز شافي، غسل الأموال الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف"، المرجع السابق، ص ١٧٧-١٧٨
(75) الجوانب المالية والمصرفية الإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، مجلة المصارف العربية، العدد ١٧٢، المجلد ١٥، ١٩٥، م، ص ٤٥

وتدعوا أطراف الإتفاقية إلى عمل التدابير الضرورية ؛ مثل الاجراءات التشريعية والإدارية ؛ وفقا للأحكام الأساسية لنصوص قوانينها وأنظمتها التشريعية الداخلية ؛ حيث أن عدد الدول في هذه الإتفاقية بلغ حتى عام ١٩٩٤ ؛ ١٤٠ دولة و نظيف على ذلك إلى الدول الأوروبية أي تقريبا ٥٤ % من دول العالم (76) وعليه فقد تطرقت الإتفاقية إلى :

١- التجاره الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الأحكام الاساسيه لجريمة الغسيل .

٣- الاشخاص المعنيين بجريمة الغسيل حيث أشارت مقدمة هذه الإتفاقية إلى أن دول الاطراف تعلم بأن التجاره الغير مشروع يكون واردها عباره عن أرباحا طائلة؛ تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق وتلويث وبث الفساد في هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع وفق جميع مستوياته.

و تدرك الدوله عن اهمية القضاء على ذلك ويعتبر مسؤولية جماعية تقع تكون ضمن مهام جميع الدول (77)؛ مما يستدعي إتخاذ إجراءات متناسقه في إطار التعاون الدولي ؛ بالاضافه الى أهمية تقوية وتعزيز الوسائل و الاجراءات القانونيه الفعالة للتعاون الدولي ضمن المسائل الجنائية بهدف منع الأنشطة الإجرامية الدولية تحت مسمى الجرائم والجزاءات حيث نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على يلزم كل طرف باجراءات معينه لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي وشملت هذه الأفعال الفقرتين (ب ١ ؛ ب ٢) تحويل الأموال أو نقلها أو التصرف بها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) ؛ أو قام بأي عمل من شأنه تظليل أو اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) أو نتيجته افعال هذه الجرائم أو التحريض على إرتكابها

حيث نلاحظ أن اتفاقية فيينا جاءت نتيجة لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات؛ إلا أن ربط جريمه غسيل الأموال بجرائم المخدرات؛ أدى إلى التفكير بأن أنشطة غسيل الأموال محصورة فقط في الأموال الواردة من تجارة المخدرات؛ إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية

(76) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٦٣

(77) ريتا سيده، غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٩٤

التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة وهي أكثر أهمية من أموال المخدرات (78)

وما يرتبط بموضوع الدراسة؛ فإن هذه الإتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها مع المعرفة التامة بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها؛ أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان؛ أو السمسرة فيها؛ أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم؛ بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال؛ أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب كما نصت على تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها؛ أو حركتها أو الحقوق المترتبة عليها أو ملكيتها مع العلم التام بأنها نابعة من إحدى الجرائم المنصوص عليها مسبقاً؛ أو نابعة نتيجة فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم (79) كما نصت الإتفاقية إلى تجريم حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال؛ مع المعرفة التامة وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم؛ أو نابعة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم .

إذا فالإتفاقية؛ تكون قد نصت على تجريم تحريض الغير بأية وسيلة على فعل أي من الجرائم المنصوص عليها سابقاً؛ ونرى أن التجريم يتركز على التحريض كونه جريمة مستقلة كما جرمت الإشتراك في فعل أي من الجرائم المشار إليها سابقاً؛ أو التواطؤ في ذلك أو الشروع فيها؛ أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة والرأي بهدف إرتكابها وفعالياً فقد عملت الإتفاقية بجميع ما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات و التدابير العلاجية وقد اعطت إهتماماً خاصاً بالعقوبة التي تخص المصادرة؛ كونها انجح الوسائل و احسنها في مكافحة نشاط غسل الأموال و إستخدام عائدات الجرائم الناتجة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة حيث حرصت الإتفاقية ضمن مادتها الأولى

على أن تبين القصد من تعبير (المصادرة) كونه الحرمان المستمر من الأموال تبعاً لأمر من محكمة أو سلطة أخرى مختصة؛ كما بينت معنى تعبير التحفظ أو التجميد؛ كونه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها

(78) عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٦١
 (79) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٥، الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)، هي إنتاج المخدرات أو صنعها أو بيعها أو زراعتها أو حيازتها

أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة تبعاً لأمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

ونصت الإتفاقية كذلك بالسيادة القضائية لكل دولة حول مسألة معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقاً للقوانين الوطنية ونظمها الإجرائية؛ غير أن الإتفاقية اعطت مسألة التعاون القضائي الدولي أهمية بالغة؛

وذلك بغرض ملاحقة الجرائم المنظمة عبر الحدود؛ حيث استحدثت مجموعة من معايير الاختصاص؛ وحثت إلى استخدام مبدأ سرية الحسابات المصرفية من أجل ان لا يبقى عثرة أمام تتبع مرتكبي نشاط غسل الأموال؛ وتبعات الجرائم كما اباحت الإتفاقية تسليم مرتكبي هذه الجرائم ونصت على ضرورة مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف الصور و الأشكال و أشارت إلى إمكانية تحويل الدعاوي بين مختلف الدول الأطراف المعنية وعالجت الإتفاقية الأمر المتعلق بتسليم المجرمين المتورطين في جرائم غسل الأموال وجرائم المخدرات وفق مبادئ عامة وعلى نحو متكامل وفق ثلاثة إعتبرات:

١- إتفاقية فيينا باعتبارها مرجعية لقانونية التسليم.

٢- الأخذ بأهمية التشريع الوطني

٣- العمل على تجنب وإدراك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم⁽⁸⁰⁾

و حرصت الإتفاقية على الاهتمام باحكام التشريع الوطني للدولة؛ وما يترتب عليه من إتفاقيات أخرى؛ فمن ناحية أولى يجب معرفة قوانين الدولة الداخلية وما وضعته الإتفاقية اي ممارستها الوطنية بخصوص بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص وكذلك الأشخاص المحبوسين الذين يساعدون في التحقيقات أو الإشتراك في الإجراءات القضائية؛ ومن ناحية أخرى يجب مراعاة ما وقعته الدولة من إتفاقيات أخرى حيث قررت الإتفاقية إمكانية إحالة دعوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم النصوص عليها وذلك في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة؛ واقترحت الإتفاقية التعاون بين الدول الأطراف حول كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها؛ وايضاً بمسألة حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم؛ والطرق المستخدمة في نقل هذه الواردات والأموال والوسائط أو

(80) عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ص ٦٢

إخفائها أو تمويهها وبهذا تكون الإتفاقية قد انشأت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في سبيل القضاء على هذه الجريمة التي أصبحت تتطلب إهتمام عاجل و أولوية عالية (81)

2.2.2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٢٥ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبدأت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٩ / ٠٩ / ٢٠٠٣ م^١ و نصت المادة ٣ من الإتفاقية على منع الجرائم؛ والتحقيق فيها؛ وملاحقتها؛ ومنها غسيل الأموال المنصوص عليها وفق المادة ٦ وألزمت الأطراف باتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية وقضائية وأمنية لتجريم الأفعال المرتبطة بغسيل الأموال من نقل؛ أو تحويل أو إخفاء وتمويه مصدر الاموال والممتلكات والحيازة مع العلم أنها تكون عائدات جرائم؛ وحتى أفعال الإشتراك والمساهمة والتحرير والتأمر.

حيث حددت مجموعة من الاجراءات لمكافحتها؛ كضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية

وذلك بهدف مساهمتها في الكشف عن انواع غسيل الأموال مع تحديد هوية الزبائن والحفاظ على السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة؛ وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة المالية والأمنية والإدارية؛ وأجهزة إنفاذ القانون؛ مع اهمية تكوين وحدة إستخبارات مالية بغرض العمل على جمع المعلومات وتحليلها بالإضافة لتحديد تقنيات الكشف؛ ورصد حركة الاموال والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود الدولية؛

وضرورة تتبع المبادرات ذات الصلة والبرامج الخاصة بمكافحة غسيل الأموال و أيضا حددت مجموعة من التدابير الاجرائية الفعالة بغرض تعزيز التعاون الإيجابي لمحاربة هذه الجريمة بالتعاون بهدف مصادرة عائدات الجرائم؛ والتعاون الدولي لتسليم المجرمين؛ والاعراض القانونية المتبادلة؛ مع تعزيز التحقيقات المشتركة والخاصة والتدريب والمساعدة التقنية؛ وأساساً اهمية دمج هذه الإجراءات مع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول فقد قدمت الاتفاقية تعريفاً حول اهم المفاهيم الواردة فيها التي تكون ذات الصلة بجرائم غسيل الأموال مثل الجماعة الإجرامية المنظمة و الجماعة ذات الهيكل التنظيمي و الجريمة الخطيرة والموجودات ... إلخ .

(81) نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٨٦

وعلى سبيل المثال قد وضعت الاتفاقية تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة على أنها مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر وتنشأ لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية. (82)

أما بالنسبة للجماعة ذات الهيكل التنظيمي فهي جماعة عشوائية مشكلة بهدف ارتكاب جرم ما بشكل فوري؛ ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ وعُرفت الجريمة الخطيرة بأنها سلوك يمثل جريمة يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

ومن ناحية أخرى عُرفت الإتفاقية الممتلكات كونها الموجودات أيّاً كان نوعها؛ منقولة أو غير منقولة؛ سواء كانت مادية أو غير مادية؛ ملموسة أو غير ملموسة والمستندات و الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك المجوهرات أو وجود مصلحة فيها؛ أما بالنسبة لعائدات الجريمة فقد عرفت الإتفاقية كونها كل الممتلكات التي تأتي أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جراء ارتكاب جرم ما؛ وعرفت الاتفاقية التجميد على أنه المنع المؤقت لنقل الملكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو إخضاعها أو السيطرة المؤقتة عليها وذلك بناءً على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى. (83)

أما تعبير المصادرة فيندرج إلى مصطلح التجريد النهائي من الممتلكات وذلك وفقاً لأمراً صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ أما تعبير التسليم المراقب؛ فيشير إلى الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالتنقل والسفر من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بهدف التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص المشتركين في ارتكابها

3.2.2: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ م

اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرارها رقم ١٠٩٥٤ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٩ م وبدأت حيز التنفيذ في ١٠ أبريل عام ٢٠٠٢؛ فقبل هذه الاتفاقية لم يكن هناك أي صك قانوني دولي يعالج مسألة تمويل الإرهاب؛ واتت هذه الاتفاقية بهدف سد تلك الثغرة؛ خاصة وأن تمويل الإرهاب ((كما جاء في

(82) انطوان جورج سركييس، السرية المصرفية في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص ٦٢٤

(83) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ٦٤

ديباجة الإتفاقية)) يعتبر مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأكمله وأن عدد وخطورة الأعمال الإرهابية الدولية يتوقفان على اساس التمويل الذي يحصل عليها الإرهابيون.

كما عرّفت الإتفاقية تمويل الإرهاب بشكل مميز وفريد من نوعه؛

فهذه الإتفاقية ليست على غرار إتفاقيات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة بموضوع الإرهاب ؛ حيث انها لا تتعامل مع فئة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهابية ؛ لكن مع ظاهرة الإرهاب ككل ؛ كما أنها لا تنطبق إلا على الأفعال التي تتضمن عنصراً دولياً ؛ ويكون الفاعل فيها هو الشخص الذي يمول العمليات الإرهابية حيث نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أنه هو من يقوم بجريمة تمويل الإرهاب وان كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ؛

وسواء بشكل غير مشروع وبإرادته أو جمع أموال بهدف إستخدامها أو يكون على علم بأنها تستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال إرهابية؛ ويمتد مجال الإتفاقية ليطبق على الأشخاص الإعتبارية حيث نصت مادتها الخامسة على أن طبيعة جرائم الإتفاقية تسمح بأن ترتكب عن طريق البنوك والمؤسسات المالية كما جرت الإتفاقية أفعال الشروع والمساعدة في جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة ٤ و ٥ من المادة الثانية

ونرى ان المادة الرابعة منها تجبر دول الأطراف على تجريم الأفعال التي حضرتها والمعاقبة عليها بعقوبات تناسب طبيعتها الخطرة؛ كما دعت الإتفاقية جميع الدول إلى إتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية ؛ وذلك عن طريق استخدام أكفا الاجرائات المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين ؛

وكذلك من هويات العملاء الذين يكون لهم حسابات واعطاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي ؛ ولهذا الغرض من الضروري على دول الأطراف أن تهتم في وضع أنظمة تحضر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته ؛ واتخاذ تدابير لضمان تحقق المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات ؛ وكذلك إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام ((فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الإعتبارية)) بإتخاذ تدابير بغرض التحقق من وضع العميل ومن نظامه القانوني ؛ وذلك عن طريق الحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين ؛ على دليل ينص على تسجيله كشركة ؛ ويشمل جميع المعلومات المتعلقة بإسم العميل ؛ وشكله القانوني ؛ وعنوانه وأسماء مديريته .

وبهذا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح؛ دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

و إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية على الدول الأطراف أن تتعاون كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة الثانية من خلال النظر في إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ؛ بما في ذلك مثلا الترخيص لها وإمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها ؛ رهنا بضمانات صارمة ؛ الغرض منها التأكد من الإستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال و يجب على الدول الأطراف أن تتعاون كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية و ذلك من خلال تبادل المعلومات الدقيقة والتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية ؛ وتنسيق التدابير الإدارية و غيرها من التدابير المتخذة حسب الإقتضاء ؛ بغرض منع إرتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية لا سيما عن طريق إنشاء قنوات إتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ؛ وصيانة تلك القنوات التيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع الجوانب المبينة في المادة الثانية ؛ والتعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة الثانية فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم و حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم ، كما يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (84)

وبعد إستعراضنا لأهم بنود الإتفاقية نلاحظ بان هذه الإتفاقية جاءت أساسا لإلزام الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية بتحديد وكشف وتجميد او حجز الأموال المستخدمة؛ أو المخصصة لغرض ارتكاب الجريمة؛

وكذا العائدات المتأتية منها ومصادرتها ؛ وضرورة إنشاء قنوات إتصال بين الأجهزة والدوائر المختصة للتبادل السريع للمعلومات وإجراء التحريات وكشف هوية الأشخاص ومصدر الأموال المشبوهة هذه الإتفاقية لها إمكانية وقائية ؛ لإستهدافها معاقبة الأعمال التحضيرية المالية قبل تحولها لعنف إرهابي ؛ وضرورة

(84) صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٦٦

الإمتثال لقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ م في دورته ٤٣٨٥ حيث طالب بتجميد عائدات الإرهابيين وتحسين عملية مراقبة بطاقات الهوية ووثائق السفر ؛ والتحويلات المالية منعا لدخول الأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية؛ وحدد الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ؛ وغسيل الأموال ؛ حيث يلزم كبح تمويل الإرهاب ؛ بالأموال المبيضة ومصادرتها ؛

مع إنشاء صندوق خاص يكرس التعويضات المالية لضحايا الإرهاب وأسره من العائدات المجمدة والمصادرة وتبعاً لذلك فإن آليات ؛ وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال المكافحة غسيل الأموال ؛ ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر ؛ يمنع ؛ ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ؛ وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة ؛ لأن إستغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية ؛ يؤدي إلى مخاطر متعددة ؛ ومن ثم مكافحة غسيل الأموال ؛ ومحاربة تمويل الإرهاب إستراتيجيات تتلاقى ؛ وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي ؛ تتمثل في ضبط الأموال التي يتم توظيفها في إرتكاب أنشطة إرهابية ؛ والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم الإرهاب .

بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠٩ التي هزت العالم بصفة عامة و الولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب و تغيرت المعايير الجنائية الجديدة و أصبحت الأولوية لتبني الدول التشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب و أن غسيل الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب فالأموال غير المشروعة و الدعم المالي و الهبات قد تستخدم الإرتكاب أعمال إجرامية ؛ وهكذا تواجه الدول بعض الصعوبات في وضع خطة و معايير دولية واضحة لمكافحة تمويل الإرهاب و ذلك لإختلاف الطابع القانوني أو اللفضي لمصطلح تمويل الإرهاب (85)

4.2.2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٣ على تدابير لمكافحة غسيل الأموال وأسس التعاون الدولي بشأنها ؛ وضرورة مراقبة الموجودات المرتبطة بالفساد التي تحول لملاذات آمنة مما يزيد في تدهور البنى التحتية الإقتصادية الهشة ؛ وضرورة الحد من السرية المصرفية لأنها تقف عائقاً أمام جهود التحري عن الموجودات المرتبطة بالفساد ؛ وإتاحة الحصول على السجلات التجارية أو حجزها واعطاء المجرم الحق في إثبات مصادر أمواله المعرضة للمصادرة مع مراقبة الصفقات

(85) وسيم حسام الدين الأحمد، " مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٨

والمناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملاً للحصول على أموال ملوثة حيث قد أقرت الإتفاقية أيضاً بمنح الأولوية لإسترجاع الممتلكات التي تعتبر عنصر أساسي للجهود الرامية للمصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد؛ والتعاون الدولي؛ تبادل المعلومات والتحري؛ وتدريب السلطات القضائية؛ والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية .

وفي هذا الشأن دعت الاتفاقية في المادة ١٤ منها كل دولة طرف أن تنشأ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية؛ بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة؛ وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها؛ تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين؛ عند الإقتضاء وحفظ السجلات؛ والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على أن تكفل الدول قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون؛ وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية؛ حيث يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي؛ وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتملة؛ ولتعميم تلك المعلومات . كما تنظر الدول الأطراف في تدابير قابلة للتطبيق عبر حدودها(86)

ر هنا بضمانات تكفل إستخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور؛ ويجوز أن تشمل تلك التدابير إشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود

كذلك على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق الإلزام المؤسسات المالية منها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي(87) :

أ- تتضمن إستثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة مفيدة عن المصدر.

ب - الإحتفاظ بنك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع

(86) خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٨٤

(87) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٥٠

ج- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر؛ كما على الدول الأطراف إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى

أحكام هذه المادة ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية؛ يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال وكذلك تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي؛ ودون الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنقاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال؛ هذا بالإضافة إلى حث الإتفاقية الدول الأطراف على توفير دائم للخبرة الفعالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات لوضع برنامج للمساعدة الفنية المتخصصة للموظفين(88)

ونلاحظ أن الاهتمام المتزايد والمستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد يعود إلى معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وأن الفساد يرتبط بكافة أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها قضية غسل الأموال (89).

كما أن الفساد أصبح ظاهرة تتحدى الحدود القومية وتتأثر بها كافة المجتمعات والاقتصاديات العالمية وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها ومنعها أمراً هاماً.

5.2.2: القواعد النموذجية لمكافحة غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

نشأ هذا القانون عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ م؛ وحدد مجموعة من القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في إطار تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال (90)

و لم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية كما جاءت به إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م سواء فيما يتعلق بمحل جريمة غسل الأموال؛ إذ تتمثل كل منهما بالأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات أو فيما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة؛ إذ عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة؛ مخالفاً بذلك القاعدة العامة في التشريع الوطني؛ إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية؛ ولم يقتصر الأمر عند حد تجريم مثل هذه الأفعال؛ بل عاقب القانون النموذجي على الأعمال

(88) نبيل صقر، " جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ١٥٣

(89) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢٢

(90) نبيل صقر، جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٥٢

التحضيرية والشروع ؛ بعقوبة الجريمة رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني في كافة صور النشاط (91)

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم الإشتراك في جريمة غسيل الأموال؛ إذ لم يحدد القانون النموذجي صور الإشتراك وفقا لما هو معروف نصا إما المساعدة أو الإتفاق أو التحريض فقط؛

أو المعرفة للقواعد العامة في قانون العقوبات ؛ بل إنه توسع في مفهومها وجعل من مجرد المشورة أو المعرفة إشتراك معاقبا عليه وبنفس عقوبة الفعل الأصلي لجريمة غسيل الأموال تأكيدا من المشرع مرة أخرى على محاصرة هذا النشاط لكن الجديد في هذا القانون ما إشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بإجراءات المنع والتحري في نشاط غسيل الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسيّر على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط تبيض الأموال تتمثل إجراءات المنع التي جاءت بها نصوص القانون النموذجي في عدة واجهات هي:(92)

تحديد مبلغ المدفوعات النقدية و تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية ؛ ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة ؛ تحديد واجبات إجبارية على الملاهي .

١- تحديد مبلغ المدفوعات النقدية :

قررت المادة الأولى من القانون النموذجي أن : " أي دفع نقدي لمبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده القرار يعد محضورا " وهذا يعني أنه في كل دولة يجب أن يصدر قرار رسمي قد يكون من وزير المالية أو الإقتصاد أو التجارة ؛ يحدد فيه مبلغ المدفوعات النقدية ؛ وكل تجاوز في هذا المبلغ يعد محضورا لأن الفارق الزائد سوف يكون بالتأكيد عمولة غير مشروعة أو رشوة ؛ وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام نشاط غسيل الأموال لتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة في محاولة لإضفاء المشروعية عليها .

٢- تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية(93):

أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على جميع المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات المالية وهيئة الجمارك؛ ويشتمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل والمسلم. العلة في

(91) المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩ م، أنظر صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٣٨١

(92) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٥٠

(93) نبيل صقر، " جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ١٥٣

هذا النشاط تتمثل في وجوب علم الجهات المصرفية والمالية في الدولة بما خرج ودخل من تحويلات هي لا شك تؤثر في اقتصادها إيجاباً أو سلباً من جهة ومحاولة فرض نوع من الرقابة على مصادر تلك الأموال وما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة من جهة أخرى.

٣- ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة:

فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة منه قواعد محددة يجب على من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة الإلتزام بها؛ وهي أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقوم عملهم المعتاد على تنفيذ عمليات الصرف الأجنبي خارج البورصة بما يأتي (94)

أ- أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريراً لنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

ب- أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.

ج- أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل؛ الأسماء والعناوين المعطاة في سجل مرقم وموقع بالأحرف وأن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من آخر عملية مسجلة وهكذا نجد حرص المشرع الدولي على تضيق الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال؛ إذ أن التعامل في الصرف الأجنبي يعد من أهم المجالات التي يمكن أن يتم فيها نشاط غسل الأموال (95).

٤- تحديد واجبات إجبارية على الملاهي:

جاءت المادة الرابعة من القانون النموذجي بمجموعة من الإلتزامات التي يجب على ممارسي ألعاب القمار الإلتزام بها؛ إذ يشترط على الملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يقومون بشراء أو إحضار أو تبادل القيشات أو العملات الرمزية وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر كما يشترط القانون تسجيل العمليات التي يقوم بها المقامر بترتيب زمني يبين طبيعتها ومبلغها بالإضافة إلى ألقاب وأسماء وعناوين المقامرين المعطاة وذلك في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى (96)

(94) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٨٥
 (95) نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨٠
 (96) صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٤٤١

وحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من آخر عملية أما الباب الثاني من القانون النموذجي للأمم المتحدة فقد نص على إجراءات التحري؛ وهي مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك إتجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها قانون كل دولة لملاحقة نشاط غسل الأموال(97) ؛ وذلك بتقديم تقارير عن غسل الأموال المشتبه بها؛ وحددها في مجموعة من النقاط نذكرها كالتالي:

أولاً: تقديم التقارير عن غسل الأموال المشتبه بها:

اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن غسل الأموال المشتبه بها؛ وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير في المادة الثانية عشرة منه؛ وهي مؤسسات القروض والمؤسسات المالية التي يطلب منها تقديم التقارير عن عمليات حركة رأس المال أو شركات المقايضة والكاзиноها وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة وتقديم النصائح بشأن العمليات التي تشمل حركة رأس المال؛ وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالإتجار بالمخدرات. كذلك ألزم القانون العاملين بهذه المؤسسات تقديم تقارير عن العمليات التي يتم تنفيذها حتى إن لم يكن من الممكن تأجيلها إذا أصبح واضحاً؛ حتى بعد إتمام العملية أنها مرتبطة بالمخدرات.(98)

ثانياً: إجراءات تقديم التقارير:

تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها إتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالإستلام وتجمع أي معلومات إضافية ثم يرسل القرار بالإسلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية؛ ويمكن أن تكون مصحوبة بإنذار إيقاف يؤجل تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة وعند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية أي ٢٤ ساعة

أجازت المادة الخامسة عشر لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بتجميد رؤوس الأموال؛ الحسابات والأوراق المالية أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية؛ ويعتبر قرار المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فوراً (99)

(97) نبيل صقر، جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٦٧
 (98) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، "، مرجع سابق، ص ١٠٣
 (99) هدى حامد قشقوش، " جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٦٩

وبهذا يكون القانون النموذجي في ظل هذا الإجراء ؛ قد جاء بحل توفيقى بين واجب محاصرة مصدر المال المشتبه به وواجب الإضرار بصاحب الشأن في حالة ما إذا كانت الشكوك في غير محلها ؛ وذلك بأن تبدأ المؤسسة في تقديم التقارير إلى الجهة القضائية وإعطاء مهلة ٢٤ ساعة كاملة قصيرة لإيقاف تنفيذ العملية المشتبه بها ؛ وروعي في مدة التأجيل عدم الإضرار بصاحب الشأن ؛ ثم في مرحلة تالية وفي حالة عدم وصول إقرار الإستلام مصحوبا بإنذار الإيقاف إلى المؤسسة المالية ؛ فإنه يجوز لهذه الأخيرة تنفيذ العملية في مرحلة أخيرة ؛ وفيما إذا تعذر تحديد مصدر رؤوس الأموال المشتبه بها خلال مدة تأجيل العملية ؛ يصدر رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب الإدعاء العام ؛ أو قاضي التحقيق ؛ قراره بتجميد رؤوس الأموال الخاصة بهذه العملية المشبوهة .

ثالثا : وسائل التحري الخاصة

قدم القانون النموذجي بالإضافة إلى ما سبق ؛ وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة ؛ وذلك بالإشراف على حسابات البنوك ؛ وخطوط الهاتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية ؛ وأكد القانون أيضا على ضرورة أن لا تقف سرية الحسابات المصرفية عائقا أمام وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه(100)

(100) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على غسيل الأموال، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ م، ص

الفصل الثالث

الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

1.3: تسليم المجرمين والمصادرة

يمثل تسليم المجرمين والمصادرة من أهم التدابير الإجرائية قصد ملاحظة مقترفي العمل الإجرامي ومرتكبي جريمة غسيل الأموال ومعاقبتهم وفقا لإجراءات القانون، وتفعيلا للإجراءات حشدت تدابير واجب اتخاذها قانونا تدعيما لقمع المتورطين في غسيل الأموال، وستنطبق لكل من إجراء تسليم المجرمين، ثم المصادرة

1.1.3: تسليم المجرمين

بعد تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد و مقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب، متهما كان أو محكوم عليه ، بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص ، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه ، سواء كان ذلك بنص قانوني أو بمقتضى العرف أو غير ذلك .

كما يفصح المفهوم المتقدم للتسليم عن صورتيه التقليديتين⁽¹⁰¹⁾ ، وهما إما يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة، وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، على أنه يتمكن من العرب في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها .

خارج إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، و من ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها ، المحاكمته ، بصدد الجريمة المرتكبة ، أو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد

(101) محمود كبش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2001 ، ص ١٤٥

أصبح مدانا ، إلا أنه يتمكن قبل وأثناء تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه من القرار خارج إقليم الدولة التي أدانه قضائها فتلاحقه الأخيرة طالبة من الدولة التي فر إليها تسليمه لها ، لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، وليس ثمة فارق في التطبيق بين الحالتين ، عدا ما تعلق بطبيعة المستندات المتعين إرفاقها بطلب التسليم⁽¹⁰²⁾، وسنبين ذلك كالتالي :

1.1.1.3: المصادر القانونية للتسليم

درج الفقه على نوعين من المصادر القانونية ، التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ويتأسس عليها بتيانه القانوني بوجه عام ، وهما :

المصادرة الأصلية والأساسية:

وتشمل الإتفاقيات الدولية ، والقانون الداخلي والعرف الدولي و المصادر الإحتياطية أو التكميلية التي تلجأ إليها الدول كبديل عن المصادر الأصلية ، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل ، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية ، والسوابق القضائية والإجتهادات الفقهية رغم الإفتقار إلى إتفاقيات أو صكوك عالمية شاملة تتناول بالضبط والتنظيم مختلف جوانب تسليم المجرمين ، إلا أننا قد صادفنا بعض الوثائق الدولية ، التي تتحدث عن قانون التسليم الدولي أو الذي يعني في مفهومه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنحر إلى التكرار في معظم المعاهدات والنظم والممارسات الدولية ذات الصلة وبما يشمل الوسائل التي يمكن بها تحديد الجرائم الجائز تسليم مرتكبيها ، وقاعدة ازدواج التجريم وأدلة الإثبات ومبدأ المعاملة بالمثل ، وقاعدة تخصيص التسليم ، والظروف التي تحول دون التسليم على أية حال ، فإنه يمكن القول بوجود عدد وافر من الوثائق الدولية الأساسية ومن القوانين الداخلية والصكوك التعهدية التي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ،

لاسيما فيما تتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها، وسوف نتعرض في هذا الصدد لأهم الإتفاقيات وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية التي تحظى بأهمية خاصة في مجال دراستنا.

أ- الوثائق الأساسية :

(102) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص ٦٧

شهد العقدان الأخيران إنتشار واسع النطاق لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات تبيض الأموال، و غير ذلك من أنماط وصور الجريمة المنظمة و عبر الوطنية ، ورافق ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص بما فيهم المجرمون ، عبر الحدود مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين ، وتطوير سبل التعاون بين الدول في هذا المجال ، وهو الأمر الذي عنيت به كل من إتفاقية فينا ، والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين لسنة 1995 ، فضلا عن بعض الوثائق الدولية الأخرى ، لاسيما تلك الصادرة عن الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، نيويورك 1998 ، و مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا 2000 م، وأخيرا إتفاقية باليرمو سنة 2000 م (103)

ب - القانون المقارن:

بات من المؤكد أن أبرز النظم المقارنة، التجربة الفرنسية في مجال مكافحة غسيل الأموال، يظهر ذلك في تطبيق أحكام هذا القانون في 13/05/1996 والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

وهو يتطلب التعاون القضائي بشأن أي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا التي عقدت في ستراسبورغ عام 1990 والمتعلقة بغسيل الأموال المتحصلة عن جنائية، وكشفها وضبطها ومصادرتها وإذا كان الهدف من الطلب، إتخاذ أحد الإجراءات التالية¹:

أ- البحث والكشف عن عوائد الجريمة الذي استخدم في ارتكابها ، أو كان معدا لإرتكابها ، أو أي مال تماثل قيمته عوائد الجريمة .

ب- مصادرة هذه الأشياء أو العوائد أو الأموال.

ج- وأجاز المشرع رفض الطلب المقدم من إحدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا و المتعلقة بغسيل الأموال في الحالات الآتية:

- إذا كان تنفيذ هذا الطلب مخالفا للنظام العام.

(103) مبروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط السنة الثانية ، الجزائر ، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر ، العدد الثالث ، 1420 هـ / سبتمبر 2000

- إذا كانت الأفعال محل الطلب موضوعا لملاحقات جنائية في فرنسا(104)
- إذا كانت الأفعال موضوعا لحكم نهائي صادر على الإقليم الفرنسي أو متعلقا بجريمة سياسية .
- إذا كان الحكم الأجنبي الذي استند إليه الطلب قد صدر خاليا من الضمانات الكافية الخاصة بحقوق الدفاع ، أو كانت الأفعال التي استند إليها الطلب لا تشكل جريمة في القانون الفرنسي ، ولكن الطلب يقبل في مثل هذه الحالة .
- إذا إقتصرت موضوعة على البحث ، أو الكشف عن عوائد الجريمة ، أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو كان الطلب على أهمية تبرر إمضاء الإجراء المطلوب ، أو كان تنفيذه يمكن أن يضر بالسيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية لفرنسا.

2.1.1.3: الأحكام القانونية للتسليم

لقد أوضحنا سابقا أن إتفاقية فيينا تكفلت بمعالجة موضوع تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال وجرائم المخدرات، وذلك على نحو متكامل، بحيث وضعت أحكام ينبغي مراعاتها تتمثل في الأتي :

أ- مراعاة الأحكام الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: (105)

حددت الإتفاقية قواعد تسليم المجرمين في المادة 44 بأنها تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب،

شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وعلى الرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للدولة التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا إشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ، ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة

(104) محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004 ص 365
 (105) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2004 ، ص 134

، وفقا لهذه الاتفاقية¹ ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة ، أيضا فيما يخص ترك الجرائم 2- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها ، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرها سياسيا إذا ما إتخذت هذه الإتفاقية أساسا للتسليم

3- إذا تلقت الدولة العضو ، طلب تسليم المجرمين من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز لها أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

4 - على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، و أن تسعى حتما إذا اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم .

5- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها

6- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف مستلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

7- تسعى الدول الأطراف إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

8- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونيا الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وإجراءات التسليم، متى إقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

9- و إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق جرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، وتتخذ ذات الإجراءات

التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، وتتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية ، ضماناً لفعالية الملاحقة.

10- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة العضو تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة طالبة التسليم لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة

أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسيا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

11- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون ، أن تنظر بناء على طلب من الدولة الطرف طالبة في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة أو ما تبقى منها .

12- تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي يقص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها⁽¹⁰⁶⁾

13- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الإتفاقية على أنه يفرض إنتما بالتمسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لإعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاملة شخص بسبب جلسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، أو أن الإمتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب

14- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمر مالية

15- قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حينما إقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لإدعائها .

⁽¹⁰⁶⁾ المصدر السابق (محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جسة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004 ص ٥٦)

16- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليتها

ب - الأحكام القانونية للتسليم في إتفاقية فينا(107)

يشكل نظام تسليم المجرمين مظهرا من المظاهر المهمة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية لذا نجد أن إتفاقية فينا عالجت هذا الموضوع في جريمة غسيل الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في المادة السادسة منها على نحو متكامل

يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوضيح الجزاءات المقررة عليهم، ويمكن رد أحكام تسليم المجرمين في الإتفاقية إلى أصول ثلاث.

1- إعتبار إتفاقية فيينا أساسيا قانونيا للتسليم:

تقرر إتفاقية فيينا أنه إذا تلقى طرف يخضع فيه تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني التسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها الفقرة الأولى من السادة الثالثة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفضيلي لإعتبار هذه الإتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع. (المادة 3/6) .

كما أوجبت الإتفاقية أن تسلم الأطراف التي تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، لأن الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينهما (المادة 4/6) .

وقد حرصت الإتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تؤكد أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقا تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف ، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي تجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها

وعليه أصبحت جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بإعتبار أنها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية

(107) عصام أحمد محمد ، أضواء على إتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، القاهرة العدد 10 . 1999

2- مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني (108)

لم تخفي إتفاقية فيينا إقرارها بالسيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ، وهي بصدد تضيق الخناق على مرتكبي جريمة غسل الأموال ، فيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية نجد أن الإتفاقية تقرر أن الجرائم المنصوص عليها (جرائم المخدرات وغسيل الأموال لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف المادة 10/3) .

تعترف الإتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقا للقوانين الوطنية، ونظمها الإجرائية الخاصة، فتقرر أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة وأداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي (المادة 11/3) قد أخضعت الإتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي تجوز أن يستند إليها الطرف الآخر متلقي الطلب لرفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق (المادة 5/6) .

وقد توسعت الإتفاقية في اعترافها بسلطة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم لإعتبارات ترتبها

فيجوز للدولة التي تتلقى الطلب أن ترفض الإستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى إعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى بأن الإستجابة ستسهل ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب باي شخص يعمه الطلب (المادة 60/6) ، هذا وقد حثت الإتفاقية الدول الأطراف فيها بان تسعى إلى إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته (المادة 11/6) .

3. تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول أو إمكان التسليم بعد أن دعت إتفاقية فيينا إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها ، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة السادسة ، حرصت الإتفاقية على تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم ، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ

(108) المصدر السابق (عصام أحمد محمد، أضواء على إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، القاهرة العدد 10. 1999)

عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف الذي تلقى الطلب ، فإن الطرف متلقي الطلب يملك سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المعني وذلك عند توفر الشروط التالية:⁽¹⁰⁹⁾

أ- أن يتم ذلك بناء على طلب الطرف الطالب .

ب- أن يسمح بذلك قانون الطرف المتلقي الطلب وأن تراعي الأحكام التي ينص عليها في هذا الشأن .

ج- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة وتعتقد أن إتفاقية فيينا لم تأتي بشيء جديد ، لأن من المبادئ المهمة التي تحكم نظام تسليم المجرمين هو أن الدولة لا تسلم رعاياها ، فاقنصر دورها هنا على مجرد تنظيم هذا المبدأ لا أكثر ، كما سعت الإتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان حصول التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة مستفوية الطلب إذا أجازت في هذه الحالة الطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب المادة (6/19) ، وزيادة في ضمان فعالية تسليم المجرمين ، أجازت الإتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم ، ولكن هذا مشروط بمراعاة أحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وما تلزمه معاهدات تسليم المجرمين وأن يوجد من الظروف ما يبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة) (المادة 6/8)⁽¹¹⁰⁾

2.1.3: المصادرة

يعتبر من أهم التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، والمتمثل في الحرمان الدائم أو التجريد النهائي للأموال بامر من المحكمة أو السلطة المختصة ، وهذا حسب المادة 1 من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 م ، والمادة 2 از من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م ، وتتخذ الدول الأطراف في الإتفاقات ما يلزم من التدابير وفقا لنظمها الداخلية للتمكين من المصدرة للعائدات المتأتية من جرائم الخطرة بصفة عامة و العائدات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة فيها ، وكذا مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات

⁽¹⁰⁹⁾ المصدر السابق (سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض، ص 48)
⁽¹¹⁰⁾ عادل على مانع، البنين القانوني لجريمة غسل الأموال دراسة تحليلية مقارنة في التفسير الكويتي والمصري والفرنسي مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 01 لسنة 2005

ومصادرة الممتلكات المراد إستخدامها في ارتكاب الجرائم ، كذلك تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتتبع عائدات الجريمة وأصنافها قصد إقتفاء أثرها والقيام بتجميدها قصد مصادرتها وإذا ما حولت الأموال لأموال أخرى خضعت هذه الأموال للمصادرة وحتى لو إختلطت مع اموال مشروعة تخضع للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة العائدات المختلطة وهذا حسب المادة 5 من إتفاقية فيينا 1988 م ، والمادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) م . كما يلزم على المؤسسات المالية المصرفية(111) وغير المصرفية تقديم كل ما تطلبه الأجهزة القضائية والرقابة المالية وأجهزة إنفاذ القانون من صكوك ومستندات والإحتفاظ بالسجلات والأوراق التجارية وتسهيلها لتجميد مصادر العائدات ومصادرتها .

أما عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة حسب المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م ، ، فعلى الدولة الطرف في إتفاقية التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات جراندا أو ممتلكات أن تقوم بإجراءات لتسهيل المصادرة والمنفعة بين الدولتين متبادلة بإقتسام الأموال المصادرة في إطار التعاون الثنائي .

إما يقدم الطلب من الدولة طالبة لإجراء المصادرة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها المصادرة، وما على القضاء إلا إستصدار أمر مصادرة قضائي ليكون ساري المفعول بعد تقديم كل المستندات ومواصفات العوائد سحل المصادرة ، وأما تقديم الدولة طالبة المصادرة أمر مصادرة قضائي صادر من محاكمها للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر المطلوب.(112)

فقد وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للإسترشاد بها 1990 م من خلال البروتوكول الإختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة ، ونصت على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص تجميد ومصادرة العائدات الموجودة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر اللازم حسب المواد 2 ، 3 ، 4 من البروتوكول .

3.1.3: التدريب والمساعدة التقنية

أولت الأمم المتحدة لتدابير التدريب والمساعدة التقنية أهمية كبيرة ، حيث أوجبت على الدول تعزيز البرامج التدريبية الخاصة للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون كالنيابة العامة ، رجال التحقيق ، موظفو الجمارك وغيرهم

(111) المصدر السابق نفسه

(112) المصدر السابق نفسه

، بالإضافة للإعارة وتبادل الموظفين لتطوير القدرات الخاصة بالطرائق المستخدمة في منع جريمة غسل الأموال وكشفها ، مراقبة وتتبع العائدات الملوثة قصد ضبطها وتجميدها ومصادرتها وكذا الوسائل المستخدمة من نقل ، أو تحويل ، أو إخفاء هذه العائدات ، مع التدريب في مجال جمع الأدلة والمراقبة الإلكترونية وأساليب التحري الخاصة ، واستخدام وسائل التحقيق الفني المتاحة عالميا ، واستحداث شبكة معلومات أمنية ، وربطها بالمصارف والفنادق ، ومراكز الخدمات المالية (113)

و حددت أيضا ضرورة التخطيط للبرامج الخاصة ، بالبحث وتقاسم الخبرات وحضور المؤتمرات والندوات العالمية والحلقات الدراسية الإقليمية والعالمية ، إضافة لتفعيل المساعدة التقنية الكفيلة بتسيير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، وتدريب الموظفين على المراقبة الدائمة للمناطق التجارية الحرة والموانئ والطائرات ، والمصارف ، بإعتبارها قنوات لتدفق رأس المال غير المشروع ، مع ضرورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية والتعاون المتبادل بين الدول المتطورة في مجال مكافحة هذه الجريمة ، وبين الدول التي تعاني عجزا قانونيا وماليا وأمنيا لمكافحتها ، مع حماية الأنظمة المالية الدول السائرة في طريق النمو والتي تخضع اقتصاديا للإفتتاح على الأسواق العالمية تعزيزا لقدرة هذه البلدان على قمع الجريمة قبل إستفحالها .

وبناء على ما تم التطرق له سابقا ، فالمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها تنظيما عالميا ، الدور الفعال التجسيد نظام شامل للوقاية وقع جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمكاتب المتخصصة ، من خلال عمل برنامج متكامل من الجوانب القانونية والمالية والإجرائية الكفيلة لمنع هذه الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وإن مكافحة ظاهرة غسل الأموال تؤدي إلى حتمية التعاون سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمي ، أو على صعيد المنظمات المتخصصة ، وذلك على سند من القول بأن مسرح هذه الجريمة قد إتسع ، فأصبح من الضروري محاصرتها .

لذلك إقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة فعاليات مكافحة هذه الجريمة ، سواء عن طريق إتفاقيات دولية أو ثنائية أو إقليمية باليات متعددة تكون متخصصة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي في صورة تعاون ، وقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف ، لتطوير وزيادة التعاون بما يعظم ويحقق الفائدة المرجوة من أهداف قومية ولعل أهم ما

(113) المصدر السابق (مبروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط السنة الثانية ، الجزائر مطبعة زاعياش للطباعة والنشر ، العدد الثالث ، 1420 /سبتمبر 2000)

يتميز هذه الإتفاقيات هو قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالإستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب ويزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون فقد باتت عملية مكافحة غسل الأموال والتصدي لها في العالم من المسائل المهمة والمعقدة ، أما وجه الأهمية فيأتي من الحجم الهائل للأموال الموصوفة بالقدرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك من أعمال جرمية وأنشطة غير مشروعة أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الإحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات التبييض ، والتي أصبحت تتمتع ببني وآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء وتلجا بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات الحديثة المتوفرة ، تقابلها جهود عالمية هي بدورها على مستوى عال من التنسيق والتنظيم ، شارك فيها أعداد متزايدة من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة كما الخاصة في مختلف أنحاء العالم .

و يقصد بالتنظيمات العالمية تلك المنظمات التي لا يقتصر نشاطها على زاوية معينة من العلاقات الدولية ، بل يهتم بجميع مظاهر الحياة الدولية ، من سياسة واقتصادية واجتماعية وإنسانية ، ومن أجل هذا الشمول في الإختصاص ، تعد منظمات عامة وهذا بخلاف المنظمات الدولية المتخصصة التي تقتصر على التخصص في زاوية معينة من العلاقات الدولية ، ولا يكفي القيام هذه المنظمات مجرد شمول الإختصاص ، بل لا بد من توفر ركن ثالث هو العالمية من حيث العضوية بمعنى لا تصد أبوابها أمام أي من الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية ، والتي تتوفر فيها شروط هذه العضوية(114)

ويقتضي ذلك أن لا تكون هناك قيود على الإنضمام إليها ، وإذا كانت الظروف التي نشأت في ظلها المنظمة تجعل الإنضمام إليها مرتبنا بتوفر شروط معينة في هذه الحالة يجب أن لا تؤدي هذه الشروط إلى تجريد المنظمة من طابعها الدولي العالمي وجعلها قاصرة على مجموعة محدودة من الدول. (115)

وهكذا إتضح أن المنظمة الدولية العالمية من سماتها الأساسية العموم من حيث الإختصاص ، ومن حيث العضوية إزاء هذا الواقع الخطير إندفع المجتمع الدولي ممثلا ببيئاته الدولية إلى الإجتماع والتباحث حول موضوع تبيض الأموال بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه ومن ثم ضرب جماعات الإجرام المنظم في الصميم ، وكانت الهيئة الرائدة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة ، تتبعها منظمة الشرطة الجنائية الدولية .

(114) المصدر السابق نفسه

(115) مجلة المصارف العربية ، الجوانب المالية و المصرفية الإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995

2.3: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

الأنتربول هو الإسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و التي تتخذ من مدينة اليون لفرنسية مقرا لها ، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 م عندما تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وكان هدف اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية ، وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة .

وعندما وضعت هذه الحرب الضروس أوزارها في سنة 1945 م تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا السبب في العاصمة النمساوية (فيينا) خلال المدة الممتدة من السادس حتى التاسع من شهر جويلية سنة 1946 م⁽¹¹⁶⁾

ولقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية ، واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستوراً لهذه المنظمة الدولية (اللجنة الدولية) .

مما سبق يتضح أن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى .

بحيث يعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الإقتصادية ذات الطبيعة الدولية وتقديمهم للمحاكمة ، وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم ، وتحقيق الأدلة والإستماع للشهود وتقديم جميع المعلومات التي تساهم في تحقيق ذلك وغالباً تتضمن الإتفاقيات الخاصة بتلك الجرائم نصوص تتضمن أهمية اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة في ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم⁽¹¹⁷⁾

يهمنا في هذا المجال أن تلقي الضوء على الأجهزة الرئيسية للأنتربول أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحديد دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة بصفة عامة ، هذا من ناحية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال من ناحية أخرى .

(116) المصدر السابق نفسه

(117) النشرة الرسمية للأنتربول ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 393 ، ديسمبر 1985 ، الطبعة العربية ، الترجمة والطباعة في تونس

لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها و المطلب الثاني تفرده لدور المنظمة في التصدي لجريمة غسل الأموال .

1.2.3: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جزء من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و تعمل تحت رعايتها و إشرافها بأعتبرها أنشأت تبعاً لقرار صادر من الجمعية العامة للمنظمة الدولية للأمم المتحدة .

كما أنها كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجموعة من الأجهزة تكون ذات شأن كأى منظمة دولية تعمل من خلالها على تحقيق الاهداف التي نص عليها نظامها الأساسي و سوف نحدد في هذا المطلب أهم أجهزة المنظمة وكذلك المهام و الإختصاصات التي تمارسها .

1.1.2.3: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتجسد الدور الأمني العملي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال هيكلها التنظيمي وأجهزتها التي تشكل آلية نشاطها حسب المادة الخامسة من ميثاق الأنتربول ، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتشجيع المعونة المتبادلة التي تسهم في منع الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص ، واللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والسكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة ، إضافة إلى لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول والمستشارون وصولاً إلى المكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة تحقيقاً لفاعلية التعاون الأمني الدولي . سوف نتطرق في هذا الفرع للهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال التعرض للأجهزة المذكورة سالفاً وذلك بإيجاز .

أولاً : الجمعية العامة

الجمعية العامة للدول الأعضاء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى سلطة تشريعية ، وهي التي وضعت الدستور التابع للمنظمة ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة ويتطلب دراسة الجمعية العامة تتناول تشكيلها أولاً ثم تحديد أهم إختصاصاتها .

أ- تشكيل الجمعية العامة تتكون الجمعية العامة للأنتربول من كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويشكل وفد من دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة لكل دولة من هذه الدول⁽¹¹⁸⁾، وفي الغالب يتكون هذا الوفد من كل من :

1- رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة .

2- بعض قيادة الشرطة في هذه الدولة.

3- عدد من المستشارين القضائيين أو من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حد أقصى لعدد أعضاء كل وفد من وفود الدول الأعضاء ، ولكن العمل جرى على أن هذا الوفد يتحدد عدده حسب الإمكانيات المادية للدولة العضو ، لأنها هي التي تتولى الإنفاق على وقدها وتتحمل مصاريف السفر والانتقال والإقامة على عدد أعضاء هذا الوقت ، لذلك فإن هناك علاقة طردية بين على الدولة أو فقرها وبين زيادة أعضاء وقدها أو إنقاصه إلى الحد الأدنى أو أقل حد ممكن للتمثيل .

و مما تقدم يتضح أن الدولة العضو في الأنتربول (الجمعية العامة) هي التي تحدد عدد أعضاء الوفد الذي يمثلها داخل الجمعية العامة ، وذلك كقاعدة عامة ، بيذا أن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة وهي حالة الدول التي تتأخر في سداد إلتزاماتها المالية المفروضة عليها لصالح هذه المنظمة ، حيث أجازت المادة 52 من النظام العام لهذه المنظمة للجنة التنفيذية أن تتخذ قرارا تحدد فيه عدد أعضاء وفود الدول المتقاعسة عن سداد هذه الإلتزامات المالية المقررة لصالح الأنتربول .

ب- إختصاصات الجمعية العامة :

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على عدد من الإختصاصات لصالح الجمعية العامة وهي :

- تعديل دستور المنظمة والتصويت على هذا التعديل المطلوب ، ويذكر أن الأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة⁽¹¹⁹⁾

(118) عصام أحمد محمد ، أضواء على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية الفقه والقضاء ، القاهرة العدد 10 . 1999
(119) المصدر السابق (النشرة الرسمية للأنتربول ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 393 ، ديسمبر 1985 ، الطبعة العربية ، الترجمة والطباعة في تونس)

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والأغلبية المطلوبة لهذا التعديل هي أغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير

- بحث طلب الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية .

__ مكافحة غسل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية(120)

- الموافقة على تطبيق المادة 52 من النظام العام ، بحق الدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية للمنظمة بعد أن توافق اللجنة التنفيذية .

- الموافقة على إتفاقية تقسيط هذه الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك .

- الموافقة على مشروع إتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية .

- الموافقة على إلغاء إتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول (الطرف الآخر) بعد إثبات الأمانة العامة للجنة التنفيذية توقف هذه الدول مرة أخرى ، وتوصية اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الإتفاقيات .

- إقرار خطة التطوير التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون .

- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء .

- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة الدولية أو في الدول الأعضاء

- فحص المشكلات التي تعترض مسيرة المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإجتماع السنوي الذي يتم خلال إجتماعات الجمعية العامة واقتراح إصدار توصيات كل هذه المشكلات .

- إقرار إستراتيجية جديدة السير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي

- إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية مثل منظمة الأمم المتحدة والطيران المدني والجمارك .

(120) المصدر السابق (عصام أحمد محمد ، أضواء على إتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية الفقه والقضاء ، القاهرة العدد 10 .1999).

- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة .
- إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص المتعلقة بمواجهة حالات جديدة على مسطح العمل الشرطي الدولي ، مثال ذلك عملية ملاحقة الهاربين في قضايا الإرهاب ، ومواجهة إختطاف الطائرات ، وكل هذه التعديلات تكون مطلوبة ، نظرا لعدم إمكانية العمل إلا من خلال هذه التفسيرات الجديدة
- إنتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى يقرر خلو هذا المنصب ، ويتم الإختيار بالإنتخاب والتصويت .
- إنتخاب نواب الرئيس واعضاء اللجنة التنفيذية
- إنتخاب الأمين العام حسب نصوص الدستور والنظام العامه
- سحب الثقة من الرئيس أو من الأمين العام و اعلان خلو منصبهما .
- إختيار أعضاء لجنة الإنتخاب المقرر إشرافها على العملية الإنتخابية .
- مناقشة الدراسات التي تقدم إلى الجمعية العامة من جانب الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء .
- الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة الدولية .
- الموافقة على منح أعضاء اللجنة التنفيذية صفة العضوية الفخرية كتقدير على الأعمال الجديرة بالإجلاء من أعضاء هذه اللجنة حين تنتهي عضويتهم .
- إعتداد الحساب الختامي بميزانية السنة المنتهية ، واعتماد خطة الميزانية التالية لها والتصويت عليها
- إعتداد الزيادة في حصة المساهمات المالية للدول الأعضاء .
- إتمادات قرارات اللجنة التنفيذية بتعويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة إتمادات قرارات اللجنة التنفيذية في قبول العطايا والهيئات والتبرعات الممنوحة للمنظمة الدولية .
- أما بالنسبة لإنعقاد الجمعية العامة للأنتربول فهي تتعقد مرة واحدة كل عام وذلك في الظروف العادية ، أي أنه يمكن أن تعقد هذه الجمعية في ظروف استثنائية دورة إنعقاد طارئة .
- يتحدد مكان إنعقاد كل دورة في نهاية اجتماعات الدورة التي تسبقها مباشرة ، حيث جرى العمل قبل تعديل النظام الأساسي في نيودلهي سنة 1997 م على إختيار مكان الدورة القادمة في العام القادم ، وإذا تقدمت عدة

دول إلى الجمعية العامة بطلبات إنعقاد لهذه الدورة القادمة فوق أرضها ، يجري إختيار الدولة بالانتخاب عن طريق التصويت ، وتنعة الدورة في الدولة التي حصلت على أعلى الأصوات .

ثانيا : اللجنة التنفيذية للأنتربول .

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية ، فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول في الهيئة العليا ، فإن اللجنة التنفيذية في الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ ، وعليه سوف نتطرق لتشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد أهم إختصاصاتها(121)

أ- تشكيل اللجنة التنفيذية تتكون اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضوا على النحو التالي 1 :

الرئيس وأربع ثواب ، لرئيس المنظمة لكل قارة من القارات الأربع ، وهي إفريقيا ، أوروبا ، آسيا ، والأمريكيتين ويلاحظ أنه إذا تم إنتخاب الرئيس من بين أحد هؤلاء النواب الرئيس

أو في حالة خلو منصب نائب الرئيس عن قارة ما وكان الرئيس من هذه القارة ، فإنه لا يجوز إنتخاب نائب للرئيس عنها وعضوان اللجنة التنفيذية عن كل قارة من القارات الأربع ، والأمين العام (السكرتير العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) .

ب - إختصاصات اللجنة التنفيذية تختص اللجنة التنفيذية بمباشرة مجموعة من الإختصاصات فسوف نقتصر على ذكر أهمها(122)

- متابعة القرارات الإستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية .

- المتابعة المستثمرة لعملية إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية .

- فحص مشروع ميزانية الأمانة المنظمة الدولية بعد إقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة وإدخال التعديلات التي تراها اللجنة على هذه الميزانية

(121) أحسن عمروش ، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 - 2006 ، ص ٨٩

(122) أحسن عمروش ، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 - 2006 ، ص ٩٣

- وضع تصور لزيادة حجم تمويل الأمانة العامة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة .
- إصدار القرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض ممتلكات المنظمة الدولية
- الإذن للأمانة العامة بقبول تبرعات دولية لتمويل المنظمة الدولية ، أو قبول الجوائز الدولية الممنوحة للمنظمة .
- متابعة عملية نشر مجلة الشرطة الدولية وطباعتها بلغات العمل وتوزيعها على الدول الأعضاء .
- متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات وحوسبتها إلكترونياً واتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتعاملة مع الأمانة العامة .
- فحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين في مجال الأنتربول للدول المختلفة ومدى انطباق شروط منح هذه المنح التدريبية .
- فحص المشاكل الإدارية والمالية التي تعترض مسيرة المراكز الإقليمية المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- الإقتراح بتعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية ودعوة بعض المستشارين للإسترشاد برأيهم في بعض المسائل الفنية
- الترخيص للأمين العام بإبرام عقود التطوير للمكاتب الوطنية في مجال الإتصالات
- تحديد المبادئ التي تسيّر عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الإتصال مع الأمانة العامة
- تحديد طريقة إستغلال أعضاء اللجنة التنفيذية لمهام وظائفهم .
- إختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي والإحتياطي المكلف بالإنضمام إلى لجنة الرقابة على بطاقات الأنتربول وفحص ما يسفر عنه عمل هذه اللجنة .

ثالثاً : الأمانة العامة :

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام و مجموعة من الموظفين والفنيين و الإداريين مكلفين بالقيام بأعمال المنظمة ، كمهام الإتصالات و الأرشفة و البصمات و المخبرات و المترجمين ومختصون في الكمبيوتر ، فالأمين العام يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية و مدة ولايته خمس سنوات

قابلة للتجديد لأكثر من مرة و يمكن تفويضه و لا يجوز بقائه في منصبه بعد سن الخامسة و الستين لكن له أن تتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة و الستين أثناءها ، ونرى جعل ولاية الأمين العام قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط وذلك لفسح المجال امام الدول الاخرى لشغل هذا المنصب(123)

يختار الأمين العام الكفاءة العالية و الخبرة في مجال شؤون الشرطة و يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ظروف إستثنائية وكان النظام الأساسي للمنظمة لم يحدد ماهية هذه الظروف الإستثنائية و كان الأفضل أن تتم الإشارة لها بصورة صريحة وواضحة في الميثاق ، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة (28) في الميثاق وتضمينها الحالات الإستثنائية التي يمكن فيها إنهاء تفويض الأمين العام و إلا كان الأمر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية كما تعمل الأمانة العامة لمدة 24 ساعة و يتم ذلك بواسطة موظفين يختارهم الأمين العام و يتولى الإشراف عليهم ، و يقوم بمهام الإدارة المالية للأمانة ، و ينظم الأقسام الدائمة و يشرف عليها و يديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة ، و يقدم إليها الإقتراحات و المشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة ، و تكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة ، و هو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها و المتعلقة بالأمانة العامة ، لا بلده الذي ينتمي إليه ، فلا يحق للأمين العام أو الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة و عليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم و يلتزم كل عضو في المنظمة بإحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام و الموظفين و بعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم .

ونصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي (الميثاق) على مجموعة مهام الأمانة العامة و التي تتخلص كالآتي:(124)

1- تطبيق قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية

2- العمل كمركز دولي لغرض مكافحة جرائم القانون الدولي

3- العمل كمركز اعلامي وفني للمنظمة .

4 - القيام بإدارة المنظمة العامة .

(123) أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس كلية الحقوق القاهرة 1989،ص

(124) المصدر السابق (أحمد طه محمد ،مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة 1989،ص ١١٦)

5- تأمين الإتصال بالسلطات الوطنية و الدولية على أن تعالج مسائل التحري و التحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية ، و تحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية

ا- عامة تتضمن كافة البيانات و المعلومات عن المجرمين و الجرائم المختلفة التي يرتكبونها و تصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية و يتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث و الدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به

ب - خاصية تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه ، و توجد في هذا الملف بصمات أصابعه صورته ، أو صور ماضيه الجنائي ..

رابعا - المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول :

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكتب مركزي وطني مهمته الإتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة و المنظمة في مقرها في ليون بفرنسا ، و لذلك فإن المكتب له هيكل تنظيمي او له إختصاصات محددة ، و له قواعد للعمل يعمل من خلالها و عدة وسائل فنية و تكنولوجية تساعد على الإتصال المستمر بين هذا المكتب و منظمة الأنتربول لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي ، أو اللوائح على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بل ترك هذا التشكيل الحرية هذه الدول و إمكاناتها المادية و الفنية و التي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة أخرى لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية ، لا بد أن يتوفر فيها مايلي:(125)

- 1 - ضباط شرطة : و هذا الأمر منطقي لأن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي .
- 2 - مترجمين : و هؤلاء مطلوبون للقيام بترجمة الوثائق و المستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب .
- 3 - إداريين : هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب المركزي و على عاتقهم يقع العمل بصفة دورية و منتظمة كل يوم

(125) خالد مصطفى أحمد عبد البر ، ظاهرة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008 ص ٢٨

4 - أفراد عسكريين و هم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني و ذلك لحراسة و تأمين مقر المكتب و المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب ، و إستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الأنتربول .

يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الأنتربول بمباشرة الإختصاصات التالية : (126)

- الإتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون بفرنسا ، و تلقي الإتصالات من الأمانة العامة للمنظمة

- الإتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأخرى .

- النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدول الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الخضراء أو الزرقاء .

- توجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الأنتربول الموجودة في هذه الدول .

- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة و المطارات و الموانئ و الجوازات لبيان تاريخ وصولهم و تحديد محل إقامتهم .

- إجراء عملية المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين تم القبض المباشر عليهم .

- إحالة هؤلاء المجرمين المقبوض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة

- طلب ملفات الإسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على أوامر السلطات القضائية و متابعة تنفيذ هذه الطلبات .

- تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة و الأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي و تسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام .

- تلقي طلبات الكشف عن شخصية اصحاب الجثث المجهولة في الخارج ، و كشف البصمات عن أصحابها و تقديم المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة .

(126) المصدر السابق (خالد مصطفى أحمد عبد البر ، ظاهرة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008 ص 34)

أستقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوى العالم ، و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة ، و تحليلها و الإستفادة منها لإن ذلك يساعد على معرفة أماكن الإنتاج و التوزيع و العبور و طرق الإخفاء لهذه المخدرات و جنسية شخصيات هؤلاء المهربين و طرق سفرهم برا او جوا او بحراً .

- النشر عن الجرائم التي تم ضبطها في الدولة الخاصة بإنتاج و جلب المخدرات أسبوعياً .

- تلقي إخطارات التسليم المراقب المجرمين الذين يمررون بمطارات الدولة ، و تنفيذها و تسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى و تقديم التسهيلات اللازمة لذلك .

- تلقي إخطار الترحيل المراقب للمجرمين المقرر ترحيلهم و عبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت

- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات القبض بسبب الحكم بعقوبات سالبة للحرية أو للإتهام بارتكاب جرائم الأبناء جنسية هذه الدول حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية و الجنائية التي إتخذت ضد مواطنيها ، و ربما يكون هذا المواطن مطلوب ملاحقته قضائياً أو جنائياً من سلطات دولته و العكس أيضاً صحيح .

- إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة

-الإشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي و تقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى (127)

إذا كان المكتب المركزي الوطني للأنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بكل هذه الإختصاصات و الأعباء سألقة الذكر ، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع هذه الإختصاصات المتعددة موضع التنفيذ و التطبيق العملي و ذلك حتى تمكنه من الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة هذا من ناحية او من ناحية أخرى تمكنه من الإتصال بالمكاتب المركزية الوطنية الأخرى .

خامساً - المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) .

منذ عام 1985 م إستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون عبارة عن همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في اليون و بين

(127) عبد العزيز بن عثمان الدعري ، فاعلية إدارة التحريات و البحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، ص ٥٩

المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية و قد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية (128) وهي :

- 1- المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاند في آسيا .
 - 2- المكتب الإقليمي في بيونس ارس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية .
 - 3 - المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج (كوت دي فوار) في إفريقيا .
 - 4 - مكتب الإتصال الأوروبي قد رخصت الجمعية العامة للأنتربول للأمانة العامة إبرام اتفاقيتين مع حكومتي كينيا وزيمبابوي الإنشاء مكتبين إقليميين بهما ، عرضتا على اللجنة التنفيذية للمنظمة التي أقرت مبادئ عامة لعملهما دورة ليون رقم 110 في الفترة من 28 / 02 / 1995 م حتى 02 / 03 / 1995 م .
- وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدورة الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها اليومي بشكل منتظم .

أما عن إختصاصات هذه المكاتب الإقليمية فسوف نوجزها فيما يلي : (129)

- مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في إستلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقع ضمن الإختصاص الإقليمي و المكاني للمكتب الإقليمي للأنتربول ، حيث يقوم المكتب الأخير بإستقبال هذه المعلومات من المكاتب الوطنية ، وبثها بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون بفرنسا .

- تجميع و تحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاصة بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها ، و أوقات إرتكابها ، و أساليبها ، و نوع الجناة و أعمارهم وجنسياتهم و سوابقهم الإجرامية وتوعية الضحايا ، ودورهم في حدوث الجرائم ، و ما إلى غير ذلك من المعلومات الأخرى و إرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب .

(128) نعيم مغبغب ، تهريب و غسل الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2005، ص ٤٥

(129) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الإسكندرية مصر 2009 ، ص ١٣٢

- دراسة إتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم و تقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة الإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية .

- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية .

- المساعدة في التحضير و الإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات و الإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم .

- تقديم الرأي و المشورة عن الإمكانيات القانونية و الفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل الإنابة القضائية و المساعدة القضائية .

- توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " و المنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء و تطوير التعاون الدولي الشرطي كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني و منظمة الجمارك الدولية .

- تحديد المشكلات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء التي تقع ضمن الإقليم و العمل على وضع حلول لهذه المشكلات و إزالتها .

- تبني آية مبادرة تصدر عن أية دولة عضو تقع ضمن الإقليم تهدف إلى تنمية و تحسين التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض ، و بين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم ، أي التي هي عضو في المنظمة الدولية في أي مكان في العالم .

هذه هي أهم إختصاصات المكاتب الإقليمية للأنتربول والتي توضح أهمية هذه المكاتب في تنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة سواء كان هذا التعاون بين الدول التي تقع ضمن إقليم واحد مثل الدول الإفريقية و الدول الآسيوية ، أو كان هذا التعاون بين هذه الدول و بين الدول الأخرى باقي أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

لذلك يمكن القول بان هذه المكاتب الإقليمية عبارة عن مكاتب لها إختصاص إقليمي مستمد من الأمانة العامة للأنتربول لأنها تقوم باداء مهام هذه الأمانة العامة في نطاق الإقليم الذي يقع فيه هذا المكتب .

2.1.2.3: أهداف الإنتربول وإختصاصاته

أولاً - أهداف المنظمة

يسعى الأنتربول إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي ، أي مساعدة الدول الأعضاء على تعاون أجهزتها مع بعضها البعض ، و العمل على مكافحة الإجرام ولا سيما الجرائم التي تكون عابرة للحدود و المنظم و بالنظر للدور المتميز الذي يجب أن يقوم به الأنتربول على الصعيد الدولي فإن القواعد القانونية المنظمة لها (ميثاق المنظمة) يحضر عليها التدخل في النشاطات التي تكون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري .

قد تعرضت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لبيان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة بقولها(130) :

يكمن هدف المنظمة الاساسي في تشجيع المساعدات المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية ، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ، و الإهداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب : إقامة وتشجيع النظم التي تسهم على النحو فعال و مؤثر في مكافحة جرائم القانون العام " وتبين هذه المادة عمل المنظمة على تأكيد و تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء نتيجة تطور الجماعة الدولية في المجالات كافة و خاصة في مجال المواصلات و التي أثرت على سهولة إنتقال المجرمين بين الدول بعد إرتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة ، وهو الأمر الذي يستدعي التعاون بين أجهزة الشرطة في كافة الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال و هذا التعاون يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة و ذلك لمكافحة جرائم القانون العام ، و هي الجرائم المعروفة عالمياً بإنتهاكها القانون الطبيعي في أي مجتمع .

فتدخل الأنتربول يعود لطبيعة الجريمة التي قد يسهم فيها عنصر أجنبي وذلك كونها عابرة للحدود ، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل مثلما هو الحال في جريمة غسل الأموال ، و هذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بعيداً عن الأمور السياسية والدينية و العنصرية و يمكن تلخيص أهداف الأنتربول فيما يلي:(131)

1 - العمل على تأمين و تنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء

(130) المصدر السابق (نعيم مغيب ، تهريب و غسل الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2005 ص ٥٥)

(131) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الإسكندرية مصر 2009 ، ص ١٤٥

2 - إنشاء و تفعيل جميع المؤسسات التي تكون قادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها -

3 - العمل على منع الجرائم الدولية أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود وتلك يتعقب المجرمين و الجرائم المرتكبة و تسهل عمليات إلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى الجهات

4 - إن الغاية الأساسية للأنتربول ، هو العمل على انشاء عالم أكثر أمنا وسلاما وذلك نتيجة أنتشار العمليات الإجرامية التي امتدت إلى عدد كبير من الدول و ضعف الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام و لا سيما المنظم ، هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المنظمة .

ثانيا- إختصاصات المنظمة :

وتباشر منظمة الشرطة الجنائية الدولية إختصاصاتها من خلال وظيفتين :

وتكمن الوظيفة الأولى في القيام بجمع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء ، و لكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة تستخدم المنظمة شبكة إتصالات مؤمنة ، تغطي كافة أنحاء العالم و تربط الدول الأعضاء وذلك من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية ومع سكرتارية المنظمة في ليون بفرنسا ، و تسهل هذه الشبكة فقرة النقل السريع للرسائل الإلكترونية ،

اي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية و البصمات و غيرها ، و تتقل الشبكة أكثر من مليون رسالة خلال عام وأيضاً توفر التسهيلات الأساسية التي تكون ضمن عمل المنظمة بالإضافة إلى ما سبق و في ظل ازدياد خطورة الجريمة المنظمة ، أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1989 م فرع خاص بالجريمة المنظمة و ألحق بالسكرتارية العامة وذلك من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بهذا النوع من الجرائم وايضاً إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع والتستر بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة و يتم تحليل المعلومات المتوفرة بإنتظام وذلك من اجل تحديد الهيكل التنظيمي وعضوية و نشاط الجريمة المنظمة وبالتالي شل حركتها

2.2.3: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة غسيل الأموال

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات الحكومية التي او كل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما وجريمة غسيل الأموال خصوصا وذلك عن طريق أسلوبها المتنوع على وجه الخصوص .

يعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة ، حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة الدولية و تقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول القبض عليهم و تحقيق الأدلة و سماع الشهود وتقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك ، وغالبا ما تتضمن الإتفاقيات الخاصة بتلك الجرائم نصوصا تبين ضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة لغرض تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات عقاب مرتكبي هذه الجرائم(132)

أما فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال فإن المنظمة الجنائية للشرطة الدولية تلعب دورا كبيرا في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وتبذل جهدا لا يستهان به في سبيل تحقيق ذلك ،

بحيث تم استحداث على مستوى المنظمة إدارة متخصصة هدفها مكافحة جرائم غسل الأموال الناتجة عن المخدرات وذلك من خلال انشاء نظام مركزي يكون هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ القدرة والمشروعات التي أنشأت لتبييض هذه الأموال ، سنتطرق لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة غسل الأموال وذلك من خلال الفروع التالية :

1.2.2.3: مكافحة جريمة غسل الأموال في نطاق التنسيق الشرطي

يتمثل دور قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي و خصوصا في جريمة غسل الأموال ، و يتكون القسم من شعبة الإجرام العام و شعبة الإجرام الإقتصادي و المالي و شعبة الإتجار بالمخدرات و شعبة الإستخبار الجنائي وسترکز في الدراسة على شعبة الإجرام الإقتصادي و المالي و هذه الشعبة تتكون من مجموعات خاصة لمكافحة أنماط الجرائم الإقتصادية و المالية ، أما المجموعات المرتبطة بمكافحة جريمة غسل الأموال فهي ثلاثة مجموعات أساسية ندرسها في ثلاثة أقسام كالآتي : (133)

أولا : مجموعة فويك (FOPAC) (الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية) .

ثانيا : مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT) .

ثالثا لجان عمل الإنترنت لغسيل الأموال و الإرهاب

(132) محمد شعيب ، غسل الأموال ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، المجلد 230 ، العدد 20 ، السنة السادسة ، 2000

(133) مجلة المصارف العربية ، الجوانب المالية و المصرفية الإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات و غسل الأموال ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995

أولاً : مجموعة فويك (134) FOPAC

مجموعة فواك هي المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي و المالي باشرت عملها في بداية 1984 واستحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1983 و المهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية و تتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي .

طورت مجموعة فوباك خمسة إتجاهات لمكافحة غسيل الأموال والإتجاه الأول المتمثل في تحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية و تجديدها بإستمرار ، و الإتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية (القوانين و المعاهدات التي تهيأ لدوائر الشرطة وسائل التحقيق لإستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها ، و معرفة مصدرها الحقيقي ولهذا الغرض تشارك في أشغال الأمم المتحدة ، و أعدت إنتقافية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 ، كما شاركت في أشغال مجلس أوروبا و مجلس التعاون الجمركي و أمانة الكومنولث و الإتجاه الثالث وضع نماذج قوانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة للوثائق المصرفية و التجارية و تجريم حصيلة النشاط الجرمي و تلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها و ساهمت في سن قوانين دول كثيرة في منظمة بدر الكرايب و الإتجاه الرابع التدريب على تقنيات التحقيق المالي و الإتجاه الخامس المشاركة في اجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي و المساعدة التقنية و دراسة ملفات الإحتيال التي ترتكب من البنوك الوهمية .

عن دور إدارة فويك في الإجتماعات القارية نذكر منها على سبيل المثال الإجتماع القاري الإفريقي المنعقد في أبيدجان في مارس 1985 ، و تم التركيز على التعاون الإقليمي مع الأنتربول واتفق على عقد حلقة إعدادية في كوتونو من 18-29 نوفمبر 1985 خاصة بمكافحة المخدرات ،

أما عن الإجتماع القاري الأمريكي عقد في بيونس أيرس (الأرجنتين) من 18-22 ماي 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعي في أمريكا الجنوبية ، و إنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو و الإجتماع القاري الآسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في اسيا لمحاربة المخدرات و مصادرة أصولها المالية ، و عن الإجتماع القاري الأوروبي تم إنشاء اللجان الفنية التعاون في أوروبا عن طريق الأمانة الأوروبية ضمن الأمانة العامة الأنتربول.(135)

(134) المصدر نفسه

(135) المصدر السابق نفسه

كما طالبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات و تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوئيين واللوائح لمصادرة عائدات الجرائم نذكر منها () (AGN / 56 / RES / 11 -1987) (AGN / RES / 4-1991) و نادت بالإقرار باتفاقية 198-18 / AGN / 55 / RES و (AGN / 66 / RES / 15-17.1997) و نادت بالإقرار باتفاقية فيينا 1988 ضد الإستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و لاتحة (QAS) المصغرة 1992 بخصوص غسل الأموال المتحصل عليها بالإتجار بالمخدرات و تطبيق توصيات لجنة العمل المالي (GAFI) ، و تطبيق توجيه المجلس العام للأنتربول في نيودلهي 1997 (66) أقر بضرورة إعمال إتفاقية فيينا 1988 المذكورة سابقا ، و اتفاقية مجلس المجتمعات الأوروبية 1991 لمنع إستعمال القطاع المصرفي الغسيل الأموال ، ' قد أصدرت هذه الإدارة عام 1993 دراسة عن غسل الأموال ، وشدت على ضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة في الدول الأوروبية .

ثم أصدرت نشرة أخرى في تشرين الأول من العام 2000 ، و أوضحت بموجبها أن الهدف من نشرة فويك هو تزويد أجهزة الشرطة و الهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال ، بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي مثل خصائص قضايا جديدة مثيرة للاهتمام تتعلق بغسيل الأموال و التطورات و التغيرات و الإتجاهات و الأنماط المتعلقة بغسيل الأموال و آليته و خططه و خبرات التحقيق التي يمكن أن تستفيد منها الأجهزة المختصة في هذا المجال و نشاطات إدارة فويك لمكافحة جرائم غسل الأموال ،

و البرامج الخاصة التي وضعتها الدول أو الدولية للمكافحة و الآثار المستقبلية لهذه الجريمة على النواحي الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الإشارة إلى القوانين الجديدة و الأجهزة المستحدثة لمكافحة غسل الأموال في دول العالم .

و ركزت إدارة فويك في نشرتها العام 2000 ، على أهمية تطبيق مبدأ اعرف زبونك know your Customer كأحد أهم الوسائل لتجنب وقوع المؤسسات المالية ضحية الزبائن الذين يستخدمون مواردها لأغراض غير مشروعة .

أثبتت أن عمل المؤسسات المالية بالمبادئ التوجيهية خاصة المبدأ المتعلق بمعرفة الزبائن ، يساهم بشكل قوي في كشف النشاطات المشبوهة .

و يسمح مبدأ أعرف زبونك " بتحصيل معرفة كاملة شاملة عن الصفقات التي يبرمها زبائن المؤسسة المالية و جمع معلومات واقية بكل زبون مما يتيح كشف أي صفقة مريبة أو نشاط مشبوه يقوم به الزبون عندما يتجاوز حجم تجارته المعروفة بالحجم الطبيعي المتوقع حدوثه .

وحددت إدارة فويك أهمية مبدأ " إعرف زبونك " من خلال تزويد المؤسسات المالية بالمعلومات التالية(136)

- السعي إلى معرفة الهوية الحقيقية لجميع الزبائن
 - الحرص على تحديد ملكية جميع الحسابات ،
 - الحرص على معرفة هوية الزبائن المنتفعين من التسهيلات المالية
 - الحصول على معلومات وافية عن هوية الزبائن الجدد .
 - الحصول على معلومات وافية عن الزبائن الساعين إلى إبرام صفقات كبيرة .
 - تسجيل الصفقات و النشاطات غير المتناسبة مع تجارة و نشاطات الزبون المعروفة .
- ودعت فويك جميع المؤسسات المالية إلى إعداد تقارير عن التصرفات و الصفقات المشبوهة و توجيهها إلى الأجهزة المختصة ، و التركيز على المعلومات التالية :
- تقديم الزبون معلومات ناقصة او كاذبة أو مشبوهة
 - إيداع الزبون مبالغ نقدية لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية
 - شراء الزبون أو إيداعه وسائل نقدية لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية .
 - تحويل الزبون برقيا مبالغ لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية .
 - تنظيم الزبون صفقات مشبوهة يقصد التهرب من مسك السجلات اللازمة أو التقارير المفروضة
 - نقل الزبون أموالا إلى بلدان أجنبية .
- وقد قامت إدارة فويك بالعديد من المبادرات أهمها :
- أ- إنشاء شبكة من نقاط الإتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال :
- تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية و تسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بغسيل الأموال .

(136) مختار حسين شلبي ، الإجراء الإقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص ٧٨

وقد لوحظ في مناسبات عديدة أن المعلومات التي تقدمها أو تطلبها فوياك عن غسيل الأموال لا تصل إلى ذوي الخبرة في هذا المجال فأسفر ذلك عن تقليص حجم المعلومات المتلقاة من أجل التحليل و الحيلولة في بعض الأحيان دون وصول المعلومات المرسله من الأمانة العامة إلى الأشخاص المشتغلين مباشرة في مكافحة غسيل الأموال في شباط من العام ، 2000(137)

طلبت إدارة فوياك من البلدان الأعضاء موافاة الأمانة العامة باسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق المشتغلين لديها في مسائل غسيل الأموال و القادرين على أداء دور تقاط الإتصال لتبادل المعلومات عن غسيل الأموال ، و بعد إنقضاء ثلاثة أشهر ، تلقت إدارة فواك 43 إجابة فقط رغم الحاجة إلى مزيد من المساندة و الإجابات من جانب المكاتب المركزية الوطنية لتتمكن إدارة فوياك من إجراء الإتصالات الملائمة في جميع البلدان .

إذ بفضل جمع المعلومات عن طريق الإتصال المباشر يتحسن نشاط الإقادة عن الإتجاهات و التقنيات التي يعتمد عليها المجرمون من أجل غسيل الأموال و يتوفر الدعم الإضافي للعاملين في مجال مكافحة التبييض.

ب - جمع المعلومات عن غسيل الأموال : إن قيام شبكة الأنترنت و التكنولوجيات الجديدة زاد في تسهيل نقل العملة و الوثائق و المعلومات على إمتداد العالم ، مما زاد من إمكان وقوع المشاكل الدولية أثناء التحقيقات و الملاحظات القضائية بشأن الجرائم الخطرة في مجال غسيل الأموال و يزيد من تفاقم الوضع إعتبار العملة العمود الفقري للمنظمات الإجرامية ، و بات من الضروري جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن التقنيات التي يستخدمها المجرمون لتبييض عائدات جرائمهم ، و إعلام المحققين بها كذلك تقوم إدارة فوياك بجمع و تحليل المعلومات التي تقدمها البلدان الأعضاء عبر الأنترنت ، و الطريقة الصحيحة لتسجيل و معالجة المعلومات في مجال مكافحة غسيل الأموال تقوم على إنتقاء و معالجة المعلومات التي تتضمنها البلاغات و إدخالها في منظومة الأنترنت للمعلومات الجنائية .

إذ لا يمكن القضاء على جريمة بدون توفر ما يكفي من المعلومات التي تتيح الإطلاع على مختلف جوانبها ، و يتوجب على إدارة فوياك لكي تنجح أن تحقق الأهداف الأربعة التالية :

- الحصول على معلومات تفصيلية من المكاتب المركزية الوطنية .

(137) المصدر السابق (مختار حسين شلبي، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 101)

- تحديد ميادين أخرى تظهر فيها اتجاهات غسيل الأموال ووصف معالمها .

- تحليل المعلومات و البيانات التقييمية .

- إفادة الأطراف المعنية بما يتوصل إليه المحللون من نتائج .

توخيا لتحقيق هذا الهدف الهام و المشترك وجه فرع فويك في آذار 2000 خطابا إلى البلدان الأعضاء ، يطلب فيه منها تقديم معلومات كاملة عن أهم التحقيقات في عمليات غسيل الأموال التي أجرتها أو أنجزتها السلطات المحلية المعنية أو الهيئات المتخصصة خلال عام 1999 ، و طلب من جميع الدول الأعضاء التعاون الكامل في هذا المجال من جانب المكاتب المركزية الوطنية كما أعد فرع فويك بالتعاون مع منظمات دولية أخرى دورة تدريبية بعنوان " غسيل الأموال و التحقيقات المالية تولى القيام بها برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و منع الإجرام ، او يقوم بادائها خبراء في مكافحة غسيل الأموال لتدريب ضباط الشرطة في البلدان التي تحتاج إلى هذا التدريب(138)

وقد وافقت المنظمات الدولية على تقديم المساعدة التدريبية و على الإسهام في التدريب بتقديم الخبرات .

- ثانيا : مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة(139)FHT

ظهرت المجموعة بإعادة تشكيل سكرتارية الأنتربول العامة و مجلس المالية المصغر منذ 17 سبتمبر 2001 و ربطت جريمة غسيل الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة ، بطاقات الدفع ، حقوق الملكية الفكرية و هذا الجهاز يقوم بنفيعيل الخبرة المتاحة المتقدمة في بعض المناطق الإجرامية العالمية و تطوير التعاون الأمني و الفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا غسيل الأموال مع الإرتقاء ببرامج مواجهة غسيل الأموال في ما وراء الشاطي للدول و المناطق الساحلية و تطوير قواعد البيانات و المعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة و تفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية و الإقليمية و كل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات المضادة لغسيل الأموال .

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و بين تجمع إيجمونت (EGMONT) الوحدات المخابرات المالية أو مجموعة إيجمونت (GROUPE EGMONT) منتدى يجمع المخابرات المالية

(138) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص ١٣٦

(139) المصدر السابق (مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص ١٤١)

القومية في كل دولة و أطلق عليه هذا الإسم لمكان الإجتماع الأول قصر إيجمونت ببروكسل و هي في الأصل وحدات مخابرات مالية (FIUS) منشأة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة غسيل الأموال لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة غسيل الأموال القومية .

ومنذ 1995 دعت الحاجة لمكافحة هذه الجريمة و بدأ العمل في منطقة غير رسمية معروفة بإيجمونت هدفها تزويد أجهزة الأنتربول و وحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها للمكافحة مع تحسين الخبرة و الإتصال و الدعم الفني و تبادل قواعد البيانات بين المؤسسات المالية و أجهزة إنفاذ القانون و القضاء ا يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و الجمعية الأمنية للبنوك الدولية التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية و الوطنية و مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية ، و أنشأت مجموعة من اللجان المتخصصة من الخبراء و المراقبين الماليين لوضع برامج إستراتيجية مضادة لمكافحة غسيل الأموال و قواعد بيانات لتحديد هوية العملاء و مصدر أموالهم و مسار تحويلاتهم النقدية و البرقية و الجهات المستفيدة من التحويل و مصدر الضمانات المقدمة من الأشخاص الطالبين للقروض ، بالإضافة لمراقبة التحويلات الإلكترونية و بطاقات و بنوك الإنترنت

ثالثا : لجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال و الإرهاب :

تعمل اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول و مع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي للأهميته إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي و تبييض أموالها و المساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة ، و أنشأت هذه اللجنة حديثا و هذا بإجتماعها الأول 22 سبتمبر 2004 لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب . حددت مجموعة من الإجراءات تشمل أربعة نقاط تركز عليها اللجنة و هي تحسين تبادل المعلومات و دراسة الرموز و تقنيات غسيل الأموال و العلاقة بين غسيل الأموال و الإرهاب و إستحداث الأنظمة الرقابية المالية و التدريب و المساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية و تجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين و رصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد و التصدير و بين غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و جعل كل الكيانات المالية التجارية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية(140)

(140) المصدر السابق (مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 104)

2.2.2.3: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق قسم الدعم الفني

يضطلع قسم الدعم الفني في منظمة الشرطة الجنائية الدولية بأعمال الدراسة و الإنماء و التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في ميدان الاتصال والكمبيوتر و تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية لإستعمال التكنولوجيا المتقدمة للتقصي عن تقنيات غسيل الأموال الحديثة و إستعمال أحدث الشبكات المعلوماتية الأمنية للتنسيق الفعال في ثلاثة نقاط:(141)

أولاً: منظومة الاتصال وقواعد البيانات الجنائية الدولية.

ثانياً: الإسناد العملي للشرطة العالمية.

ثالثاً: الأنشطة التدريبية.

أولاً: منظومة الإتصال وقواعد البيانات الجنائية الدولية

إعتمد قسم الدعم الفني بالتنسيق مع الجمعية العامة للأنتربول في بنيدورم (إسبانيا) 2003 قواعد جديدة بالتعاون الشرطي الدولي ، و توفير قواعد بيانات لجمع المعلومات الجنائية و تقييمها و نشرها وهذا بتحسين نظام المعلومات الجنائية للأنتربول و التأكد من صحة الوثائق في نطاق المراقبة على الحدود المرتبطة بغسيل الأموال مع تطوير تقنية التحليل الجنائي لتحديد جسامة غسيل الأموال على مصالح التنمية الإقليمية

و الدولية وتفعيل الإستخبار الجنائي لمقارنة المصادر المتوفرة للأنتربول ، ووضع برامج تدريبية وورش عمل حول الوعي التحليلي لتقنيات غسيل الأموال من طرف كبار الضباط وأجهزة الأمن و إنفاذ القانون ، و إعتمدت عام 2002 إستراتيجية عملية لتعميم مهام تحليلية لتحسين أفاق التطبيق الناجع للإستخبار الجنائي .

ثانياً : الإسناد العملي للشرطة العالمية(142)

يقدم قسم الدعم الفني تدابير عملية لرفع دور المكاتب المركزية و قدرة رد الأمانة العامة وتطوير مركز القيادة ووضع البرامج الخاصة بالفارين و جرائم التكنولوجيا المستخدمة في غسيل الأموال و يعتبر مركز القيادة و التنسيق الصلة المدعمة للبلدان الأعضاء و الأمانة العامة للأنتربول وأجهزة إنفاذ القانون ، هدفه تحديد أولويات المعلومات الداخلية و رد فعل قوري للطلبات المستعجلة وتنسيق المعلومات و الخدمات الشرطة و العمليات

(141) المصدر السابق نفسه

(142) المصدر السابق (نصر شومان، أثر السرية المصرفية على غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009)

الأمنية لتتبع الأصول المالية الملوثة و تقديم الإسناد بناء على طلبات الدول الأعضاء قصد إدانة المتورطين في جريمة غسيل الأموال و ضرورة رفع دور المكاتب المركزية الوطنية وزيادة قدراتها بإدماج المكاتب الفرعية الإقليمية في إدارة مركزة .

ثالثا: الأنشطة التدريبية:

تعتبر الأنشطة التدريبية من أهم النشاطات التي ينسقها و يدعمها قسم الدعم الفني زيادة للخبرات و التخصص للأجهزة الأمنية الوطنية و تركيز إمكاناتها في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، و من الأنشطة التدريبية على مستوى القارة الإفريقية دورة كاملة المحلي الخبراء الجنائية وورشة عمل تدريبية إقليمية لضباط المكاتب المركزية الوطنية لإفريقيا الشرقية 2003 ، تدريب تبادل المعلومات و مكافحة الإجرام المنظم (ROCCISS) دورة للتقصي الجنائي المرتبط بالكمبيوتر (بوتسوانا) ، تحليل الإستخبار الجنائي للأنتربول لموظفي المكاتب المركزية الوطنية من إفريقيا الشرقية و الجنوبية (أسمره إيريتريا) ، و تتمثل الأنشطة التدريبية على مستوى الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في دورة تدريبية لضباط المكاتب المركزية الوطنية (القاهرة) 2000 ، التعاون بين أجهزة القانون و المؤسسات المصرفية (السعودية) .

3.2.2.3: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية (BUREAUX CENTRAUX NATIONAUX)

حرصت منظمة الشرطة الجنائية الدولية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة حسب المواد 31،32،33 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي عموما و جريمة غسيل الأموال خصوصا بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كإختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية مما يصعب من الحصول على المعلومات اللازمة و إختلاف الأجهزة القضائية للدول ، مما صعب من إتخاذ إجراءات التحقيق و التحري و التعاون الشرطي الإيجابي ء لهذه الأسباب اسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الأنتربول لمصلحة دائمة و معنية من الدولة و تعتبر المكاتب المركزية الوطنية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة و المكاتب الوطنية المماثلة في دول أخرى و الأمانة العامة للأنتربول ، و مهام هذه المكاتب تتركز في : (143)

(143) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

أولاً: تبادل البيانات وتنسيق المعلومات.

ثانياً: عمليات أمنية مشتركة.

أولاً: تبادل البيانات وتنسيق المعلومات:

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات و المعلومات لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات و مراقبة المجرمين ، بالإضافة لربط شبكات الإتصال مع هذه المكاتب وأجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية و تتبادل الإتصالات بوسائل خاصة و بسرعة من خلال بث رسائل و خدمات التوثيق والتواصل عن طريق الأنترنت وفقاً لنظام مشفر والتعاون الثنائي والإقليمي لربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية تحسيناً للاستخبارات الجنائية و الإستخبارات المالية ، إضافة للتعاون بين هذه المكاتب المركزية ومجموعة إجمونت للاستخبارات المالية و الإتصال قصد دعم الدول بقواعد بيانات بهدف معرفة الأصول المالية و الإجرامية خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة للأخرى بقصد تسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية لعملية التسليم المراقب قصد تتبع مسار العائدات غير المشروعة للوصول لمعرفة مصدرها ثم مالها والأطراف الذين ساهموا في تبييضها بالإضافة لمعرفة الأقاليم المستهدفة ، وصولاً لتجميد و مصادرة هذه العائدات و إلقاء القبض على كل المتورطين في الجريمة و عليه فمكاتب الشرطة المركزية تساهم في إستحداث البرامج القومية لمكافحة جريمة غسل الأموال في إطار السياسة الأمنية للأنتربول .

ثانياً: عمليات أمنية مشتركة(144)

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين الأنتربول و سلطات الدول قصد تنسيق الجهود للمساعدة الأمنية المتبادلة للاستجابة لطلبات المكاتب المركزية و مساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات غسل الأموال

و إدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائمهم هذا عن طريق طلب من مكتب مركزي وطني في دولة إلى مكتب مماثل في دولة أخرى إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه و إستجوابه أو ملاحقته قضائياً للحصول على الأدلة و تبليغ المستندات و القيام بعمليات تفتيش الأماكن و تتبع عائدات الجرائم و مراقبة حركة

(144) محسن الحصري، غسل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر 2003

التحويلات النقدية من و إلى الخارج او ينفذ المكتب المركزي الوطني هذا الطلب في حدود القوانين الوطنية إذ ليس من شأن هذا التعاون المساس بسيادة الدولة أو عرقلته لإجراءات التحري الخاصة داخل الدولة .

تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب بالتقصي و تتبع مسار المحصلات الملوثة تحديدا الأكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية و الموظفين المتورطين في المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية و التحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا و الأنترنت و مبرمجي الحاسوب و المحاسبين الماليين و الموثقين و المحامين و الوسطاء التجاريون وغيرهم من الذين قد يسهمون في تسهيل و تيسير عمليات غسل الأموال ، و لا تكون هذه العمليات الأمنية إيجابية و فعالة إلا بصدق التعاون و الثقة المتبادلة وهي من الصور المتطورة للتعاون الأمني ، تفعيلاً لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين و الهاربين بصورة منتظمة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية و توسيع الوصول لمنظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطة و العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة تهديد جريمة غسل الأموال العابرة للحدود الوطنية ، ونذكر على سبيل المثال مكتب الأنتربول في بيروت الذي ساهم في القضاء على غسل الأموال و إستثمار المعلومات و تجميد العديد من الأرصدة من السلطات المالية المتخصصة الذي أدى لشطب إسم لبنان من لائحة (GAFI) ، أما مكتب الأنتربول في الولايات المتحدة الأمريكية له دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية إستطاع في يوليو 1998 القبض على عدد كبير المسؤولين الماليين⁽¹⁴⁵⁾

ورئيس ونائب رئيس شركة MILSUPER و صرف الشيكات لاتهمهم بغسيل الأموال بتحقيق استمر سنتين بالتعاون مع مكتب التحقيق الفيدرالي بلوس أنجلس و شرطة مدينة لوس أنجلس و المكتب المركزي للأنتربول وهي أكبر شركة تحويل الأموال.

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية الجهاز الأمني الدولي المتخصص لملاحقة المتورطين في اقتراف جريمة غسل الأموال باعتبار أن هذه الجريمة لا تحترم الحدود الوطنية للدول وأصبحت تحدياً أمنياً مستوجبا للتعاون الفعال والإيجابي لمكافحتها⁽¹⁴⁶⁾

(145) المصدر السابق (محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر) ، ص ٧٧
(146) المصدر السابق نفسه

الخاتمة

أولاً _ الاستنتاجات:

١_ أضحى الاجرام الكبير اليوم يشكل جدال قوة ذات تاثير اقتصادي و سياسي ، و مصدر تهديد جدي للأمن العالمي إعطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي و تكنولوجيا الاتصال المتسارعة و النعرات الجيوسياسية التي فتحت عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي نحو الإقتصاد الليبرالي الحر و إحلال عميق بالمعايير الإقتصادية القائمة ، كل هذه العوامل مساعدت على صعيد كبير في ترعرع جريمة غسيل الأموال التي أصبح خطرها كبيراً وعجزت الحكومات على احتواؤه و مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة .

٢_ إن موضوع غسيل الأموال يخالف المفاهيم الدينية والإنسانية والأخلاقية ، كما عرفنا غسيل الأموال بأنه كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لأموال ناتجة عن الإتجار غير المشروع ، ووجدنا أيضا أن غسيل الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات بل يتعداها إلى كل جريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة ، كما أن عمليات غسيل الأموال لا تنحصر في العمليات المصرفية فقط بل تتعدد وتختلف بتعدد واختلاف التقنيات الإقتصادية المنتشرة داخل كل دولة وخارجها وخاصة بعد دخول عصر العولمة ، مما أتاح الفرصة أمام أصحاب النفوس المريضة بإستغلال هذا التطور بصورة سلبية ، إضافة إلى كونهم كانوا أكثر تطورا و أكثر تقدما بإستعمالهم أحدث الوسائل التكنولوجية كالكمبيوتر والإنترنت التحقيق مآربهم ومطامعهم الجرمية دون حسيب أو رقيب أو ضمير ، بفضل دعمهم من أعلى المستويات الذين يكونون في أغلب الأحيان الرأس المدبر لعمليات غسيل الأموال وهناك أمثلة لا تعد ولا تحصى في هذا المضمار .

ومن حيث إرتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب وجدنا الإرتباط وثيق بين الجرائم الثلاثة إذ يعد غسيل الأموال صورة من الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التي تمدّها سبل القوة والنجاح الذي يسمح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف واستثمار أموالهم المستمدة من أنشطتهم الإجرامية كما يعتبر أيضا غسيل الأموال من المصادر المادية الرئيسية للإرهاب حيث أن هذه العمليات تؤمن لهم مبالغ ضخمة تضمن لهم الإستمرار نتيجة الإرتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة فإن هناك العديد من الآثار الإقتصادية والإجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط غسيل الأموال لا فرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال فيها أو الدولة التي تم نقل الأموال إليها ، فعمليات غسيل الأموال الملوثة يشكل معضلة تزداد خطورتها يوما بعد يوم نظرا لأن المال المبيض أو المغسول دائما يخضع لطرق إدارة خاصة تبعده عن الإستثمار في القطاعات المنتجة ،

وبالتالي عن الإسهام في حركة التنمية الإقتصادية ، لأن حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشروعات والبرامج بفعل التقلبات المشاركة وغير المتوقعة في الطلب على النقود كذلك نظرا لتحويلها المفاجئ من بلد إلى آخر مما ينعكس إضطرابيا في أسعار صرف العملات ونزفا ملموسا في حجم الإبداعات علاوة عن الآثار السياسية والإجتماعية لإنتشار الجريمة المنظمة أو ازدياد حجم الأموال المبيضة بما يترتب على ذلك إختلال البنية الإجتماعية وزعزعة الإستقرار في السوق المالية والمنافسة غير المتكافئة بين المستثمرين الأجانب والمحليين والإسهام في خفض العملة المحلية .

٣_ كما تؤثر عمليات غسيل الأموال أساسا على الإدخار المحلي المتاح لتمويل الإستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية والتي تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة لإستعاب الزيادة السنوية من الباحثين والراغبين في العمل ، ومن ثم علاج مشكلة البطالة .

٤_ وتجدر الإشارة ألى ان جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج إنما هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة وغير مباشرة .

٥_ ومن حيث التكييف القانوني لغسيل الأموال ، وجدنا أن هناك وصفين جنائيين تقليديين الأكثر ترشicha التطبيق على نشاط غسيل الأموال ، الأول يتمثل في وصف غسيل الأموال في كونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال ، والوصف الثاني يتمثل في إعتبار غسيل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة ازاء خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقد تكوينه وألياته التي يتم بها شاب الفصور هذين الوصفين

الجنايين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرامية ، وإن كان وصف غسيل الأموال بكونه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أقرب من وصف المساهمة التبعية إلى غسيل الأموال إذا ما تم هذا الأخير داخل حدود الدولة الواحدة.

٦_ إذا كنا أقررنا بضرورة تجريم غسيل الأموال كجريمة مستقلة ، فإنه كأى جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني التي يحددها على وجه الدقة وقد إستخلصنا أركان هذه الجريمة من خلال نصوص إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م .

٧_ فبالنسبة لإتفاقية فيينا لعام 1988 تعتبر الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال فقد أشارت ديباجة الإتفاقية إلا أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يحقق أرباح طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته ، وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة ، بحيث نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي مايلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات

٨_ ومن حيث الركن الشرعي بالنسبة للمشرع الفرنسي تعتبر فرنسا أول دولة صادقت على إتفاقية فيينا ووافقت عليها فقد قام المشرع الفرنسي بتجريم أنشطة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم من خلال القانون رقم 96/392 الصادر بتاريخ 16/05/1996م حيث أضاف إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات فصلا جديدا وهو الفصل الرابع "الغسل" وقد شمل هذا الفصل على تسع مواد من المادة 1/324 إلى 9/324 وذلك في قانون رقم 96 - 392 المؤرخ في 12 / 05 / 1996 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي ، وهي نفس المواد التي يتم تعديلها بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي 2006 م

٩_ وعلى الرغم من أن غالبية الدول تبنت مكافحة ضد عمليات غسيل الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها إستفحال الظاهرة ، إلا أن هذه الجهود مازالت تعرف بعض النقص بسبب بعض الغموض التي تعرفها بعض التشريعات ، أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبديه بعض الدول في تجريم ومعاينة بعض الأنشطة

ثانياً التوصيات :

- 1- تطوير الأنظمة القانونية لمواجهة عمليات غسل الأموال ويتطلب هذا التطوير اتخاذ إجراءات السن التشريعي اللازم وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات وأن تكون الشركات والعاملين والمسؤولين بها عرضة للمسؤولية و إتخاذ إجراءات المصادرة وفرض عقوبات .
- 2- إعتقاد لجنة خاصة في كل مؤسسة مالية (تمر عبرها الأموال) تقوم بعمليات المراقبة ورصد حركات القائمين والمشرفين على هذه الأموال .
- 3- تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق إهتمام البنوك والمؤسسات غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ الحسابات وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات غسل الأموال ويقدم إخطار في حالة الشك إلى السلطات المالية .
- 4- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات إنتشارا واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها . كما لا يجب إهمال الدول التي قد تشكل قوانينها تشجيع إستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات .
- 5- تطوير الأنظمة المالية وتدريب العاملين بما يحقق أعلى كفاءة واتخاذ إجراءات لمواجهة المشكلة في الدول التي ليس لديها نظام مضاد لمواجهة أنشطة غسل الأموال والإبلاغ عن العمليات النقدية المحلية الدولية التي تزيد عن مبلغ معين .
- 6- يراعى أنه من اللازم أن يتدخل المشرع لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها وذلك طالما أنه كان تصرف البنك بحسن النية .
- 7- خلق مؤسسة عالمية على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي تتخبط فيها جل دول العالم المتضررة من غسل الأموال من أجل إعطاء المكافحة طابع الشرعية الدولية .
- كما أن هذه المؤسسة يجب أن تأخذ القرارات بالأغلبية مع إعطاء حق التصويت فيها يصوت لكل دولة عضو لأن الظاهرة تعترض كل الدول كما أنها لا تفرق بين دولة غنية أو فقيرة بقدر ما تفرق بين دولة آمنة ودولة غير آمنة .
- 8- عدم إتخاذ منافذ التمويل الدولي والمساعدات الدولية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية آلية عقاب اتجاه الدول التي تعرف أقليتها نشاطات لغسيل الأموال لأن منع المساعدات قد يزيد الوضع تازما بسبب عجز الحكومة عن المكافحة لقلّة مواردها المالية .

المصادر

أولا _ الكتب والمؤلفات

- _ أحسن عمروش ، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 - 2006 .
- _ أحمد طه محمد مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس كلية الحقوق القاهرة 1989.
- _ أنطوان جورج سركييس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٨ م .
- أحسان عمروش "جريمة تبييض الاموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي" مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ٢٠٠٥ _ ٢٠٠٦
- _ أروى فايز الفاعور وايناس محمد قطيشات "جريمة غسل الاموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية" دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .
- _ ابراهيم حامد الطنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الاموال دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ .
- _ احمد بن محمد العمي ، جريمة غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ٢٠٠٠
- _ احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

_ اشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد ، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر ٢٠٠٣ .

_ حمدي عبد العظيم "غسيل الاموال في مصر والعالم ، الجريمة البيضاء ، ابعادها ، اثارها ، كيفية مكافحتها" مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر .

_ حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ .

_ خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الاموال ودراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٨ .

_ سيد شوربجي عبد المولي "عمليات غسل الاموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية" المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب العدد ٢٨ الرياض سنة ١٩٩٩

_ سوزي عدلي ناشد "غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية" دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠١١

_ سعود بن عبد العزيز الغامدي "جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ٢٠٠٠

_ ريتا سيدة ، غسل الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات " ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ٢٠١٠ م .

_ زهير سعد الربيعي "غسيل الاموال آفة العالم أم الجرائم" الطبعة الاولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .

_ فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الحامعية ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٣

_ فائزة يونس الباشا "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية" الطبعة الاولى دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

_ عياد عبد العزيز "تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر" الطبعة الاولى ، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٧

- _ عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري ، بدون طبعة وبدون دار نشر ، القاهرة ، مصر ١٩٩٠
- _ عبد الحميد الشواربي "الجرائم المالية والتجارية" منشأ المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، مصر ١٩٩٦ .
- _ عبد الله الكريم عبد الله ، غسل الاموال على شبكة الانترنت ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ٢٠٠٧ .
- _ عمرو عيسى الفقهي ، مكافحة غسل الاموال في الدولة العربية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة مصر ٢٠٠٥ .
- _ على فاروق على التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .
- _ عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية دراسة في الفقه و القضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإدارية بدون طبعة و بدون دار نشر ، القاهرة ، مصر ١٩٩٠ م .
- _ عبد العزيز بن عثمان الدعرمي ، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2006
- _ علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات " ، بدون طبعة ، يتراك للنشر و التوزيع ، مصر ٢٠٠٠ .
- _ محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي " ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- _ محمد امين الرومي ، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٦ .
- _ مفيد نايف الدليمي "غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة" الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ٢٠٠٥ .
- محمد محي الدين عوض "جرائم غسل الاموال" الطبعة الاولى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٤

_ محمد فتحي عيد "الاجرام المعاصر " بدون طبعة منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض

١٩٩٩

_ محمد محي الدين عوض "تحديد الاموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته " مجلة الامن والحياة

أكاديمية نايف للعلوم الامنية العدد ١٨٨ الرياض ١٩٩٨

_ محمود الكيلاني " غسيل الاموال وأثرها وأسلوب مكافحتها " مجلة البنوك الاردنية العدد ٣ عمان ١٩٩٦

_ محمد علي العريان "عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها" بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة

للنشر ، الاسكندرية مصر ٢٠٠٩

_ محمود محمد سعيان "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الاموال" دار الجامعة العربية

للنشر.

_ محمد على جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة

الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ١٩٩٥ .

_ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون

الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم

أخرى) ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية .

_ مختار حسين شلبي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007

_ مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، الأردن 2005 .

_ محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، بدون طبعة

، بدون سنة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

_ محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة

مصر 2001 .

_ محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري بدون طبعة

، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.

_محمد شريف بسيوني ، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية و الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر 2004

_نبيل صقر "تبييض الاموال في التشريع الجزائري" الطبعة الاولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٨

_نادر عبد العزيز شافي ، غسيل الأموال الجديد في أعمال المصاريف من المجهتين القانونية و الإقتصادية (، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف " ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، لبنان ٢٠٠٢ .

_نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

_نصر شومان ، اثر السرية المصرفية على غسيل الأموال ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ م

_هدى هاتف مظهر – جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٨ .

ثانياً المصادر الاجنبية:

Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue français relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005, p 502.

Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins 2007, p57.

ثالثاً المؤتمرات والمجلات :

_مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا - غويا) عام (١٩٩٠) م.

_ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانوك تايلاند في ١٨-٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥

_مبروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط السنة الثانية ، الجزائر ، مطبعة زعايش للطباعة والنشر ، العدد الثالث ، 1420 / سبتمبر 2000 .

_ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2004

_ عصام أحمد محمد ، أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، القاهرة العدد 10 . 1999 .

_ سيد شوربجي عبد المولى عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية ، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 28 ، الرياض .

_ عادل على مانع ، البنين القانوني لجريمة غسل الأموال دراسة تحليلية مقارنة في التفسير الكويتي و المصري و الفرنسي مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، العدد 01 لسنة 2005 .

_ مجلة المصارف العربية ، الجوانب المالية و المصرفية الإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995 .

_ النشرة الرسمية للأنتربول ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 393 ، ديسمبر 1985 ، الطبعة العربية ، الترجمة والطباعة في تونس.

_ عصام أحمد محمد ، أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، القاهرة العدد 10 . 1999

_ خالد مصطفى أحمد عبد البر ، ظاهرة غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008.

_ نعيم مغبغب ، تهريب وغسيل الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2005.

_ محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الإسكندرية مصر 2009.

_ مجلة المصارف العربية ، الجوانب المالية و المصرفية الإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995

_ نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 .

_ محسن الحصري ، غسيل الأموال ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية القاهرة ، مصر 2003 .

_ مبروك نصر الدين "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق" مجلة الصراط ، السنة الثانية ، الجزائر ، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر ، العدد الثالث ٢٠٠٠

_ محمود الكيلاني ، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد 03 ، عمان 1996.

_ محمد علي جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي) ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ١٩٩٥ .

_ عصام إبراهيم الترساوي ، " تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم مقال منشور في مجلة كراست إستراتيجية دورية شهرية " ، المجلد ١٣ ، مركز الدراسات والاستراتيجيات ، مصر ، ٢٠٠٣ م ، موقع الإنترنت www.ahram.org

_ الجوانب المالية و المصرفية الإتفاقيه فيينا حول الإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال ، مجلة المصارف العربية ، العدد ١٧٢ ، المجلد ١٥،١٩٥ م .

International mechanisms for combating money laundering and their dedication in Iraqi criminal legislation

ORIGINALITY REPORT

12%	8%	9%	6%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	1%
2	إبن البري ، أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المصري ، 499 - 582 هـ. " غلط الفقهاء : غلط الضعفاء من الفقهاء : الجزء الأول", Turath For Solutions, 2013. Publication	1%
3	الغول ، عطية نايف عبد الله. "الحوار المسرحي و ظاهرة الإتساع اللغوي عند توفيق الحكيم", Dar Yafa Al-Elmia for Publishing & Distribution, 2010. Publication	1%
4	adala.justice.gov.ma Internet Source	1%
5	www.imolin.org Internet Source	1%
6	jssl.journals.ekb.eg Internet Source	1%
7	www.nazaha.iq Internet Source	1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Masood Salih Mohamad (20185995), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**International mechanisms for combating money laundering and their dedication in Iraqi criminal legislation**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul